التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب

دراسة مقارنة بين القانون المصرى والقانون الفرنسي

اعداد

مها رمضان محمد بطيخ

مقدمـــة

أولًا: موضوع البحث:

تعرضت المجتمعات البشرية فى السنوات الأخيرة – ومازالت – لظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية التى يعرفها عالمنا المعاصر، وهى ظاهرة الإرهاب. فلا يكاد يمر يومٌ من دون أن تطالعنا وسائل الإعلام المختلفة عن قيام فرد أو مجموعة من الأفراد بارتكاب أعمال إرهابية، (انفجارات واغتيالات سياسية أو غير سياسية)، تثير الفزع وتبعث الرعب وتشيع الاضطراب فى المجتمع وتخل بأمن وأمان أفراده. فالإرهاب يهدد– بطبيعته – وجود المجتمع ذاته، وينذر بالخطر لأسس الدول الديمقراطية(٦١٣).

ولقد تعددت وسائل الإرهاب وطرقه، وأثبت الإرهابيون براعة فى استخدام كل وسائل العلم الحديثة وتطبيقاتها فى سبيل الوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم(٦١٤). فالإرهابى يعمل دائمًا تحت شعار "الغاية تبرر الوسيلة"، وهو شعارٌ يحمل بين طياته الدمار للحضارة والمدنية الحديثة(٦١٥).

والإرهاب ليس بظاهرة جديدة وليدة اليوم؛ بل إنه ظاهرة تمتد جذورها عبر تاريخ الإنسانية إلى الماضى السحيق، كما عرفته المجتمعات المتقدمة قبل أن يصل مداه إلى المجتمعات النامية(٦١٦)(٦١٧).

---

(١) د. أحمد شوقى أبو خطوة، تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥.
(٢) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، الإرهاب الدولى مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٥.
(٣) Babovic (J): Les infractions de Terrorisme, un nouvel exampal de ١٠٢٠ du ٩ Septembre ١٩٨٦), L'éclatement du droit penal (Loi No. ٨٦ Dalloz, Chron IX, P. ٣٩.
(٤) د. عبد الرحيم صدقى، الإرهاب، دار شمس المعرفة، ١٩٩٤، ص ١٣.
(٥) ويعود تاريخ هذه الظاهرة إلى الفترة المسماة بنظام الرعب La terreur والتى امتدت فى فرنسا من العاشر من أغسطس ١٧٨٩ إلى السابع والعشرين من يوليو عام ١٧٩٤، حيث اصطبغ الإرهاب فى هذه الفترة بالصبغة السياسية عندما أعلن روبسبير Robesspierrs أحد زعماء الثورة الفرنسية سيادة حكم الإرهاب للقضاء على خصوم الثورة السياسيين وحماية أسس ودعائم الجمهورية. د. أحمد شوقى أبو خطوة، تعويض المجنى عليهم، مرجع سابق، ص ٦.
وفى أواخر القرن التاسع عشر؛ ظهر ما يعرف بالإرهاب الفوضوى، أثر ظهور الحركة الفوضوية فى العديد من الدول الأوروبية، والذى مهد لظهور الإرهاب الذى عرف بعد ذلك حيث ظهر عدد من المنظمات الإرهابية فى العديد من الدول خلال هذه الحقبة وعلى رأسها منظمة – المافيا – (mafia) والتى ظهرت فى إيطاليا على أسس من العقيدة الماسونية للدفاع عن مصالحها ضد الملكية، ومارست أعمالا إرهابية عديدة. انظر فى تفصيل ذلك: د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب، مجلة الأمن العام، العدد ٩٤، السنة ٥٤، يوليو ١٩٨١، ص ٨١ وما بعدها.
ومع بداية القرن العشرين ظهرت الموجة الثانية للإرهاب أثر انهيار (منظمة الشعب) فى روسيا وتكون الحزب الاشتراكى الثورى والذى اعتمد على الإرهاب كمنهج وحيد لتحقيق الحرية السياسية، فقام بتنفيذ مجموعة من الاغتيالات وزير الخارجية الروسى بلهيف باعتباره واحدًا من

وما يهمنا هنا هو الإرهاب على المستوى المحلى، فلم تكن مصر بمنأى عن موجة الإرهاب التى اجتاحت العالم فى أواخر الستينيات، وأثناء فترة السبعينيات؛ فقد نشأت فى مصر جماعات العنف والتى ارتبطت إلى حد كبير بالمرحلة السياسية والاجتماعية التى مرت بها مصر خلال تلك الفترة، فقد نشأت جماعة (الفنية العسكرية) عام ١٩٧٤، وجماعة (التكفير والهجرة) عام ١٩٧٧ ثم (تنظيم الجهاد) ١٩٧٩، وكان من أبرز العمليات الإرهابية فى مصر – والتى ارتكبتها بعض هذه الجماعات – اغتيال الرئيس السادات فى السادس من أكتوبر سنة ١٩٨١ أثناء العرض العسكرى بمناسبة احتفالات أكتوبر السنوية، ثم أحداث عين شمس سنة ١٩٨٨. وقد زاد التنسيق بين الجماعات الإسلامية وبين تنظيم الجهاد ما بين عامىْ ١٩٨٨، ١٩٩١، ونتج منها موجةٌ من الإرهاب لم تشهد مصر مثله من قبل خلال سنة ١٩٩٢، والذى استهدف إثارة الفتنة الطائفية من خلال قتل الأقباط وسرقة محال الذهب الخاصة بهم، وتخريب محال عباداتهم، والتحريض ضد نظام الحكم(٦١٨).

وتوالت العمليات الإرهابية فى مصر خلال فترة التسعينيات ما بين محاولات الاغتيال وما بين ضرب الاقتصاد المصرى من خلال ضرب السياحة بالاعتداء على السياح الأجانب، حيث كان أكثرها عنفًا وتأثيرًا فى نفوس الشعب حادثة الأقصر سنة ١٩٩٧ فى معبد الملكة حتشبسوت، والتى أضرت بالاقتصاد المصرى وروعت أمن المجتمع.

ولعل ما يحدث أثناء كتابة الأسطر الأخيرة من هذه الرسالة من أعمالِ عنفٍ وإرهابٍ على أرض جزيرة سيناء وتصدى قواتنا المسلحة ورجال الأمن له بكل شجاعة وبسالة لهو خير دليل على مدى خطورة العمليات الإرهابية فى مصر(٦١٩).

أقوى رجال النظام القيصرى وذلك عام ١٩٠٤ ولعل ما يميز هذه الفترة هو إرهاب الشيوعية والذى اتسم بالتنظيم وقاده (الينين) صاحب مذهب الإرهاب. انظر فى تفصيل ذلك: د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسى، مكتبة الحرية، الطبعة الأولى، العدد العاشر،١٩٨٦، ص٨٩.

وفى منتصف القرن العشرين؛ أخذ الإرهاب شكلا جديدًا وأسلوبًا لم يكن معروفًا من قبل، مما نتج عنه ظهور صور للإرهاب لم تكن معروفة من قبل تمثلت فى أخذ الرهائن وخطف الطائرات واحتجاز الشخصيات المهمة، والاعتداء على السائحين، وهو إرهاب عابر للدول والقارات، يستخدم أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا ووسائل الاتصالات ويستفيد من التقدم المذهل فى صنع الأسلحة.

انظر د. أدونيس العكرة، الإرهاب السياسى، بحث فى أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٦.

(١) تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى بمجلس الشورى عن مواجهة الإرهاب، ١٩٩٣، ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) فى ٢٠١٥/١٠/٣١ والذى يهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار والسياحة بصفة خاصة. وقد أثار استنكارًا عالميًا:

https://webche.googleusercontent.com.

وتتضح خطورة الإرهاب الحديث من حيث ارتفاع عدد المنظمات الإرهابية[٦٢٠]، فضلا عن زيادة نسبة العمليات الإرهابية، ومن ثم ارتفاع ضحاياها من المواطنين العاديين والمسئولين السياسيين، إضافة إلى تخريب الممتلكات فى الآونةِ الأخيرة.

ومع تصاعد الحوادث والعمليات الإرهابية وتعدد صورها وأشكالها وكثرة عدد الضحايا الأبرياء؛ كان لابد من توحد الجهود سواء على المستوى الدولى أم الإقليمى أم المحلى لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

فعلى المستوى الدولى؛ شهد النصف الثانى من القرن العشرين إبرام العديد من الاتفاقيات التى تهدف إلى التصدى وقمع هذه الظاهرة، ومن أهم تلك الاتفاقيات: الاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب المبرمة فى ستراسبورج فى ٢٧ يناير عام ١٩٧٧، واتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التى تُرتكب على متن الطائرات، واتفاقية لاهاى عام ١٩٧٠ في شأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريـــال عام ١٩٧١ فى شأن قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدنى، واتفاقية نيويورك عام ١٩٧٣ في شأن منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الشخصيات التى تتمتع بحماية دبلوماسية، واتفاقية نيويورك لمناهضة خطف الرهائن عام ١٩٧٩، واتفاقية روما في شأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية عام ١٩٨٨[٦٢١].

كما صدر العديد من الإعلانات، من ذلك إعلان طوكيو الذى أصدره مؤتمر الدول السبع الصناعية الكبرى فى مايو عام ١٩٨٦، والذى تضمن تعاون الدول السبع الصناعية لمكافحة الإرهاب وفرض عقوبات على الدول المشجعة والمصدرة له، وإعلان القاهرة العالمى لمواجهة الإرهاب، والذى صدر عقب الندوة الدولية للإرهاب التى عقدت بالقاهرة فى فبراير عام ١٩٩٧،

---

(١) قدرت دراسة حديثة عدد المنظمات الإرهابية على مستوى العالم بنحو ٢١٧٦ منظمة منها ١٣٧ منظمة فى أحد عشر إقليمًا لا تعتبر دولا، والباقى ٢٠٣٩ منظمة توجد فى ١٢٦ دولة. ومتوسط نصيب كل دولة متقدمة من المنظمات ٢٥,٥ منظمة. ونصيب كل دولة نامية من المنظمات ١٣,٠٩ منظمة، فالدول المتقدمة عدد منظماتها ضعف عدد منظمات الدول النامية مما يعنى أن الإرهاب الحديث لا يعرف دولًا أو حدودًا. د. إمام حسانين خليل عطا الله، الإرهاب والبنيان القانونى للجريمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٦ وما بعدها.

(٢) انظر: د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٥؛ د.أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٦. ويمكن أن نضيف إليها خلال النصف الأول من القرن العشرين اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب المبرمة فى١٦ نوفمبر عام ١٩٣٧.

حيث أدان فيه الإرهاب بكل صوره وأشكاله، واعتبره جريمة ضد الإنسانية، كما دعا المنظمات الإقليمية والدولية – وعلى رأسها الأمم المتحدة – إلى إبرام اتفاق خاص بالإرهاب.

ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الذى عُقد بالقاهرة فى أبريل عام ١٩٩٥ أحد التجمعات الدولية المهمة للتصدى لقضية الإرهاب، حيث أدان هذا المؤتمر الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية ودعا الدول إلى اتخاذ تدابير وطنية فى مجالات التشريع والتحقيق وتنفيذ القوانين بغية ضمان منع جرائم الإرهاب وكذا تعزيز التعاون فيما بينها فى سبيل مكافحة هذه الظاهرة[٦٢٢].

كذلك على المستوى الداخلى؛ قامت العديد من الدول من بينها مصر وفرنسا بإعادة النظر فى نصوص مدوناتها العقابية والإجرائية لمكافحة هذه الظاهرة ووضع حد لها سواء بتجريم أفعال لم تكن مجرمة من قبل أم بتشديد العقاب على أفعال مجرمة بالفعل، فضلا عن إخضاعها لقواعد إجرائية مغايرة لتلك التى تخضع لها الجرائم الأخرى.

هذا؛ ويلاحظ أن العمليات الإرهابية تجد اهتمامًا من الحكومات المختلفة على صعيد سن القوانين لملاحقة الجناة دون الاهتمام الكافى أو الملائم بموضوع تعويض المضرورين من تلك العمليات، وهذا ما حدث بالفعل فى التشريع المصرى، فقد تصدى المشرع المصرى لظاهرة الإرهاب بعدما شهدت مصر من أعمال إرهابية لم تعرفها من قبل – هدفها تهديد أمن المجتمع وسلامته وزعزعة استقراره وتقويض أسس الديمقراطية والحرية – فأصدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢[٦٢٣] المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥[٦٢٤] والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥[٦٢٥] بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وبعض القوانين الأخرى لمواجهة ومكافحة هذه الأعمال الإرهابية، دون التعرض لمسألة تعويض المضرورين من تلك الأعمال.

---

(١) تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى بمجلس الشورى عن مواجهة الإرهاب، الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٢) الجريدة الرسمية فى ١٨ يوليو عام ١٩٩٢، العدد ٢٩ مكرر.

(٣) القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٧) مكرر (ز) فى ١٧ فبراير عام ٢٠١٥.

(٤) القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (٣٣) مكرر فى ١٥ أغسطس عام ٢٠١٥.

فظاهرة الإرهاب وإن كانت ظاهرة قديمة تضرب بجذورها فى أعماق التاريخ؛ إلا أنه يصعب القول بأنها ظاهرة مؤقتة، ذلك أن منابع الإرهاب ذاتها لم تجف بعد، كما أن الأسباب التى تدعو إليه يصعب مناهضتها، فكلما مر بالإنسان حالة من السكون وبدأ فى استعادة إتزانه، وتضاءل القلق والخوف من ذلك المجهول؛ قامت ضربة من ضربات الإرهاب وجرائم العنف لتفقده حالة الاتزان مرة أخرى وتثير فى أعماقه حالة أشد من القلق والتوتر والترقب[٦٢٦].

ولقد انصب اهتمام المشرع المصرى على صياغة نصوص جنائية استحدث فيها بعض الجرائم الإرهابية وشدد العقوبة على جرائم أخرى، إذا ارتكبت بغرض الإخلال بالأمن وسلامة المجتمع وبث الرعب، وذلك من خلال القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢[٦٢٧] بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، إلا أنه ترك مسألة تعويض الأضرار الناشئة من جرائم الإرهاب للقواعد العامة للمسئولية المدنية، بل إن المشرع المصرى زاد الأمر تعقيدًا بنصه فى المادة (٢/٣) من القانون رقم١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على اختصاص محاكم أمن الدولة العليا بنظر جرائم الإرهاب، ما يعنى حرمان المضرور من تبعاتها من الإدعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية، ولم يُبق المشرع المصرى للمضرور طريقًا سوى اللجوء إلى المحاكم المدنية مع ما يوصم به من عوائق عملية وقانونية تحول دون رفع الدعوى، كعدم معرفة الفاعل أو وفاته أو إعساره، بالإضافة إلى طول الإجراءات وتعقدها وصعوبة تنفيذ الأحكام، ليخرج المضرور من الجريمة الإرهابية فى النهاية خالى الوفاض مما يمثل إجحافًا بحقوقه، وهو ما ينطوى على قصور تشريعى يتطلب تدخل المشرع لمعالجته.

وفى الوقت الذى تناسى فيه المشرع المصرى مسألة تعويض المضرور من جرائم الإرهاب؛ نجد أن معظم الدول التى استخدمت الأداة التشريعية لمواجهة جرائم الإرهاب قد حرصت على النص صراحة على تعويض مضرورى الإرهاب، فها هو المشرع الفرنسى ينص فى المادة (٩) من القانون رقم ٨٦ – ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ والخاص بمكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة[٦٢٨]؛

(١) د. عزت سيد إسماعيل، سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ١٤.
(٢) المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ سالفيْ الذكر.
(٣) تم تعديل هذا القانون بمقتضى القانون رقم ٨٦-١٣٢٢ الصادر فى ٣٠ ديسمبر عام ١٩٨٦، والقانون رقم ٩٠-٨٦ الصادر فى ٢٣ يناير عام ١٩٩٠، والقانون رقم ٩٠-٥٨٩ الصادر فى ٦ يوليو عام ١٩٩٠.

على تعويض ضحايا الإرهاب تعويضًا كاملًا عن الأضرار الجسدية، كما صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ فى أسبانيا، والذى بمقتضاه تتحمل الدولة تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناتجة مباشرة من جرائم الإرهاب أو بمناسبتها، كما صدر القانون الإيطالى رقم (٤٦٦) الصادر فى أغسطس عام ١٩٨٠، ليقرر تبرعات خاصة لصالح طائفة من الموظفين العموميين المجنى عليهم من أداء الواجب أو من الأعمال الإرهابية[٦٢٩].

وفى القانون المدنى الكويتى؛ أعطى المشرع للمضرور أو ورثته حق رفع دعوى ضمان أذى النفس على الدولة عن الأضرار الجسدية الناشئة من العمل غير المشروع، أى بما فى ذلك جرائم الإرهاب وفقا للنظام المنصوص عليه بالمادة (٢٥٦) مدنى إذا لم يعرف المسئول أو الضامن، وهى الحالة الغالبة فى جرائم الإرهاب، وهو يقترب بذلك من القوانين الحديثة التى انتهت إلى تعويض الأضرار الناشئة من جرائم الإرهاب بقواعد خاصة أو تلك التى نحت – فى مثل هذه الحالات – نحو اجتماعية المسئولية[٦٣٠].

ثانيًا: أهمية موضوع البحث:

لاشك أن مسألة مدى التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة من الإرهاب لها من الخصوصية التى تتطلب إفراد نظام تعويضى خاص بها. وهذا يعود إلى عدة أسباب:

أ– نوعية مضرورى الإرهاب، فهم فى الأغلب مضرورين أبرياء لأهداف لا يمتون لها بصلة ولا علاقة لهم بالفاعلين لها، ولا تربطهم بهم صلة يمكن أن تكون سببًا لوقوعهم فى هذا الضرر سوى الصدفة التى أوجدتهم على مسرح العملية الإرهابية فى الساعة المحددة لها، ولا أدل على ذلك من آلاف المضرورين الذى تصادف وجودهم فى مركز التجارة العالمى فى حادث نيويورك فى ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١.

ب– طبيعة عملية الإرهاب ذاتها والتى تتميز بعشوائية العنف والمباغتة وعدم التوقع، فضلا عن الأضرار الجسيمة والخطيرة المترتبة عليها وطبيعة الإرهابيين، إذ هم فى الغالب حفنة من

(٤) د. أحمد شوقى أبو خطوة، تعويض المجنى عليهم، مرجع سابق، ص ١٥.
(١) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧، ص ١٥.

المغامرين يتعذر الوصول إليهم أو قد يستحيل التعرف على ثرواتهم ومواطنهم وقد يكونوا من المعدمين، وفى كثير من الأحيان يلقون حتفهم أثناء المقاومة مع الشرطة أو فى عملية انتحارية.

ج- عدم ملاءمة القواعد العامة للمسئولية المدنية أو عدم صلاحيتها للتطبيق على الأعمال الإرهابية.

د- ظهور مبدأ اجتماعية المسئولية فى العصر الحديث، والذى يعنى أن الهيئة الاجتماعية تسعى بكافة الوسائل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار التى تلحق بالفرد دون التقيد بما تمليه المسئولية الفردية من ضرورة قيام الخطأ من ناحية، ودون التقيد بحصر الالتزام بالتعويض فى ذمة المسئول من ناحية أخرى.

من الأسباب السابقة؛ جاءت أهمية هذه الدراسة بغية التوصل إلى وسيلة مناسبة تضمن حصول المضرور من الجريمة الإرهابية على حقه فى تعويض عادل عن الأضرار التى أصابته من جراء تلك الجريمة بدلا من أن يترك للقواعد العامة فى المسئولية المدنية والإدارية، والتى لا تقدم للمضرور الكثير للحصول على تعويض يجبر الأضرار الجسيمة التى تخلفها الجريمة الإرهابية.

ثالثا: نطاق البحث:

تطرح الدراسة عدة تساؤلات أولها حول مفهوم الأعمال الإرهابية. حيث نعرض للتعريف بتلك الأعمال فى القانون، وكذلك نعرض للتطور التاريخى للإرهاب من حيث: بدايته، وتطور وسائله وطرقه.

والتساؤل الثاني الذى يطرحه البحث يدور حول بيان مدى إمكانية التزام المشرع المصرى بكفالة تعويض المضرورين من أعمال الإرهاب فى ضوء تشريعات بعض الدول مثل فرنسا والكويت، والتى أقرت نظمًا خاصة لتعويض هؤلاء المضرورين.

رابعًا: منهجية البحث:

لقد حاولت اتباع المنهج الوصفى فى بحث النقاط التفصيلية للمسئولية المدنية للدولة عند

أضرار الإرهاب، وذلك من خلال القواعد العامة للمسئولية المدنية، وبيان مدى إمكانية تطبيقها على موضوع البحث.

كما اتبعت – كذلك – المنهج التحليلى لتحليل آراء الفقه التى قيلت فى شأن موضوع البحث. وكذلك الأحكام القضائية الصادرة فى هذا الشأن، مع استخلاص النتائج المترتبة عليها.

وأخيرًا؛ فقد اتبعت المنهج المقارن، والذى يظهر من خلال مقارنة القانون المصرى بالقانونين: الفرنسى والكويتى.

خامسًا: خطة البحث:

على ضوء ما تقدم؛ رأيت تقسيم هذه الدراسة على النحو الآتى:

الفصل الأول: ماهية الإرهاب.

الفصل الثاني: مدى التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب في القانون المصري.

الفصل الثالث: مدى التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب فى القانون الفرنسي.

الفصل الأول

ماهية الإرهاب

يعد تحديد معنى أو مفهوم الإرهاب[٦٣١] من أعقد الأمور، بالنظر إلى تنوع ظاهرة الإرهاب وتعدد مستوياتها، وتباين وجهات النظر بشأنها، سواء بالنسبة للأشخاص أو القوى السياسية أو الدول التى تواجهها، بالإضافة إلى تداخل الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات الموضوعية فى شأنها، الأمر الذى يحتم ضرورة وضع معيار دقيق للتمييز بين ما يعد من الأعمال إرهابا وبين ما لا يعد كذلك.

وبالرغم من أن الإرهاب هو أحد الوسائل العنيفة المستخدمة لإحداث تغير فى الأوضاع القائمة[٦٣٢]، وبالتالى فإن دراسته تحتاج إلى تحليل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة فى المجتمع، إلا أنه فى ذات الوقت ليس من أهداف هذه الدراسة البحث المتعمق للأسباب والظروف التى تؤدى إلى انتشار ظاهرة الإرهاب والعنف السياسى بصفة عامة ودوره فى إحداث التغيرات الجذرية فى التاريخ، فمثل تلك الدراسة قد تدخل فى مجال العلوم السياسية أو الفلسفية أو الاجتماعية، بينما الدراسة التى نحن بصددها تهدف إلى البحث عن قيام ضامن موسر – الدولة – لتعويض الأضرار الناجمة من الإرهاب، خاصة أن الإرهابيين هم حفنة من المغامرين قد يصعب الوصول إليهم، وإذا عثر عليهم؛ فإنهم غالبًا ما يكونون معسرين، وبالطبع فإن تحديد ماهية الإرهاب يعد المدخل الصحيح لقيام مسئولية الدولة عن أضراره، فضلًا عن أن تعريف الإرهاب وبيان دوافعه يعد أساسًا لتكوين نظرية قانونية تنظمه، وأساسًا لبيان الجهود

---

(١) أقر المجمع اللغوى كلمة الإرهاب ككلمة حديثة فى اللغة العربية، أساسها رهب بمعنى أخاف وأفزع، وأوضح المجمع اللغوى أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهداف سياسية. انظر/ مختار الصحاح، للشيخ الإمام/ محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازي، دار الحديث، طبعة ٢٠٠٤، القاهرة، ص ١٥١؛ وهو ما جاء أيضا فى لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، الجزء الثانى، ص ١٧٤٨؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص ٣٩٠.

كما عرف قاموس اللغة الفرنسية (روبير) الإرهاب بأنه: الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسى كالاستيلاء أو الممارسة أو المحافظة على السلطة وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف اعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ من الفوضى وانعدام الأمن.

انظر:

Le Petit Robert, Dictionnaire De la languefrancaise, ١٩٩٣, P. ٢٢٣٨.

وانظر أيضا: د. أدونيس العكره، الإرهاب السياسى، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثانية، ص ٣٥، ٣٦.

(٢) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسى، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

الدولية والإقليمية والوطنية المبذولة لمكافحته.

ونقتصر في هذا المبحث على دراسة ماهية الإرهاب، وذلك من حيث نشأته وتطوره أولا، ثم بيان تعريفه ثانيًا.

المبحث الأول: نشأة الإرهاب وتطوره.

المبحث الثانى: تعريف الإرهاب.

المبحث الأول

نشأة الإرهاب وتطوره

لاشك أن الإرهاب فى صورته المعاصرة وإن كان لا يرتبط بمكان معين، فإنه لا يرتبط كذلك بزمنٍ معين، فقد ظهر الإرهاب فى مختلف الأزمنة على مر العصور، وإن اختلفت بواعثه ودوافعه فى الماضى عن الوقت الحالى.

وبناءً عليه؛ فإن دراسة تاريخ هذه الظاهرة يضفى رؤية واضحة لنشأتها وتطورها حتى وصلت إلى معناها وصورتها الحالية، وإذا كان البعض قد جرى على ربط بداية تاريخ ظاهرة الإرهاب باندلاع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ بسقوط الملك لويس السادس عشر والقضاء على النظام الإقطاعى؛ إلا أنه لوحظ أن العديد من الاعتداءات الإرهابية قد وقعت قبل ذلك، وتمثلت فى صورة القتل أو التعذيب أو تقييد الحريات بهدف سياسى.

وعلى ضوء ما تقدم؛ فإننا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع نعرض فيها تاريخ الإرهاب فى العصور القديمة والعصور الحديثة، إضافة إلى إعطاء لمحة تاريخية عن الإرهاب فى مصر وذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول: الإرهاب فى العصور القديمة.

المطلب الثانى: الإرهاب فى العصر الحديث.

المطلب الثالث: لمحة عن تاريخ الإرهاب فى مصر.

المطلب الأول

الإرهاب فى العصور القديمة

عرفت البشرية العنف والإرهاب منذ القدم، وصاحب تلك الظاهرة مختلف أشكال الصراع بين الأفكار والإرادات والمجموعات العرقية.

فقد عرف الإرهاب منذ بزوغ فجر التاريخ الفرعونى فى مصر حينما كانت إمبراطورية شاسعة الأرجاء، كما أن الإمبراطورية الرومانية عرفت صنوفًا عديدة من الإرهاب انعكست بعد زوالها على الحضارات المسيحية والفرق والأحزاب الإسلامية التى ظهرت عبر التاريخ، كما سجلت القرون الوسطى أبشع وأشد صنوف البطش والعنف متمثلة فى محاكم التفتيش والتى تم إنشاؤها بغرض الانتقام من كل من لا يدين بالولاء للكنيسة البابوية.

وترتيبًا على ذلك؛ نتناول تاريخ الإرهاب فى تلك العصور كما يلى:

الفرع الأول: تاريخ الإرهاب فى العصر الفرعونى.

الفرع الثانى: تاريخ الإرهاب فى العصر الرومانى.

الفرع الثالث: تاريخ الإرهاب فى القرون الوسطى.

الفرع الأول

تاريخ الإرهاب فى العصر الفرعونى

واجهت مصر الفرعونية نوعًا من الإرهاب قد يختلف فى خصائصه ووسائله وأحداثه عن الإرهاب فى وقتنا الحاضر، إلا أن أسبابه ودوافعه قد تكون واحدة، فهى إما أسبابًا سياسية تهدف إلى السيطرة على الحكم[٦٣٣]، وإما أسبابًا دينية، وإما أسبابًا أيديولوجية تحاول الوصول إلى

(١) ومن أشهر الأمثلة المقدمة فى هذا الصدد؛ قيام الأمير سن باغتيال أخيه أوزوريس ليحل محله فى حكم مصر. راجع: د. حسين شريف، الإرهاب الدولى وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧، ص ٦٧.

تحقيق مبادئها مهما كان الغرض[٦٣٤].

مع ملاحظة أن الاعتداءات الإرهابية التى تمت فى ذلك العصر تمثلت أساسًا فى صورة اغتيالات دون أية صورة أخرى من صور الإرهاب. والأكثر من ذلك أن البعض[٦٣٥] اعتبر أن هجمات قبائل الهكسوس على مصر الفرعونية فى ذلك الوقت من قبيل الأعمال الإرهابية لما اتسمت به من عنفٍ شديد.

الفرع الثانى

تاريخ الإرهاب فى العصر الرومانى

اتخذ الإرهاب فى هذا العصر صورة العنف، وذلك سواء من الحاكم ضد المحكومين أم العكس، فعندما فتح الاسكندر المقدونى الشرق الأدنى خلال أعوام ٣٣٣- ٣٢٣ قبل الميلاد؛ استخدم العنف ضد شعوب الشرق.

واستخدم الحكام فى الدولة البطلمية[٦٣٦] العنف السياسى ضد أفراد شعبها، غير أن هذه الشعوب لم تقف مكتوفة الأيدى أمام هذا الاستبداد؛ بل لجأت إلى استخدام العنف والإرهاب فى مقاومتها لهذا الطغيان.

ويعد التعذيب العلنى من أهم الأساليب الإرهابية التى استخدمها الرومان. ولم يقتصر الأمر على ذلك؛ وإنما لجأ الرومان إلى استخدام الوحوش الضارية لمصارعة الضحايا.

ويلاحظ أنه عندما ظهرت الديانة المسيحية وبدأت فى الانتشار فى الإمبراطورية الرومانية؛ حاول الإرهاربيون استغلالها وإعطاء الإرهاب مسحة دينية.

هذا إضافة إلى أنه مع بداية القرن الأول الميلادى ظهرت بعض المجموعات الإرهابية التى

---

(٢) من قبيل ذلك؛ قيام كهنة آمون بالاتفاق مع الفرعون حور محب على تدمير مدينة إخناتون التى اتخذها الأخير عاصمة ومركزًا للعقيدة الجديدة وعودة البلاد إلى الديانات القديمة.

(٣) انظر:

Jerzey Waciorski: Le terrorisme politique, Edition à pédon, Paris, ١٩٣٩, PP. ٢٧, ٢٨.

(١) قامت هذه الدولة فى الفترة من ٣٢٣ – ٣٠٠ قبل الميلاد.

استهدفت تقويض الإمبراطورية الرومانية. ففيما بين عامىْ ٦٦- ٧٣؛ نشأت حركة ثورة إرهابية قوامها مجموعة دينية من السيكارى (Sicari)، كان يُطلق على أعضائها اسم "الزيلوتين" (Le Zelots) ، واستخدمت هذه الحركة العنف الشديد ضد الإمبراطورية الرومانية، وذلك عن طريق ضرب منشآتها وإلحاق الدمار بقصورها ومؤسساتها باختلاف أنواعها[٦٣٧].

ويرى البعض[٦٣٨] أن الحشود البربرية التى غزت الإمبراطورية الرومانية وتسبب فى سقوطها فيما بين القرنين الثالث والسادس الميلادى ما هى إلا مجموعة إرهابية نجحت فى استخدام العنف للوصول إلى السلطة.

الفرع الثالث

تاريخ الإرهاب فى القرون الوسطى

عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية؛ ظهر الدين الإسلامى وبدأ فى الانتشار شرقًا وغربًا. وإذا كانت شعوب الشرق قد استجابت إلى الدعوة الإسلامية واتخذتها عقيدة راسخة لها؛ فقد كانت شعوب الغرب على النقيض من ذلك، فبعد أن خضعت لحكم الشريعة الإسلامية فترة زمنية معينة؛ رفضت الانصياع لهذا الحكم، وأنشأت ما يسمى بمحاكم التفتيش، والتى كانت تنعقد بغرض القضاء على الخارجين والمارقين من الشريعة المسيحية.

ورغم قسوة هذه المحاكم بصفة عامة؛ إلا أن ما مارسته ضد المسلمين فى أسبانيا يفوق كل وصف، إذ بعد سقوط الدولة الإسلامية فى الأندلس قامت الكنيسة بإرغام المسلمين على التنصر وإلا طردهم من البلاد. وإزاء رفض المسلمين لهذا الأمر؛ فقد تم تقديمهم إلى محاكم التفتيش، والتى قضت بالموت حرقًا على معظمهم، ومات من تبقى منهم فى غياهب السجون تحت وطأة

---

(٢) راجع فى هذا الصدد كلا من:

James Poland: Understanding terrorism, prentice hall, edition ١٩٨٨, P. ٢٣. Youah Alexandre: The morality of terrorism religious and secular justification, New York, Pregamon, ١٩٨٣, PP. ١٦: ٢٣.

وراجع أيضًا: د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسى، مرجع سابق، ص٨٧ وما بعدها.

(٣) راجع:

Jean pervost: “Le Terrorisme” in Encyclopedia University, ١٩٧٨, P. ٤.

التعذيب[٦٣٩]. كان هذا بخصوص وضع الإرهاب لدى شعوب الغرب في القرون الوسطى.

أما بالنسبة إلى تاريخ الإرهاب في القرون الوسطى لدى شعوب الشرق؛ فلم تسلم هى الأخرى من الجماعات الإرهابية والاعتداءات الإرهابية، فقد ظهرت جماعة الحشاشين وهى فرقة ينحدر أعضاؤها من الطائفة الإسماعيلية[٦٤٠]، وأرادت هذه الجماعة التمسك بمعتقداتها الدينية وعاداتها الاجتماعية والتى كانت تخالف معتقدات وتعاليم الحكام فى ذلك الوقت، ومن ثم فقد حاولت هذه الجماعة فرض تعاليمها ومعتقداتها بالقوة، فقامت باستخدام الإرهاب ضد الحكام، وكان من أبرز مظاهره الاغتيال السياسى[٦٤١].

المطلب الثانى

الإرهاب فى العصر الحديث

نتناول فى هذا المطلب تاريخ الظاهرة الإرهابية فى العصر الحديث من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تاريخ الإرهاب فى النظام اللاتينى.

الفرع الثانى: تاريخ الإرهاب فى النظام الأنجلوسكسونى.

الفرع الأول

تاريخ الإرهاب فى النظام اللاتينى

الغصن الأول

الإرهاب فى فرنســـا

يؤرخ الباحثون لظاهرة الإرهاب فى العصر الحديث باندلاع الثورة الفرنسية عام ١٧٩٨، حيث استخدم مصطلح الإرهاب للدلالة على أعمال العنف سواء المرتكبة من الحكام ضد أعداء

---

(١) لبيان محاكم التفتيش وتشكيلها والإجراءات المصاحبة واللازمة للقيام بأعمالها؛ راجع: د.مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب ـ مفهومه وأهم جرائمه ـ، مرجع سابق، ص٢٧.

(٢) الإسماعيلية: طائفة تعتقد فى وجود عالمين: الأول أرضى وفيه الصور الجسمانية، والثانى علوى وفيه الحدود الروحانية، والتعاليم التى تسير بها هذه الطائفة، إما أن تكون ظاهرة تتداولها العامة ويتيسر معرفتها لكافة الأفراد، وإما أن تكون باطنية يحيط بها نفر قليل من أفراد تلك الجماعة.

(٣) راجع: د. محمد عصفور، بين الإرهاب والاغتيال السياسى، مجلة الوطن العربى، العدد ١٢٢٦٤.

الثورة[٦٤٢] أم تلك الأعمال المرتكبة من الشعب ضد الحكام[٦٤٣].

وإذا كان الإرهاب الثورى هو أحد علامات الثورة الفرنسية؛ إلا أن هذا الإرهاب قد تبدل بعد ذلك، إذ شهدت فرنسا أنواعًا أخرى من الإرهاب يمكن التمييز من خلالها بين الإرهاب الانفصالى وسعى الجماعات فيه نحو استقلال إقليم معين، وبين الإرهاب العقائدى، وذلك بما يشمله من إرهاب اليمين وإرهاب اليسار، وأخيرًا الإرهاب الأجنبى[٦٤٤].

وقد شهدت مختلف الدول أنماطًا كثيرة من الإرهاب المماثل للإرهاب فى فرنسا، كما هو الحال فى أسبانيا. فقد عرفت أسبانيا الإرهاب الانفصالى وتعد منظمة "أيتا" من أخطر وأقوى المنظمات الإرهابية فى هذا الشأن وتسعى هذه المنظمة إلى تحقيق انفصال إقليم الباسك عن أسبانيا وإقامة دولة الباسك المستقلة. وتوجه هذه المنظمة الجانب الأكبر من اعتداءاتها وعملياتها الإرهابية ضد رجال الشرطة، والقوات المسلحة وأفراد الحرس المدنى[٦٤٥].

الغصن الثاني

(١) فى هذه الفترة لم تكن هناك أية ضمانات للأفراد فى مواجهة تعسف الحكومة، بل تم العصف بالحرية الشخصية والسياسية لهم ومن أبرز مظاهر الأمر؛ صدور قانون الاشتباه والذى تختص بتطبيقه المحكمة الثورية، ولم يكن أيضا للمتهم أى ضمانات للمحاكمة بل كانت هذه المحاكمة صورية، ولا يسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه، وفى النهاية يصدر الحكم بالإعدام ويتم تنفيذه بواسطة المقصلة. ومن أبرز الأقوال التى قيلت فى هذا الصدد وتدل دلالة واضحة على عهد الرعب والإرهاب الذى عاشته فرنسا؛ ما قاله أبرز قادة الثورة الفرنسية "روبسبير" أمام الجمعية الوطنية، لقد آن الأوان لترويع كل المتآمرين، إذن أيها المشرعون ضعوا الرعب فى جدول أعمالكم. وتم تبرير هذا العنف بأنه كان لابد من الالتجاء إلى وسائل العنف الشديد حتى تجاز فرنسا مرحلة الخطر. راجع:

Jerzy Waciorski “Le Terrorisme politique” op. cit., PP. ٢٧-٢٨.

(٢) إزاء هذا العنف المستخدم من الحكومة ضد الأفراد فقد ظهرت حركات ثورية مناهضة للحكومة استهدفت القضاء على النظام الحاكم وتحقيق الضمانات للأفراد فى مواجهة السلطة السياسية. انظر:

Jacques Madaul: Histoire de France, T٢ Idees, Gallimard, Paris, ١٩٤٥, P. ١٧٩ ets.

(٣) يمكن تقسيم الإرهاب الأجنبى فى فرنسا إلى ثلاثة أنواع:

الأول: العمليات الإرهابية التى تتم لتصفية الحسابات بين مجموعات متخاصمة تنتمى لذات الدولة؛ وذلك مثل الاعتداء الذى وقع عام ١٩٨٠ فى باريس من جانب الجماعات المؤيدة لحكومة الثورة الإسلامية فى إيران، واستهدف اغتيال رئيس الوزراء الأسبق فى حكومة الشاه شاهبور باختيار، إلا أنه نجا من هذا الاعتداء.

الثانى: العمليات الإرهابية التى تتم لتصفية الحسابات بين دولتين أو بين أقلية عرقية وإحدى الحكومات، ومثال ذلك الاعتداءات التى قام بها الأرمن بقصد لفت أنظار المجتمع الدولى لنزاعهم مع الحكومة التركية. ويدخل ضمن هذا النوع بعض الأعمال الإرهابية التى تتعلق بالنزاع العربى – الإسرائيلى حيث تم اغتيال نائب رئيس منظمة التحرير الفلسطينية فى باريس عام ١٩٨٢ على يد بعض العملاء الإسرائيليين.

الثالث: الاعتداءات الإرهابية التى تقوم بها جماعات منشقة ضد حكومة بلادها، ومن قبيل ذلك قيام بعض مواطنى أوكرانيا بتفجير مجموعة من سيارات السفارة السوفيتية فى باريس عام ١٩٧٩.

راجع فى ذلك: د. أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب فى القانون المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص ٣٠.

(١) لبيان البناء التنظيمى لهذه المنظمة وأهدافها: راجع:

Kevin Kelly: The Longest War, Northern Irleand, The I.R.A., West port, Conn Lawrence Hill ١٩٨٢, PP. ١٨-١٩.

الإرهاب فى إيطاليا وألمانيا

انتقالًا من الإرهاب الانفصالى المشار إليه سلفًا؛ فقد انتشر فى ألمانيا وإيطاليا شكلٌ آخر من أشكال الإرهاب، وهو الإرهاب العقائدى، والتى تسعى الجماعات الإرهابية من خلاله إلى فرض مذهبها على الدولة مستعينة فى ذلك باستخدام كافة الأعمال الإرهابية من اغتيال، وخطف، وتدمير، وذلك وصولا إلى تحقيق هدفها.

ويطلق الإرهاب العقائدى فى ألمانيا وإيطاليا على إرهاب اليمين وإرهاب اليسار، ويسعى إرهاب اليمين من خلال اعتداءاته الإرهابية إلى محاولة تغيير النظام السياسى القائم من حكومة شعبية إلى حكومة استبدادية، لذا فإن توقيت عملياته الإرهابية يتزامن فى الغالب مع الأزمات السياسية والاجتماعية.

وعلى النقيض من ذلك؛ يستهدف إرهاب اليسار إحداث تغيير شامل فى نظام المجتمع وذلك بالقضاء على النظام الرأسمالى وإقامة نظام اشتراكى، لذا فإن اعتداءاتها وعملياتها الإرهابية توجه فى الغالب ضد رموز النظام، ورموز السلطة الاقتصادية.

وتجدر الإشارة إلى أن مقدمات الإرهاب اليسارى قد بدأت فى أواخر الستينيات، حيث شهدت تلك الفترة ظهور جماعات صغيرة من شباب الجماعات الرافضين للنظام السياسى القائم، ومن ثم فقد بدأوا فى القيام ببعض أعمال العنف البسيطة ضد الأفراد والممتلكات.

وتعد منظمات الجيش الأحمر الألمانية[٦٤٦]، والخلايا الثورية[٦٤٧]، والألوية الحمراء الإيطالية[٦٤٨] من أخطر المنظمات اليسارية.

---

(١) راجع فى عرض نشأة وتاريخ هذه المنظمة:

Jean servier: Le Terrorisme. Prés ses universtant, ١٩٩٢, P. ٧٠.

(٢) لم تكن السلطات الألمانية تولى هذه المنظمة عناية كبيرة نظرا لبساطة الأعمال التى كانت ترتكبها، إلا أنها بدأت فى إدراك خطورة هذه المنظمة فى يونيو ١٩٧٨ عندما انفجرت قنبلة فى طالب ألمانى ينتمى إلى هذه المنظمة كان يخطط لوضعها فى قنصلية الأرجنتين بميونخ. راجع د. أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص٣١.

(٣) أثرت هذه المنظمة بالأيدلوجية الفوضوية وكان لها أثرها الواضح فى أعمالها الإرهابية، والفوضوية؛ تقوم على رفض السلطة بمختلف أشكالها المتمثلة فى الأشخاص أو المؤسسات والتى تضع القوانين وتقيد فيها من حرية الأفراد، ولذلك فإنه يجب محاربة هذه السلطة.

وتوالت بعد ذلك الأحداث الإرهابية حتى وصل عدد المنظمات الإرهابية التى تعمل فى العالم كله حوالى أكثر من مئة وعشرين منظمة منتشرة فى أنحاء العالم.

الفرع الثانى

تاريخ الإرهاب فى النظام الأنجلوسكسونى

الغصن الأول

الإرهاب فى إنجلترا

لم يختلف الأمر بالنسبة إلى إنجلترا؛ فقد ظهرت الحركة الأيرلندية الإرهابية من أجل الاستقلال عن بريطانيا، والتى بدأت عام ١٨٩١ واستمرت حتى نجحت عام ١٩٢٠ فى الحصول على تنازلات جوهرية من الحكومة البريطانية، إلا أن ذلك لم يحول دون استمرار العمليات الإرهابية التى تقوم بها المنظمات الإيرلندية، والتى مازالت مستمرة حتى الآن، وتحتل مكاناً بارزًا بين الحركات الوطنية فى تقسيم النشاط الإرهابى وتصنيفه.

وتعد منظمة الجيش الجمهورى الإيرلندى، ومنظمة جيش التحرير الوطنى الإيرلندى من أهم المنظمات العاملة فى هذا الصدد، وتتركز اعتداءاتها الإرهابية فى عمليات الاختطاف وتدمير المراكز الاقتصادية الهامة(٦٤٩).

الغصن الثاني

الإرهاب فى الولايات المتحدة الأمريكية

قد يعتقد البعض أن الولايات المتحدة الأمريكية بمنأى عن الإرهاب باعتبار أنها القوة العظمى

وتأسيسا على ما سبق؛ فإن الفوضوية تنكر الألوهية وسلطة الدولة، وترفض الديمقراطية والتمثيل النيابى، وأخطر ما فيها هو إيمانها بالإرهاب كوسيلة لهدم النظم فى المجتمعات من أجل بناء نظام . والوجه الآخر للفوضوية هو العدمية، وتعنى تحرر الفرد من كافة الأعراف والتقاليد الموروثة التى تحد من حريته. وقد عبر الكاتب الروسى سيرجى جانيتشاييف عن برامج العدميين بقوله: إن الثورى يمقت أى مبدأ ويرفض أى مساع سلمية أو علمية، ولا يعرف إلا علمًا واحدًا هو علم التدمير، وعلى الثورى أن يصارع بكل ثبات لتحقيق هدفه.
راجع:

Waciorski: Le Terrorisme Politique, op. cit., P. ٣١ ets.

(١) د. أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص٣٥.

الوحيدة فى العالم، وأنه يوجد لديها حصن من الإجراءات الصارمة والعقوبات التى تمنع أية جماعة إرهابية من محاولة النيْل منها؛ إلا أن الواقع يثبت غير ذلك، فقد تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية للعديد من الاعتداءات والعمليات الإرهابية سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ففى عام ١٩٩٢ قامت بعض الجماعات الإرهابية بهجمات بالقنابل استهدفت القوات الأمريكية الموجودة فى ميناء عدن اليمنى، وفى عملية إرهابية أخرى تم إسقاط طائرة هليكوبتر أمريكية فى الصومال عام ١٩٩٣، وفى نفس العام حاولت بعض المنظمات الإرهابية تفجير مركز التجارة العالمى(٦٥٠).

وفى عام ١٩٩٥ تمكنت بعض العصابات الإرهابية من تفجير المبنى الحكومى الفيدرالى بأوكلاهوماسيتى(٦٥١)، وفى عام ١٩٩٨ لقى أكثر من ٣٠٠ شخص مصرعهم وأصيب خمسة آلاف آخرين فى عملية نسف سفارتىْ الولايات المتحدة فى كينيا وتنزانيا. وفى ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١؛ قامت بعض الجماعات الإرهابية بتوجيه ضرباتها إلى بعض المراكز السياسية والاقتصادية الهامة فى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث شملت الاعتداء على برجىْ مركز التجارى العالمى، والاعتداء على مبنى وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون)، ومحاولة الاعتداء على البيت الأبيض.

وقد نُسب الاتهام فى الاعتداء إلى جماعة تنظيم القاعدة وقائدها أسامة بن لادن والذى كان يقطن بأفغانستان(٦٥٢). وعلى إثر هذا الاعتداء؛ بدأت الولايات المتحدة استعداداتها لضرب معاقل الإرهاب فى كل مكان، والأكثر من ذلك أنها طالبت بقيام تحالف دولى ضد الإرهاب.

وقد قامت أمريكا بالفعل بتوجيه ضرباتها إلى أفغانستان، حيث قامت بالاشتراك مع بريطانيا فى يوم ٢٠٠١/١٠/٧ بضرب بعض المنشآت العسكرية، وبررت ذلك بأنها تحارب الإرهاب. هذا

---

(٢) فى عرض بعض العمليات والاعتداءات الإرهابية التى استهدفت المصالح الأمريكية فى داخل أمريكا وخارجها؛ راجع:

Anthony H. Cordesman: A new strategy for dealing with terrorism in the middle east, updates from center of strategie and international studies organization Home and defense, November ٨, ٢٠٠١, PP. ١ets.

(٣) فى ١٩ أبريل ١٩٩٥ قام بعض الإرهابيين الذين ينتمون لليمين الأمريكى المتعصب بتفجير المبنى الحكومى بمدينة أوكلاهوما وراح ضحية هذا الاعتداء ١٦٨ قتيلا. وتقوم مبادئ الجماعة الإرهابية التى قامت بتنفيذ العملية على فكرة تكفير المجتمع، ورفض فلسفته السياسية والاجتماعية وقيمه ونظامه.

راجع فى عرض حادث أوكلاهوما والنتائج الجسيمة المترتبة عليه:

John Hamilton: Terror in the heart land: The Oklahoma city bombing, the day of the disaster library binding Amazon, Com. ١٩٩٦.

(٤) فى بيان مبادئ وفكر جماعة تنظيم القاعدة وهيكلها ومصادر تمويلها وأهم عملياتها الإرهابية؛ راجع:

Anthony H. cordes man: op. cit., P. ١ etss.

بالإضافة إلى توالى عملياتها العسكرية فى مختلف أرجاء أفغانستان، وذلك بحجة دكّ معاقل جماعة تنظيم القاعدة، إلا أنه يلاحظ وقوع بعض الضحايا المدنيين الأبرياء كأثر لهذه العمليات العسكرية.

ويلاحظ أنه على إثر هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١؛ طلبت وزارة العدل الأمريكية من الأجهزة الأمنية المختصة أن تستدعى وتحقق مع خمسة آلاف شخصٍ من العرب والمسلمين الذين دخلوا الولايات المتحدة بصورة غير مشروعة من أجل الحصول على معلومات يمكن استخدامها فى إدانة المتهمين فى المحاكم العسكرية، وقد قامت هذه الأجهزة باتخاذ بعض الإجراءات التعسفية ضد هؤلاء المشتبه فيهم(٦٥٣)، كما قامت بتعذيب بعض المعتقلين فى قضايا الإرهاب، والذى وصل عددهم حسب قوانين مكافحة الإرهاب إلى أكثر من ١٢٠٠ شخصٍ(٦٥٤).

والأكثر من ذلك؛ أن الرئيس الأمريكى جورج بوش الابن وقع قرارًا يمنح الإدارة الأمريكية حق إعدام أى شخص غير أمريكى أو اعتقاله إلى أجلٍ غير مسمى بتهمة الإرهاب، بعد محاكمته – صوريا – أمام محكمة تشبه المحاكم العسكرية، ولكنها تعطى للمتهم حقوقا أقل بكثير من المحاكمات العسكرية العادية(٦٥٥) والتى تشرف عليها مجالس عسكرية تعرف باسم (Court-martial) (٦٥٦).

وتجدر الإشارة إلى أنه فى كل حادثة من الحوادث المشار إليها سلفا كان يُنسب الاتهام فيها إلى جماعةٍ مختلفة عن الأخرى، فهى قد تكون جماعة سياسية أو عرقية أو دينية، وهذا بلا شك يعطينا مؤشرًا عن نوع المنظمات الإرهابية العاملة فى أمريكا، فهذه المنظمات قد تكون محلية تستهدف ارتكاب العمليات الإرهابية داخل الولايات المتحدة، وقد تكون عالمية تتمركز فى أمريكا

---

(١) راجع: د. إبراهيم علوش، قوانين مكافحة الإرهاب، إجراءات مؤقتة أم انقلاب على الدستور، دراسة نشرت فى مجلة الآداب ببيروت، العدد ١١، ١٢ نوفمبر ٢٠٠١.

(٢) انظر صحيفة التايمز اللندنية بعددها الصادر يوم ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠١، صحيفة النيويورك تايمز بعددها الصادر يوم ٢٩ نوفبر ٢٠٠١.

(٣) وقع الرئيس جورج دبليو بوش فى منتصف شهر نوفمبر ٢٠٠١ قرارا يخوله إجراء محاكمات عسكرية Military tribunals للأجانب المتهمين بالإرهاب على أرض الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها، وهذه المحاكم ليس ضروريا أن تكون علنية، ويحدد الرئيس فيها بناء على تقديره الذاتى هوية المتهم والقضاة وقواعد المحاكمة، مثلا الحد الأدنى الكافى من الأدلة والبراهين الكافية لإدانة المتهم الذى وقع الاختيار عليه. وقد سن الرئيس بوش هذا القرار بصفته الدستورية كقائد عام للقوات المسلحة دون استشارى مجلس الشيوخ والنواب أو المحكمة العليا، أى أن السلطة التنفيذية أخذت على عاتقها صلاحية سن وتنفيذ القوانين دون أى غطاء تشريعى أو قضائى. ويلاحظ أن قرارات هذه المحاكم والتى قد تصل إلى حد الإعدام تعتبر فورية التنفيذ وغير قابلة للاستئناف أو بأى طريق آخر من طرق الطعن. وتجدر الإشارة إلى أن المستهدف أساسا من هذه القوانين والإجراءات المتشددة هم الأجانب خاصة العرب والمسلمين منهم. كما وقع بوش الابن على قانون مكافحة الإرهاب والذى صدر فى ٢٠٠١/١٠/٢٦.
راجع فى ذلك د. أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص٣٥.

(٤) راجع: صحيفة النيويورك تايمز بعددها الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر عام ٢٠٠١.

وتخطط وتدبر لارتكاب وتنفيذ عمليات إرهابية فى دول أخرى.

وهناك أيضًا الإرهاب اليهودى، والذى تستهدف عملياته الإرهابية الحفاظ على حقوق اليهود فى أمريكا وتمييزهم عن بقية الأجناس الأخرى المكونة للشعب الأمريكى.

المطلب الثالث

تاريخ الإرهاب فى مصر(٦٥٧)

يمكننا القول ومن دون أية مغالاة أو تفريط: " إن مصر لم تعرف فى تاريخها الطويل ما يسمى "بالإرهاب المنظم" إلا مؤخرًا "(٦٥٨)، فقد قامت فى مصر دائمًا عبر الأجيال أحداثٌ إرهابية، ولكنها تعد أحداثًا فردية لا ترتقى إلى حد الإرهاب المنظم.

ونحن هنا لا نود أن نخلط بين الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال، ففى بداية هذا القرن عندما شدد الإنجليز قبضتهم على مصر بغية ضمها إلى التاج البريطانى؛ فقد قامت بعض الجماعات المناهضة للاحتلال البريطانى وتكونت هذه الجماعات من بعض الشباب الوطنى المتحمس والغيور على حرمة بلده من أمثال الأخوة عنايت وأحمد ماهر ومحمود فهمى النقراشى، وقد كوَّن هؤلاء جماعة جديدة هى جماعة اليد السوداء التى قامت ببعض حالات الاغتيالات، ومنها مقتل الخازندار السردارلى ستاك.

ولكن كما أسلفنا؛ فإنه لا يمكن أن ندخل هذه الأعمال فى مجموعة الجرائم الإرهابية لأنها أحداث فردية من جهة، ومن جهة أخرى؛ أن هدفها الوحيد هو محاولة إنهاء الاحتلال البريطانى فى مصر. أما الإرهاب المنظم والذى تشهده مصر هذه الأيام، فلكى نعرف جذوره يجب أن نعود إلى بداية الأربعينيات من هذا القرن حيث بدأت جماعة الإخوان المسلمين.

فلقد واجهت مصر– شأنها فى ذلك شأن معظم دول العالم – موجات عنيفة وجسيمة من

---

(١) يجدر بنا التنويه إلى أن النظام القانونى المصرى ينتمى إلى النظام اللاتينى، وعلى ذلك كان ينبغى أن نعالج تاريخ الظاهرة الإرهابية فى مصر تحت النظام اللاتينى، إلا أننا فضلنا أن نخصص بندا مستقلا لمعالجة تاريخ الظاهرة فى مصر، وذلك لأن المشرع المصرى لم يتبع سياسة جنائية واحدة فى مواجهته للظاهرة الإرهابية، وبالتالى يصعب ردها إلى نظام قانونى معين، بل أنه اتخذ من النظامين اللاتينى والأنجلوسكسونى ما يناسب ظروف وطبيعة المجتمع المصرى فى مكافحته للظاهرة الإرهابية".

(٢) للمزيد حول هذا الموضوع: راجع اللواء/ محمد محمود السباعى، مجلة الأمن العام لعلوم الشرطة، العدد رقم ١٤١، السنة ٣٥، أبريل ١٩٩٣، ص ٢٤ ومابعدها.

الإرهاب، وهذه الظاهرة ليست وليدة فترة السبعينيات فقط؛ بل تمتد إلى جذورٍ قديمة واكبت الحياة السياسية فى مصر عبر عصورها المختلفة.

غير أن ظاهرة الإرهاب فى مصر تأخذ بعدًا دينيًا، حيث تستر الإرهاب بعباءة الدين ليطرح فكرًا خاصًا به يقوم فى مجمله على مبدأ القضاء على نظام الحكم القائم وتطبيق الشريعة الإسلامية(٦٥٩).

ومن أجل تحقيق هذا الهدف؛ تعرضت مصر للعديد من الأعمال والاعتداءات الإرهابية منها اغتيال أحمد ماهر، واغتيال محمود فهمى النقراشى، واغتيال الخازندار خلال فترة الأربعينيات، وذلك باعتبارهم أحد رموز السلطة التى تعوق تحقيق مبادئ الجماعات المتطرفة، وحادث الفنية العسكرية سنة ١٩٧٤، والذى قامت به جماعة شباب محمد، وحادث اختطاف وقتل الشيخ محمد حسن الذهبى وزير الأوقاف الأسبق سنة ١٩٧٧، واغتيال الرئيس أنور السادات سنة ١٩٨١ فى حادث المنصة، وتلتها مجموعات متنوعة من الأعمال الإرهابية وذلك كحرق نوادى الفيديو فى شبرا وإمبابة سنة ١٩٨٦، وإلقاء قنبلة على مسرح المهن الزراعية ببنى سويف سنة ١٩٨٩، وحادث اغتيال الكاتب فرج فودة سنة ١٩٩٢، ومحاولة اغتيال الرئيس مبارك فى أديس أبابا سنة ١٩٩٥، والاعتداء على كنيسة مارى جرجس سنة ١٩٩٧، والاعتداء على السياح بالأقصر سنة ١٩٩٧، وكذلك تفجيرات شرم الشيخ سنة ٢٠٠٥، وأخيرًا العمليات الإرهابية التى تشهدها سيناء الحبيبة فى وقتنا الحالى.

هذا؛ وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجماعات قد اتبعت أساليب إرهابية مختلفة بغرض نشر فكرها والوصول إلى هدفها وتتمثل هذه الأساليب فى الآتى:

أ – أسلوب العنف الاجتماعى الواسع المنظم:

ويعد من أخطر أساليب الإرهاب التى تتبعها الجماعة الإسلامية، إذ تقوم كوادر الجماعة بتنظيم

---

(١) شهدت الحياة السياسية المصرية موجات متفاوتة من موجات العنف الإرهابى وذلك منذ منتصف السبعينيات، حيث شهدت هذه الفترة الزمنية اتساع نشاط الجماعات والتنظيمات الإرهابية والتى تعتنق أطرا فكرية وتوجهات حركية متطرفة لا يقرها مجمل المجتمع المصرى، وفى عام ١٩٧٩ ظهر تنظيم الجهاد، والذى يعد من أكبر التنظيمات المتطرفة، وفى عام ١٩٩٨ ظهر تنظيم الناجون من النار.

ومنذ عام ١٩٨٨ وحتى ١٩٩١ تطورت هياكل وأساليب العمل الإرهابى وتضخم حجم التنظيمين الإرهابيين، وهما: تنظيم الجهاد وتنظيم الجماعة الإسلامية، وتزايدت أعداد التنظيمات الفرعية لهما. إلا أنه مع بداية عام ١٩٩٢؛ بدأ النشاط الإرهابى لجماعات العنف الإرهابى يتخذ صورا ذات خطورة خاصة إذ أن هذه الجماعات بدأت توجه اعتداءاتها إلى بعض المواطنين الأقباط فى صعيد مصر، وهو ما جعل السلطات المختصة تواجه هذا الأمر بشدة وذلك خوفا من حدوث فتنة طائفية ومنعا من حدوث أى تدخل فى شئونها الخاصة الداخلية من جانب بعض الدول الأخرى وذلك بإدعاء حماية الأقباط فى مصر على اعتبار أنهم أقلية.

راجع فى هذا الصدد: تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية ومجلس الشورى رقم ١٤ حول مواجهة الإرهاب ص٢٥ وما بعدها؛ د. ممدوح توفيق، الإجرام السياسى، دار الجيل للطباعة، ١٩٧٧، ص ١٦٣ وما بعدها.

نفسها فى مناطق معينة (حى – قرية – مدينة) وتقوم بمحاولة إضعاف سلطة الدولة فيها، وذلك عن طريق التدخل العنيف لتغيير بعض مظاهر السلوك الاجتماعى عن طريق العنف والتهديد المستمر، بل وتعطى نفسها حق تطبيق الحدود بدعوى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجماعات تختار غالبًا الأماكن البعيدة عن سيطرة الدولة لنشر فكرها ومبادئها؛ إذ تسيطر على مساجدها وشوارعها بشكل منظم وتعقد ندواتها وتمارس تأثيرها بوسائلها الخاصة(٦٦٠).

ب – أسلوب التحريض ضد نظام الحكم:

وهو أسلوبٌ شائع وسائد تقوم به كافة الجماعات الإرهابية مستغلة فى ذلك كافة الوسائل المسموعة والمقروءة. ويلاحظ أن العملية التحريضية لا تقتصر على انتقاد مواقف سياسية داخلية فقط؛ وإنما تتطرق إلى قضايا السياسة الخارجية. وتحاول هذه الجماعات من خلال هذا الأسلوب وضع النظام السياسى القائم موضع الضعف وعدم القدرة على إدارة شئون البلاد داخليا وخارجيا.

جـــ– أسلوب العنف الموجه لقطاع اقتصادى معين:

وهو أسلوبٌ تهدف الجماعة الإرهابية من خلاله إلى التأثير على مركز البلاد الاقتصادى، وذلك بارتكاب العمليات الإرهابية فى الأماكن المؤثرة اقتصاديا، ومن ثم إجهاض كل خطط التنمية الاقتصادية للدولة، ومن قبيل ذلك استهداف قطاع السياحة مثلًا.

وقد جرت عدة حوادث إرهابية هامة من هذا النوع، منها حادث الاعتداء على السائحين فى الأقصر، والاعتداء على الأتوبيس السياحى أمام المُتحف المصرى(٦٦١).

ولاشك أن هذا النوع من الاعتداءات هو نوعٌ مؤثر من الناحية الاقتصادية الداخلية، حيث إنه يهدد مناخ الاستثمار فى مصر، ومن ثم التأثير على اقتصادها ومكانتها الدولية، كما أن هذه الاعتداءات من شأنها أن تخلق ضجة هائلة خارج مصر توحى بعدم توفر الأمن داخل مصر. ومن ثم؛ فإن الدول الأخرى تستخدم وتستغل هذه الاعتداءات لصالحها والإضرار بالمصالح

(١) يستخدم هذا الأسلوب فى المناطق العشوائية، حيث لا تحظى هذه المناطق باهتمام من ناحية الخدمات من جانب الدولة، ومن ثم تستغل الجماعات الإرهابية هذه الثغرة وتقوم بتقديم خدمات اجتماعية وثقافية تروج من خلالها لأفكارها ومبادئها.
(٢) راجع: حيثيات الحكم فى القضية رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٧ جنايات عسكرية المعروفة باسم "قضية الاعتداء على الأتوبيس السياحى".

العليا لمصر حيث يترتب على هذه الجرائم حرمان مصر من مورد اقتصادى مهم.

ولذلك تلجأ هذه الدول إلى تضخيم الحدث الإرهابى فى مصر، وإبراز الصراعات الداخلية بشأنه، وذلك بغرض تعديل خريطة السياحة العالمية وإعادة توزيعها، بحيث تظل السياحة لديها بالحجم المطلوب والمساحة المطلوبة.

ومن أساليب الدعاية التى لجأت إليها بعض الدول فى هذا الشأن: وضع لافتات فى مكاتبها السياحية تحمل العبارة "هنا سياحة وليس لدينا القتل أو الإرهاب أو الاعتداء على السياح".

المبحث الثاني

تعريــف الإرهـــاب

إن محاولة الوصول إلى تعريف محدد للإرهاب، تعد من أصعب جوانب دراسة الإرهاب، فهناك العديد من العقبات التى تحول دون التوصل لمثل هذا التعريف، نظرًا لأن هذا المصطلح ليس له محتوى قانونى محدد ومتفق عليه بسبب تطور وتغير معناه على مر السنين. ففى أواخر القرن الثامن عشر، كان يُقصد به الأعمال والسياسات الحكومية التى تستهدف بث الرعب بين المواطنين وصولًا إلى ضمان خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة، وبتطوره أصبح يُستخدم اليوم لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات من الأفراد أو دول لأسباب متعددة.

من هنا؛ فقد تعددت التعاريف التى قيل بها للإرهاب، وهو ما نتناوله من خلال ثلاثة مطالب متتالية.

المطلب الأول

التعريف اللُغوى للإرهاب

يعد مصطلح الإرهاب من المصطلحات الحديثة الاستعمال فى اللغة العربية بل وفى غيرها من اللغات، إذ لم ترد بالمعاجم العربية القديمة كلمة الإرهاب أو الإرهابى، وإن كانت قد وردت كلمة "الرهبة" فى القرآن الكريم بمعانٍ متعددة، منها الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى، كما وردت بمعنى الرعب والخوف، مثل قوله تعالى "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ

وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ"(٦٦٢).

وقد أقر المجمع اللغوى كلمة الإرهاب ككلمة حديثة فى اللغة العربية، وأساسها "رهب" أى خاف، وكلمة إرهاب هى مصدر الفعل أرهب، كما عرف مجمع اللغة العربية فى معجمه الوسيط الإرهابيين بأنهم "الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية"(٦٦٣).

وفى موسوعة السياسة؛ نجد أن الإرهاب يعنى: "استخدام العنف أو التهديد به– بكافة أشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف – بغية تحقيق هدف سياسى معين، مثل كسر روح المقاومة، وهدم معنويات الأفراد والمؤسسات، أو كوسيلة للحصول على معلومات أو مكاسب مادية، و لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية"(٦٦٤).

وفى القاموس السياسى؛ فإن كلمة إرهاب تعنى محاولة نشر الذعر والفزع لتحقيق أغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تستخدمها الحكومة الاستبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها، والمثال التقليدى لذلك هو قيام حكومة الإرهاب فى فرنسا إبان الثورة الفرنسية عام ١٧٩٣(٦٦٥).

وفى اللغة الفرنسية؛ نجد أن قاموس Larouse الفرنسى قد عرف الإرهاب "Terrorisme" – بأنه: "مجموعة أعمال العنف التى تقوم بها مجموعات ثورية، أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة". والإرهابى هو الشخص الذى يماس العنف، وتقترن صفة الإرهابى بزعماء الثورة الفرنسية الذين أقاموا كما إرهابيا مبنيا على التخويف برئاسة روبسبير(٦٦٦).

أما قاموس اللغة "Petit Robert"؛ فقد عرف الإرهاب بأنه: "الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسى، كالاستيلاء أو المحافظة على السلطة، وعلى وجه الخصوص فهو مجموعة من أعمال العنف –اعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب – تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ من الفوضى وانعدام الأمن"(٦٦٧).

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٠.
(٢) د. نبيل حلمى، الإرهاب الدولى، مرجع سابق، ص ٢٠.
(٣) د. عبد الوهاب الكيالى، موسوعة السياسة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٣٥.
(٤) د. أحمد عطية الله، القاموس السياسى، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٤٥.
(٥) انظر:
Grand Larouse; Encyclopedique, Libraiarie Larouse, Tome Dixieme, Paris, ١٩٦٤, P. ٢٦١.
(١) انظر:
Petit Robert: “Emploi systematique de mesures de exception, de la violence pour atteindre un but politique price, conservation, expercise de pouvoir et specialement ensemble des actes de violence (attendants

وفى اللغة الإنجليزية؛ نجد أن قاموس السياسية A Dictionary Politics قد عرف الإرهابى Terrorist بأنه "الشخص الذى يلجأ إلى العنف والرعب بغية تحقيق أهدافه السياسية التى غالبا ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم"(٦٦٨).

وفى قاموس السياسة الحديثة A Dictionary of Modern Politics؛ فإن كلمة إرهابى تستخدم لوصف الجماعات السياسية التى تستخدم العنف كأسلوب للضغط على الحكومات لإجبارها على تأييد الاتجاهات المنادية أو المطالبة بالتغييرات الاجتماعية الجذرية(٦٦٩).

كما عرف قاموس Oxford الإرهاب بأنه: "استخدام العنف والتخويف خصوصًا لتحقيق أغراض سياسية"، كما عرف الإرهابى بأنه "الشخص الذى يستخدم العنف لإحداث حالة من الفزع لتحقيق أغراض سياسية"(٦٧٠).

مما سبق يتضح أن معظم التعاريف اللغوية تربط بين الإرهاب وبين تحقيق أهداف سياسية، أو باعتبار الإرهاب وسيلة من الوسائل التى تمارسها السلطة السياسية، مع ملاحظة أن هذه التعاريف ترتبط بالمراحل الأولى لظهور مفهوم الإرهاب، حيث كان التركيز – حينذاك – على الجوانب السياسية وحدها دون غيرها. أما فى عصرنا الحالى؛ فإن الإرهاب لم يعد مقتصرا على الجوانب السياسية، أو على الصراع بين السلطة السياسية ومعارضيها، إذ قد يستخدم كذلك كوسيلة للابتزاز وتحقيق مآرب شخصية أو ذاتية. فجوهر الإرهاب يتركز فى خلق حالة من

---

individuelles ou collectifs, destruction) qu'une organization politique execute pour impression la population et creerun climat d'insecurité".

(٢) انظر:
Eliott Florence & Summerskill, Michael: A Dictionary of Politics, U.S.A., Ponguin Books, ١٩٦١, P. ٣٢٩.

(٣) انظر:
Robertson, David: A Dictionary of Modern Politics, Europe Publication Limited, London, ١٩٨٥, P. ٣١٤.

(٤) انظر:
Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, ١٩٧٤; Terrorism "Use of Violence and Intimidetion, Especially for Political Purposes". Terrorist "Person who uses Violence to Cause Terror for Political Ends".

الرعب أو الفزع بطريقة تمكن محدثها من فرض سيطرته لتحقيق هدف معين(٦٧١).

المطلب الثانى

التعريف الفقهى للإرهاب

لقد تعددت الآراء والاتجاهات الفقهية التى قيل بها لتعريف ظاهرة الإرهاب، وذلك بحكم تعقد هذه الظاهرة وتعدد مستوياتها وتباين وجهات النظر بشأنها سواء بالنسبة للأشخاص أو القوى السياسية أو الدول التى تواجهها، بالإضافة إلى تداخل الاعتبارات السياسية مع الاعتبارات الموضوعية فى هذا الشأن، وهنا يبدو أن لكل طرف شخصا أو حزبا أو دولة رؤيته الخاصة لهذه الظاهرة والمختلفة عن رؤى الآخرين، فرجال القانون ينظرون إلى الإرهاب مثلا على أنه أفعال تعد جرائم طبقا للقانون، فى حين أن رجال السياسة ينظرون إليه باعتباره تهديدا للأنظمة السياسية القائمة أو الموجودة وفق الدستور والقانون(٦٧٢).

ونتناول فيما يلي أهم الاتجاهات التى قيل بها فى تعريف الإرهاب نتناول كل منها فى فرعٍ مستقل قبل أن نبين رأينا فى الموضوع.

الفرع الأول

الاتجاه الوصفـى لتعريف الإرهاب

إزاء الصعوبات التى تكتنف تعريف الإرهاب؛ ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إبراز خصائص العمليات الإرهابية والتركيز على عناصر الإرهاب ليسهل التعرف عليه. ويستندون فى ذلك إلى أن وصف الإرهاب يعد أسهل من تعريفه، ويبرزون هذه الخصائص وتلك العناصر فى الآتى(٦٧٣):

---

(١) د. عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولى، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها.
(٢) راجع كلمة الأستاذ الدكتور/ مفيد شهاب، أثناء مناقشة بمجلس الشورى لقانون الإرهاب وذلك بمضبطة الجلسة السادسة والستين من صباح يوم الأحد الموافق ١٢ يونيه ١٩٩٢.
(٢) انظر: تقرير لجنة الشئون العربية ، مرجع سابق، ص ٨.

أولًا: العنف غير المتوقع أو المفاجئ أو التهديد به.

ثانيًا: الصفة الرمزية للضحايا بهدف الدعاية أو إرسال رسالة للمستهدفين لأجل تغيير سلوكهم.

ثالثا: الطبيعة الخاصة والسرية الشديدة التى تحاط بها العمليات الإرهابية.

رابعًا: عنصر التقليد فى الأسلوب المستخدم، واستخدام التقنيات الحديثة فى التنفيذ.

خامسًا: الأهداف والدوافع السياسية أو الأيديولوجية وراء العمليات الإرهابية.

ومن أصحاب هذا الاتجاه الفقيه " Donn edieu vabres " حيث وصف الإرهاب بمجموعة خصائص من بينها وسيلة الإرهاب والغاية منه حيث ذهب إلى القول[٦٧٤]:

١ – أن هذه الظاهرة عمل من أعمال العصابات، غالبا، ما تكون دولية ينتمى أفرادها لأكثر من دولة، وهذا ما يجعلها ذات فاعلية وتأثير شديد الخطورة.

٢ – إن الوسائل المستخدمة فى ارتكاب الجريمة من طبيعتها أن تثير الرعب كالمتفجرات ونسف وتدمير وسائل المواصلات والنقل العام كالقطارات، وتخريب المبانى، وتحطيم وتدمير الجسور وتسمم المياه، وتفشى الأمراض الوبائية.

٣ – إن الجريمة تخلق خطرًا عامًا شاملًا.

وهذا الاتجاه لا يصلح فى نظرنا لتعريف الإرهاب، لأنه من غير المنطقى أن ننتظر حدوث الأفعال ثم نقوم بوصفها للتعريف بها، ولكن من اللازم أن يكون التعريف سابقًا لحدوث الأفعال، ومحددًا ماهية الجريمة، فإذا ما ارتكبت يتم قيدها ووصفها بالوصف القانونى المحدد سلفًا.

كذلك فقد اعتد أصحاب هذا الاتجاه بالباعث على الجريمة، وهو فى نظرهم غالبًا ما يكون باعثًا سياسيًا، فى حين أن القانون الجنائى لا يعتد بالبواعث والأهداف.

الفرع الثانى

الاتجـاه الحصـرى لتعريف الإرهاب

(١) Donn edieu vabres: Traité de droit criminal, ٣e éd. ١٩٤٧, No. ٢٠٨, P. ١٢٣.

يرى هذا الاتجاه أن الإرهاب يتجسد فى مجموعة من الأفعال الإجرامية مثل خطف الطائرات ومهاجمة الدبلوماسيين، وأخذ الرهائن، ومعنى ذلك أن هذا الاتجاه يكتفى لتعريف الظاهرة الإرهابية بتعداد أعمال معينة إذا ما ارتكبت فإنها تشكل تلك الظاهرة، وذلك بغض النظر عن ظروف ارتكابها أو بواعث مرتكبيها أو درجة الخطر الناتج منها[٦٧٥].

وهذا الاتجاه منتقد بدوره ولا يصلح لتمييز العمل الإرهابى أو تعريف الإرهاب، ذلك أن الابتكارات الإرهابية هى أمرٌ واقع، فلن يقف الإرهابيون عند أعمال معينة معروفة سلفا، ولكن بالطبع سيقومون باستحداث أعمال أو صور أخرى مستفيدين فى ذلك من التطورات التكنولوجية، والتى قد لا تشملها الأعمال المعروفة الآن، كما أنه لا يمكن اعتبار أعمال معينة إرهابية فى كل الظروف وبصورة مطلقة، فاغتيال أو محاولة اغتيال رئيس دولة قد يكون بدافع الجنون بما لا يوصمها بالإرهابية لتجردها من الهدف الأيدولوجى، أو بهدف نشر الرعب، والذى يميز الأعمال الإرهابية.

الفرع الثالث

الاتجاه المادى لتعريف الإرهاب

ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى الإرهاب من خلال كيانه المادى وطبيعة أفعاله، فهم يرون أنه سلوك أو عمل أو فعل، وأن هذا السلوك أو العمل أو الفعل هو وسيلة لتحقيق هدف معين.

ومن ذلك تعريف الفقيه الفرنسى "**جورج ليفاسير**"[٦٧٦] الإرهاب بأنه الاستخدام العمدى والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة، فمرتكب العمل الإرهابى قد يلجأ إلى الاعتداء على السلامة الجسدية كالاغتيال والخطف واحتجاز الرهائن، أو التعذيب أو استخدام أشكال من العنف الأعمى كإلقاء القنابل أو المتفجرات، أو من خلال تهديد وسائل النقل العام أو الدولى كالاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو السفن أو القطارات، ويكتفى لقيام جريمة الإرهاب مجرد التهديد باستخدام أحد هذه الأفعال.

---

(١) Levitt Geoffrey, M. Democracies against terror, published with the center for strategic and international studied Washington d.c., praeger New york, ١٩٨٧, P. ٦.

(٢) Levasseur, (G): Les aspects répressifs du terrorisme international in “Le terrorisme internatianl” éd, pédone, ١٩٧٧. PP. ٦٢ et ٦٣.

مشار إليه د. أحمد شوقى عمر أبو خطوة – تعويض المجنى عليهم، مرجع سابق، ص ٤٣.

كما عرفه البعض بأنه: " الاستخدام المتعمد لوسائل من شأنها إحداث الرعب والتخويف[٦٧٧]، ويستدل على ذلك من عدم مشروعية الوسائل المستخدمة، فالإرهاب هو تبنى سياسة إثارة الفزع واستخدام منظم ومحسوب للعنف الأيديولوجى "[٦٧٨].

ويضيف أنصار هذا الاتجاه؛ إنه ومع كون الأعمال الإرهابية تتسم بالشدة والمفاجأة والمباغتة، حيث يصعب على الجهات الأمنية توقعها وبالتالى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لدرئها؛ إلا أن هذا الاختيار من جانب الإرهابيين ليس عشوائيًا، أو بمعنى أدق؛ عشوائية مقصودة، حيث يتم الاختيار على أساس تحقيق آثار فادحة، لذا يرى البعض أن الضحايا – فى هذه الحالة – ليسوا مقصودين فى ذاتهم، بمعنى أن الضحية هو مجرد رمز غير مقصود لذاته، وإنما يحمل رسالة إلى ضحايا محتملين بحيث يعتقد الجميع أن الدور سوف يحل عليهم ليكونوا ضحية للعمل الإرهابى، فيشيع الأخير جوًا من عدم الطمأنينة أو الاضطراب فى صفوف الجماهير[٦٧٩].

وهذا الاتجاه المادى رغم أهميته إلا أنه معيار غير كاف لتعريف الأعمال الإرهابية، حيث يركز أصحاب هذا الاتجاه على السلوك الإجرامى وحده أو الفعل الذى يقوم به الإرهابيون، ثم يعددون صور هذا الفعل، هذا ولا يمكن النظر إلى الفعل فى حد ذاته مجردًا عن الظروف التى ارتُكب فيها. فمثلًا العمليات التى تقوم بها جماعات التحرير الوطنى هى أعمال عنف يتوفر فيها كثيرٌ من الصفات التى ذكرت لتمييز العمل الإرهابى، ولكنها لا تعد أعمالًا إرهابية، كذلك فإن هناك أنواعًا من الأعمال الإرهابية تتم دون تطلب استخدام وسائل أو أفعال عنف من نوع معين، فتسميم مصادر المياه أو فك فلنكات السكك الحديد ونشر الأوبئة تدخل تحت نطاق الإرهاب، رغم أنها ليست أعمال عنف مادى توجه ضد أحد الأشخاص، كما أن تغيير مسار إحدى الطائرات قد يتم دون استخدام سلوك عنيف، فالجسامة غير العادية للعنف والضرر الناتج منها ليسا معيارين

(١) RapaPort, Davied, C. Alexander yanah, the morality of terrorism, religious and secular justifications – perganan press, ١٩٨٢, P. ٣١٢.

(٢) د. عبد الرحمن أبو بكر ياسين، الإرهاب باستخدام المتفجرات، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩١.

(٣) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسى، مرجع سابق، ص٤٢.

دقيقين، لأنها مسألة نسبية يختلف تقديرها بحسب الأشخاص(٦٨٠).

هذا بالإضافة إلى أنه أحيانا ما تتشابه صور الجرائم الإرهابية مع صور إحدى الجرائم العادية، فقد يتفق الركن المادى لجريمة الإرهاب مع الركن المادى لجريمة القتل العادية، إذا ما اتخذت الجريمة الإرهابية صورة اغتيال إحدى الشخصيات، وقد تأخذ جريمة الإرهاب صورة الركن المادى لجريمة التخريب أو التهديد أو غيرها، وبالتالى ففى هذه الصور التى لا تتخذ الجريمة الإرهابية مظاهر تميزها عن الجريمة العادية مثل العنف غير العادى أو إحداث الفزع، والتنظيم وما إلى ذلك؛ يكون السبيل لتمييز الجريمة الإرهابية هو البحث عن الغاية أو الهدف وهى إحداث الرعب أو الفزع لدى الجمهور أو الدولة.

الفرع الرابع

الاتجاه الغائى لتعريف الإرهاب

يركز هذا الاتجاه فى تعريفه للإرهاب على الغاية التى يسعى إليها الإرهابى من خلال العمل الإرهابى، وإن كان يختلف فى ذات الوقت حول تحديد طبيعة الهدف من أعمال الإرهاب وماهية الهدف، فالبعض يقرنه بالهدف السياسى، والبعض الأخر يقرنه بالهدف الدينى أو الإيديولوجى، والبعض الثالث يعتبر أن هناك هدفين للإرهابى؛ هدفٌ قريبٌ (مرحلى)، وهدفٌ آخر بعيد. وسوف نعرض لبعض هذه الآراء على النحو الآتى:

أولا: تحديد الهدف من الأعمال الإرهابية بالباعث السياسى(٦٨١):

ذهب تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى بمجلس الشورى إلى أن الإرهاب هو ممارسة العنف أو التهديد به بغرض سياسى للتأثير على هيبة الدولة أو سيطرتها على الأوضاع القائمة فيها والتأثير على سيادتها وضرب اقتصادها، ومن ثم خلق أوضاع عدم استقرار داخلها بقصد الوصول لهدف نهائى هو تغيير الوضع الشرعى الراهن الذى يرسيه الدستور ويقبله المجتمع.

كما ذهب البعضُ إلى أن تعريف الجريمة الإرهابية يعد مرادفًا للجريمة السياسية. ويمثل هذا

---

(١) عبد الناصر حريز فرغلى، النظم السياسية الإرهابية مع التطبيق على النظام الإسرائيلى، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – قسم العلوم السياسية، ١٩٩٤، ص ٢٥-٣٦؛ د. مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه فى القانون الدولى الجنائى، منشورات جامعة قاريونس، ١٩٩١، ص ١٢٧.
(٢) تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية، مرجع سابق، ص ١٨.

الرأى الفقيه البرازيلى " **جان جور** "، حيث يرى أن الإرهاب الداخلى يعد دائمًا – أيًا كان شكل تنفيذه – جناية سياسية بحتة، ذلك أن هذا النوع من الإرهاب يمثل اعتداءً على أمن الدولة لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية، ولهذا السبب فإنه يخص الدولة التى يوجه ضدها أى لا يشكل تهديدًا مباشرًا للمجتمع الدولى(٦٨٢).

وإلى هذا المعنى؛ ذهب الكثير من الفقهاء إلى استلزام الهدف السياسى لوصف العمل بأنه إرهابى. فالإرهابيون يستخدمون الإرهاب لعمل حملة سياسية ضد الحكومة أو السياسة التى لا يوافقون عليها(٦٨٣).

هذا؛ ورغم أن الهدف السياسى قد يميز العمل الإرهابى عن غيره من صور العنف العادية فى بعض الأحيان؛ إلا أنه قد يؤدى– فى ذات الوقت – إلى خلق مشاكل عديدة فى التفرقة بين الجريمة الإرهابية وبين الجريمة السياسية، ويؤدى إلى اعتبارهما شيئا واحدًا، مما ينتج من ذلك العديد من المشاكل منها رفض الدول تسليم مجرمى الإرهاب، كما يؤدى ذلك إلى زعم الإرهابيين دائمًا بالباعث السياسى، وبذلك يصعب التمييز بين الإرهاب وبين الصور الأخرى التى تقوم على الباعث السياسى، كالعصيان المدنى والثورة والانقلاب وغيرها من مظاهر العنف(٦٨٤).

كما أن الإرهاب له أسبابٌ متعددة عقائدية، وفكرية ودينية وعنصرية، ومن ثم لا يكون الهدف السياسى هو المميز الوحيد للعمل الإرهابى، ولكنه يعد أحد جوانبه(٦٨٥).

ثانيًا: الهدف الدينى أو الأيديولوجى للأعمال الإرهابية:

ذهبت بعض التعاريف الغائية للربط بين الإرهاب وبين الدين، فقيل أن الإرهاب هو استخدام العنف أيا كانت صورته لتحقيق هدف محدد سياسى أو دينى أو أيديولوجى.

ولقد حاول الإعلام الغربى المعادى للإسلام أن يصور للعالم أنه لولا الإسلام لما وجد الإرهاب،

---

(١) Jaos Marcello de araugo junier: l'extradction dans la constitution brésilienne de ١٩٨٨, Rev. inter. Dr. pén ١٩٩١, P ٩٨٢.

مشار إليه: د.أحمد شوقى أبو خطوة، تعويض المجنى عليهم، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسى، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها؛ أيريك موريس وآلان هو، الإرهاب والرد عليه، ترجمة أحمد مجدى محمود، مجموعة الألف كتاب الثانى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٢.

(٣) Schoffert Richard (W) media coverage political terrorists, P. ٧.

أ.د. إمام حسانين خليل عطا الله، الإرهاب والبنيان القانونى للجريمة، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٤) د. مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه، المرجع السابق، ص ١٢٩.

إلى الحد الذى دفع مؤسسات إعلامية أمريكية تعد مؤلفات تحمل اسم الإرهاب الإسلامى مستغلة فى ذلك جهل شعوب تلك الدول بالإسلام؛ هذا فى الوقت الذى تكون فيه أوروبا وأمريكا غارقتين حتى الآذان فى إرهاب إجرامى مدمر فى كل مكان ولا يقاس عليه أى إرهاب، وفى الوقت الذى تمنح فيه أمريكا للإرهابيين حق اللجوء السياسى مثلما تفعل بريطانيا، هذا فى حين أن الدين الإسلامى الحنيف برئٌ من كل هذه الأقاويل والأكاذيب(٦٨٦).

ورغم أن الأهداف الدينية المزعومة من بعض الإرهابيين الذين لا يفهمون مبادئ الدين وقواعده قد تكون وراء بعض العمليات الإرهابية؛ إلا أنه ليس الهدف الوحيد للإرهاب، فهناك الباعث السياسى، وهناك الهدف العقائدى، وهناك كذلك الباعث العنصرى.

ثالثا: الهدف المرحلى للإرهاب:

هناك العديد من الفقهاء ممن يحددون فى تعريفهم للإرهاب طريقًا آخر يوصل إلى تحقيق الهدف النهائى، بحيث لا يكون استخدام العنف هو بذاته الموصل إلى تحقيق الهدف النهائى أيا كان هذا الهدف سياسيا وغيره، ووجهة النظر هذه أن العنف أو العمل الإرهابى يخلق حالة من الرعب والفزع الشديد ثم يستخدم القلق والاضطراب الناجم من هذه الحالة لتحقيق مآرب سياسية، فالعنف يستخدم بشكل متسق ليخيف النفوس ويرهبها أولا(٦٨٧).

ومن هذه التعاريف؛ ما ذهب إليه البعض من تعريف الإرهاب بأنه: "استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من جانب فرد أو جماعة لخلق اضطراب كبير أو بث الخوف فى مجموعة مستهدفة أكبر وأوسع من الضحايا الحاليين بغرض إجبار هذه المجموعة على الاستجابة للمطالب السياسية لمرتكبى هذه الأعمال، ثم يصل من خلال هذه الحالة إلى تحقيق أهدافه النهائية "(٦٨٨).

وكذا ما ذهب إليه البعض(٦٨٩) من أن الإرهاب هو: "استخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن اتخاذ موقف معين، فرغم أن أفعال

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك والرد على هذه الأقاويل: د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الدينى والقانونى لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص١، ص ١٣٥.

(٢) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسى، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها.

(٣) Angel Robert (C–) japonese terrorists and japonese caunter measures, in the politics of cunterterrorism,)the ordeal of democratic states), Rulin barry (ed) foreign policy in stutute the john Hopkins university, washingtom, D.C, ١٩٩٠, P. ٣١.

(٤) د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولى فى ضوء أحكام القانون الدولى والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٠٤.

الإرهابيين متعمدة وتآمرية فى طبيعتها وتستهدف نشر الخوف؛ إلا أن الخوف لا يمثل الغاية النهائية للإرهاب، ولكنه يعد وسيلة للمرور إلى الأهداف، وذلك لإجبار العامة أو الحكومة على عمل تغييرات بما يحقق هذه الأهداف(٦٩٠).

ولاشك أن الاتجاه الذى يحدد للإرهاب هدفين، هدفٌ قريبٌ يتحقق من اختيار الرموز –المجنى عليهم–، وهدفٌ بعيدٌ يتحقق بترويع الآخرين بما يحدث فى المجتمع؛ هو اتجاهٌ صائب، إذ يشيع شعورًا بالخوف الشديد وعدم الطمأنينة والتوتر، فهو يرمى – والحال هكذا – إلى تحقيق حالة السيطرة بداءة (هدف قريب)، ثم استغلال هذه الحالة فى تحقيق الأهداف النهائية والتى قد تكون سياسية أو جنائية أو عقائدية أو غيرها (هدف بعيد).

وهنا يتميز الإرهاب عن صور العنف العادية والتى غالبًا ما تكون الجريمة فيها ثنائية الأطراف جانى ومجنى عليه مباشر. أما فى الجريمة الإرهابية فإن هناك عدة أطراف مجنى عليهم، المجنى عليه الذى لا صلة له بالجانى سوى أن سوء طالعه أوجده أثناء النشاط الإجرامى، والمجتمع الذى تنتابه حالة الخوف والقلق، والمجنى عليه الحقيقى أو المستهدف من جانب الإرهابى، والذى تصل إليه الرسالة من خلال تلك الأعمال.

الفرع الخامس

رأينا فى التعاريف الفقهية للإرهاب

من خلال العرض السابق للاتجاهات الفقهية فى مسألة التعريف بالإرهاب وتحديد الأعمال الإرهابية؛ **نجد أن الاتجاه المادى** – الذى يعتمد على السلوك الإجرامى والوسيلة المستخدمة – رغم أنه يعد وحده غير كاف لتمييز الأعمال الإرهابية – كما سبق أن ذكرنا –؛ إلا أنه له أهمية كبيرة فى التعرف على بعض الأعمال الإرهابية دون عناء، الأمر الذى يجعل من السهل الاتفاق على تجريمها بين الدول. فلا يمكن إنكار أن العنف فى العمل الإرهابى – فى معظم حالاته – له طبيعة خاصة تميزه عن صور العنف الأخرى وأهمها أنه عنف رمزى يتعدى نطاق الضحايا الحاليين.

وتجدر الإشارة إلى أنه يصعب الفصل بين العمل الإرهابى وبين الوسيلة المستخدمة لإحداثه، ذلك أن الأثر النفسى للعمل الإرهابى لن يتحقق من دون اللجوء إلى وسائل عنيفة أو التهديد

(١) د. مصطفى دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه، مرجع سابق، ص ٨٢٩.

باللجوء إليها، والتى يمكن التعرف من خلالها على عزم وتصميم الفاعل[٦٩١].

وكما قيل[٦٩٢]؛ فإن هذه العناصر أو الخصائص السابقة والمتمثلة فى استخدام العنف، وهدف إثارة الرعب للضغط على الطرف المستهدف، تمثل الحد الأدنى الذى يلتقى عنده معظم الفقهاء.

ولكن هذه الوسائل تعد غير كافية وحدها لتمييز العمل الإرهابى، ذلك أن وسائل الإرهاب لا تتمثل دائمًا فى استخدام العنف –؛ حيث إن فك فلنكات السكك الحديدية لا يعد عنفًا –، وكذلك بالمفهوم العكسى؛ فإن هناك أعمال عنف كثيرة ولكنها ليست أعمالًا إرهابية، **وبالتالى يبقى للاتجاه الغائى** أهميته فى تمييز العمل الإرهابى، ولكن يجب الاحتراز عند الأخذ بالاتجاه الغائى من قصره على الباعث السياسى، لأنه كما سبق أن ذكرنا أن هدف الإرهاب ليس دائمًا سياسيًا، فقد يكون دينيًا أو عقائديًا أو عنصريًا.

وبالتالى فنحن نرى فى إطار التعريف بالإرهاب أن نأخذ فى الاعتبار طبيعة الوسائل المستخدمة والآثار الناجمة عن هذه الوسائل، وكذلك من المهم أن نأخذ فى الاعتبار طبيعة العلاقة بين الجانى –الإرهابى– وبين ضحاياه، حيث غالبًا ما يكون دور الضحية سلبيًا ولا تربطه بالجانى أية صلة سوى أنه رمز لتحقيق أهداف أكبر من مجرد إيلام المجنى عليه.

وكذلك يبقى لغاية الإرهابى الدور الأكبر فى تمييز الأعمال الإرهابية، وهى حقًا أمرٌ فى غاية الصعوبة، لأن مسألة التعرف على الباعث فى هذه الجريمة تعد مسألة شائكة – نظرا لتعدد البواعث واختلاطها فالباعث الدينى والسياسى غالبا ما يتشابهان فى هذه الجرائم –. ويضاف إلى ذلك العناصر التى تميز الجريمة الإرهابية ويسهل التعرف عليها من التنظيم والسرية والاستمرار، وأنها غالبًا ما تتم فى صورة مشروع فردى أو جماعى[٦٩٣].

وعلى ذلك؛ فإن عناصر الإرهاب تتلخص فى ارتكاب أعمال قد تتسم بالعنف فى إطار مشروع فردى أو جماعى يرمى إلى ارتكاب هذه الأعمال بهدف خلق الرعب والخوف لدى عامة الناس، بما يشكل ردود فعل سيكولوجية ويؤدى إلى فقدان الثقة فى القائمين على الحكم، وذلك ما يتحقق معه السيطرة ويدعو إلى تحقيق الأهداف النهائية أيا كانت.

---

(١) ذات المعنى: د. إمام حسين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانونى للجريمة، مرجع سابق، ص ١٠٤؛ د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، الإرهاب الدولى، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) د. عبد الكريم درويش، دراسات فى منع الجريمة والعدالة الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٠.

(٣) Academie de droit International de la haye, Recueil des cours, Martinus Nighoff Publishers, Premiere parttie generalite, tome ٢١٥, P. ٣٠٤ ss.

المطلب الثالث

التعريف التشريعى للإرهاب

اتجهت كافة الدول التى استخدمت الأداة التشريعية لمواجهة خطورة الإرهاب إلى تبنى وسائل متعددة تتباين فى أساسها وطبيعتها وآثارها، وإن كانت تتفق فى كونها تستهدف مواجهة ظاهرة الإرهاب، بحسب ظروف كل دولة وأوضاعها الداخلية، فلقد تلجأ الدولة إلى القوانين العادية، وقد تلجأ إلى تطبيق قوانين الطوارئ والإجراءات الاستثنائية من خلال قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية، وقد تلجأ إلى إصدار قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب.

وعلى أية حال، وأيًا ما كانت الطريقة التى تلجأ إليها الدول فى المواجهة التشريعية للإرهاب؛ فإن بعضها قد لا يورد تعريفا محددًا لما يعتبر إرهابا، فى حين قد يحدد البعض الآخر منها المقصود بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية، حيث تعتبر القوانين بعض الأفعال إرهابا دون أن تشملها نظرية عامة تصلح للتطبيق على الأفعال المماثلة فلا تحدد المقصود بالجرائم الإرهابية(٦٩٤).

كما اتجه العديدُ من هذه الدول إلى النص صراحة على تعويض مضرورى الإرهاب، كالقانون الألمانى والأسبانى والإنجليزى والإيطالى والأمريكى والفرنسى، فقد حرص المشرع الفرنسى مثلا على النص فى المادة (٩) من القانون رقم ٨٦– ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ المتعلق بمكافحة الإرهاب والمساس بأمن الدولة، على تعويض مضرورى الإرهاب تعويضا كاملا عن الأضرار الجسمانية، سواء ارتُكبت هذه الجرائم على الأراضى الفرنسية أم ارتكبت ضد أشخاص يحملون الجنسية الفرنسية ويعملون بصفة معتادة بفرنسا أو يقيمون بصفة معتادة خارجها طالما قد تم تسجيلهم لدى القنصلية الفرنسية ولو وقع الاعتداء الإرهابى خارج فرنسا(٦٩٥).

إلا أن المشرع المصرى أغفل النص على تعويض مضرورى الإرهاب، علاوة على قصر الاختصاص بنظر دعاوى جرائم الإرهاب على محاكم أمن الدولة العليا والمحظور قانونا الإدعاء مدنيًا أمامها(٦٩٦)، فلا يجد المضرور من تلك الجرائم من سبيل سوى الالتجاء إلى القضاء المدنى

---

(١) د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسى، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢) Jean Pardel: Les infraction de terrorisme–un nouvel exemple de éclatement du droit pénale–Recueil dalloz–siery– Janvier, ١٩٨٧, P. ٥٠.

(٣) المادة ٢/٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢.

للمطالبة بالتعويض[٦٩٧]، على نحو ما سنرى فى موضع لاحق من هذه الدراسة.

لذا سوف تقتصر دراستنا فى هذا المطلب على بيان التعريف التشريعى للإرهاب، متبعين فيه الأسلوب المقارن بين القانون المصري وبين القانون الفرنسي، وذلك على النحو الأتي:

الفرع الأول: تعريف الإرهاب فى القانون المصري.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب فى القانون الفرنسي.

الفرع الأول

تعريف الإرهاب فى القانون المصرى

لقد اهتم المشرع المصرى بتعريف ظاهرة الإرهاب فى قوانين متعددة كان آخرها القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وهو ما نبينه تباعًا فيما يلى:

الغصن الأول

تعريف الإرهاب فى ظل القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢[٦٩٨]

الخاص بمكافحة الإرهاب

أصدر المشرع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، متضمنا العديد من الجرائم التى تعتبر جرائم إرهابية. مشددًا عقوبات جرائم أخرى فى إطار تجريمى ضد ظاهرة الإرهاب، كما تضمن هذا القانون فى مادته الثانية تعديل المادة (٨٦) من قانون العقوبات – ولأول مرة – تعريفًا للإرهاب بأنه:

" كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إيه الجانى تنفيذًا لمشروع إجرامى فردى

(١) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الدينى والقانونى لجرائم الإرهاب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩، ص ٢٥٣.
(٢) الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكرر فى ١٨ يوليه ١٩٩٢.

أو جماعى[٦٩٩] بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور، أو القوانين أو اللوائح"[٧٠٠].

ولنا بعض الملاحظات على التعريف التشريعى المتقدم نوردها فيما يلى:

أولًا: أن التعريف قد جاء مطولًا وشاملًا لأفعالٍ كثيرة كان من الممكن ولحسن الصياغة التشريعية أن يستغنى عنها ويوضع بدلا منها قاعدة عامة لتعريف الإرهاب تشمل كل ما من شأنه ترويع الآمنين.

ثانيًا: أن النص يستبعد الجرائم التى تخلو من استعمال العنف أو القوة أو التهديد أو الترويع مثل تسميم مياه الشرب أو نشر الفيروسات الالكترونية أو نشر جراثيم وبائية أو استخدام المواد النووية أو فك فلنكات السكك الحديد، وإن كانت تعد – فى كثيرٍ من الأحيان – أعمالًا إرهابية.

ثالثًا: أن التعريف ليس من اختصاص المشرع، بل يكتفى بضرب الأمثلة ويترك ذلك لاجتهاد القضاء والفقه، حتى لا يتقيد القضاء فى تطبيقه للنصوص، ويغلق باب الاجتهاد أمامه.

رابعًا: استخدم المشرع ألفاظًا ذات مدلولات سياسية، كتعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى، وهى مدلولات غير متفق أصلًا على تحديد معناها، ومن ثم فهى لا تصلح فى مجال التجريم والعقاب الذى يوقع على شخص ارتكب فعلا محددا بذاته.

هذا ويمكننا القول؛ إن المشرع المصرى فى توصيفه لفعل الإرهاب فى القانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢ المشار إليه يكون قد تبنى بشكلٍ عام الاتجاه الغائى لتعريف الإرهاب.

الغصن الثاني

(٣) استخدم قانون العقوبات الفرنسى الجديد هذا التعبير. انظر: المادة ١/٤٢١ والمادة ٢/٤٢١ سالفتىْ الذكر.
(١) تمت إضافة هذه المادة إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، والخاص بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكرر فى ١٨ يوليه ١٩٩٢.

تعريف الإرهاب فى ظل القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥[٧٠١]

أصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والذى تضمن فى مادته الأولى **تعريفًا للكيان الإرهابى** بأنه: "يقصد به الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات، أيا كان شكلها القانونى أو الواقعى، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأى وسيلة فى داخل البلاد أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية فى مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعرضها للخطر بأية وسيلة كانت، أو كان الغرض من الكيانات الدعوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو الأمن القومى.

ويسرى ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أى من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية.

ويقصد بالإرهابى وفق نص المادة الثانية من القانون سالف الذكر: "كل شخص طبيعى يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط فى الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأى وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم فى هذه الجريمة فى إطار مشروع إجرامى مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك فى عضوية أى من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها فى المادة رقم (١) من هذا القانون أو قام بتمويلها، أو ساهم فى

(٢) الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر (ز) فى ٢٠١٥/٢/١٧.

نشاطها مع علمه بذلك.

ولنا بعض الملاحظات على التعريف التشريعى المتقدم نوردها فيما يلى:

أولًا: أنه وإن كان قانون الكيانات الإرهابية قد وضع تعريفًا واضحًا للإرهابى وللجماعة الإرهابية وأيضًا للفعل الإرهابى؛ إلا أننا نرى أن المشرع لم يورد تعريفًا أو تحديدًا للمقصود بالمنظمة. كما أن عبارة إلحاق الضرر بالبيئة عبارة غامضة يمكن أن تشمل الأضرار الطفيفة التى يتسبب بها المتظاهرون السلميون.

ثانيًا: أن عبارة " احتلالها أو الاستيلاء عليها " قد جاءت عبارة عامة دون تحديد الدرجة التى تعتبر فيها هذه الأعمال إرهابا، حيث يمكن توجيه هذه التهمة ضد الذين يتظاهرون أمام المنشآت العامة، مما يشكل خطرا على حرية التعبير[٧٠٢] وحرية الاشتراك فى الجمعيات[٧٠٣]، وهما الأمران اللذان كفلهما الدستور المصرى.

الغصن الثالث

تعريف الإرهاب فى ظل القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥[٧٠٤]

أصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب والذى تضمن فى مادته الأولى تعريفًا لكل من:

١- **الجماعة الإرهابية:** بأنها كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة، أيًا كان شكلها القانونى أو الواقعى، سواء كانت داخل البلاد أم خارجها، وأيًا كانت جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.

٢- **الإرهابى:** هو كل شخص طبيعى يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط فى الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكلٍ منفرد، أو يساهم فى هذه

---

(١) تنص المادة (٦٥) من الدستور المصرى: "حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

(٢) تنص المادة (٧٥) من الدستور المصرى على: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائى ....".

(٣) الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ (مكرر)، الصادر فى ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥.

الجريمة فى إطار مشروع إجرامى مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك فى عضوية أى من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها فى المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يساهم فى نشاطها مع عمله بذلك.

٣- **الجريمة الإرهابية:** هى كل جريمة منصوص عليها فى هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابى، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات.

كما عرفت المادة الثانية من ذات القرار بقانون المشار إليه العمل الإرهابى بأنه:" كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع فى الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه و أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو الأمن القومى، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدة المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات أو الهيئات الإقليمية والدولية فى مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أى من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطنى أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمنى من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية فى الكوارث والأزمات.

ومن جانبنا؛ نرى أنه إضافة إلى ما أوردناه من ملاحظات لمحاولة إيجاد تعريف تشريعى للإرهاب فى ظل القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر والمعدل بالقرار رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الكيانات الإرهابية، والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن مكافحة الإرهاب؛ فإننا نجد أنه ليس من حسن السياسة التشريعية وضع تعريف لظاهرة خطرة كالإرهاب، لأنها ظاهرة متغيرة من مكانٍ إلى آخر ومن وقتٍ إلى آخر. لذا كان من الأفضل أن يتم وضع أسس عامة لما يعتبر جريمة إرهابية ويترك لاجتهاد القاضى مهمة تطبيق هذه الأسس على الجريمة المنظورة أمامه.

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب فى القانون الفرنسى

على الرغم من أن الأعمال الإرهابية تعتبر فى المقام الأول جرائم وفق القانون الجنائى الداخلى للعديد من الدول[٧٠٥]؛ إلا أنه إلى الآن يوجد الكثير من هذه الدول التى لم تضع فى تشريعاتها تعريفًا محددًا لمصطلح الإرهاب[٧٠٦]. وتعد فرنسا من هذه الدول. فمعظم القوانين المهمة ذات الصلة بالإرهاب والتى صدرت فى أعوام ١٩٨٦، ١٩٩١، ١٩٩٦، ٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٦ لم تعرف الإرهاب[٧٠٧][٧٠٨]، حيث اكتفى المشرع الفرنسى بالإشارة إلى العناصر التى ينهض عليها العمل الإرهابى بمناسبة تحديده للجرائم الإرهابية وذلك بنصه فى المواد ٤٢١/١-٢ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد[٧٠٩] على أن: "يعد من الأعمال الإرهابية جميع الأعمال التى لها علاقة بمشروع فردى أو جماعى يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم فى النظام العام عن الطريق التخويف أو بث الرعب"[٧١٠].

وقد اعتمد المشرع الفرنسى فى قانون مكافحة الإرهاب الصادر فى ١٩٨٦/٩/٩م قبل تعديله نهجًا تشريعيًا يقوم على تمييز السلوك الإرهابى بتضمينه عنصرين، **الأول: عنصر موضوعى**

---

(١) للإطلاع على جرائم الإرهاب فى القوانين الجنائية لكل من فرنسا وإيطاليا وألمانيا واسبانيا واليابان وروسيا وتركيا والمملكة المتحدة؛ انظر التقارير المقدمة إلى المؤتمر الذى نظمه معهد ماكس بلانك للقانون العام والمقارن والقانون الدولى ببرلين بعنوان (الإرهاب كتحد للقانون الوطنى والدولى) والمنشور على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) فى موقع المعهد التالى:

http...edoc.mpil.de. conerence. Terrorism.index.cfm.

(١) من هذه التشريعات؛ القانون الألمانى. فعلى الرغم من عدد القوانين التى صدرت عن المشرع الألمانى والتدابير التى اعتمدتها الحكومة لمواجهة الإرهاب؛ إلا أن تعريف ما يقصد بمصطلح الإرهاب لا يوجد فى القانون الألمانى. انظر: د. رفعت رشوان، الإرهاب البيئى فى قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، ٢٠٠٩، هامش ٢، ص ٣٧.

(٢) انظر: د. أحمد عبد العظيم مصطفى المصرى، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب فى التشريع المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٢؛ حيث يقول أن قانون العقوبات الفرنسى لم يرد به تعريف للإرهاب ولا الجريمة الإرهابية، وإنما اقتصر على النص على عدد من الجرائم التى تعد من جرائم الإرهاب.

(٣) عكس ذلك يرى جانب من الفقه أن هذا الرأى موضع تأمل، ذلك أن قانون العقوبات الفرنسى قد نص فى المادة ٤٢١-١ على تعريف للإرهاب على نحو ما سبق ذكره فى المتن. انظر: د. اشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصرى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

(٤) الصادر فى عام ١٩٩٢ والمعمول به منذ أول مارس عام ١٩٩٤.

(٥) د. رفعت رشوان، الإرهاب البيئى فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٨.

يتمثل فى ارتكاب جرائم معينة، **والثانى: عنصر شخصى** يتمثل فى دافع التخويف أو إثارة الرعب، فيحدد المشرع مجموعة من الجرائم الموجودة فعلا فى المدونة العقابية والموجهة بصفة عامة ضد الأشخاص أو الأموال أو التى تدخل فى إطار الإعداد للجرائم وتنفيذها(٧١١).

ويقرر أنه إذا اتصلت تلك الجرائم بمشروع فردى أو جماعى يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو إثارة الرعب؛ تتم ملاحقة تلك الجرائم وتحقيقها والمحاكمة عنها وفقا لأحكام خاصة – سواء فيما يتعلق بالإجراءات أم فيما يتعلق بالعقاب –.

كذلك فقد أخضع المشرع الجرائم المرتبطة بالجرائم سالفة الذكر لذات القواعد المقررة بالنسبة للأخيرة. ويلاحظ أنه بالنسبة إلى العنصر الشخصى؛ فأن المشرع الفرنسى قد استخدم لفظىْ "التخويف Intimidation" و"الرعب Terreur". ويعرف قاموس (Retit Robert) الرعب Terreur – فى معنى أول بأنه خوف شديد يهز كيان الشخص ويشل قدرته. كما يعرفه معنى ثان بأنه خوف جماعى يتم إشاعته فى نفوس شعب لتحطيم قدرته على المقاومة، حيث يشكل هذا الخوف إجراءً سياسيًا. ويذكر هذا المعنى الثانى بالحقبة التاريخية للرعب أو إجراءات العنف أو الإجراءات الاستثنائية التى طبقت بطريقة منظمة من أجل التوصل إلى إرساء نظام سياسى جديد، ويبدو مرجحا عند الفقه الفرنسى أن يكون هذا المعنى الثانى هو الذى قصده المشرع، فالعمل الإرهابى هو ذلك الذى يشيع خوفا جماعيا لدى شعب ما لإجباره على الخضوع (أو لإجبار الحكومة التى تمثله على الخضوع)(٧١٢).

وفى ٢٣ يناير عام ٢٠٠٦؛ صدر فى فرنسا قانون مكافحة الإرهاب، متمثلا فى إجراء تعديلات على بعض القوانين منها قانون العقوبات الفرنسى، وذلك بتجريم أفعال محددة مثل عدم القدرة على تبرير وجود موارد تتعلق بسير الحياة، أو عدم القدرة على تبرير مصدر المال، أو عدم القدرة على تبرير الموارد المشبوهة لدى الأشخاص (المواد: ٣٢١ –٦–١، ٣٢١–١٠–١ عقوبات فرنسى) مشددا فى ذات الوقت العقوبة على مديري الجماعات الإرهابية، بل وبالتوسع فى تجريم هذه الجماعات بالنظر إلى الجرائم التى تحضر لها (المواد ٤٢١–٢١ و٤٢١–٥/١ و٤٢١/٦).

---

(٦) د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة فى الدول الديمقراطية، القاهرة،١٩٩١، ص ٢١٤ وما بعدها.

(١) د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، دراسة مقارنة – القواعد الموضوعية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٦.

كما تضمن تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية فقد نص على مركزية محاكم تطبيق العقوبات بباريس بشأن المحكوم عليهم فى جرائم إرهابية، وإنشاء محاكم جنايات متخصصة للأحداث الإرهابية (المادة ٧٠٦-٢٥) والتدخل الاستثنائى لقاضى الحريات لإطالة الاحتجاز الذى يمارسه مأمور الضبط فى حالة توفر خطر جوهرى ينذر بوقوع خطر إرهابى[٧١٣].

الفصل الثانى

مدى التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب

فى القانون المصرى

يثير الحديث عن التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب في القانون المصري عدة صعوبات، نظرا لأن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢[٧١٤] المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥[٧١٥] والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ [٧١٦][٧١٧] الخاص بمكافحة الإرهاب قد خلا من نص ينظم التعويض المستحق للمضرور من الأعمال الإرهابية. كما أن المشرع فى هذا القانون جعل الاختصاص بنظر الجريمة الإرهابية معقودا لمحكمة أمن الدولة العليا، مع عدم قبول الإدعاء المدنى من المضرور أمامها. فلا يجوز لهذا الأخير – والحال هكذا – المطالبة بتعويض الأضرار التى أصابته عن الجريمة الإرهابية أمام تلك المحكمة، ومن ثم لم يعد أمام المضرور فى هذه الحالة سوى الاستعانة بالقواعد العامة فى المسئولية المدنية والتى تقتضى الرجوع على المسئول عن الأعمال الإرهابية أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض وإثبات خطئه وهو ما يشكل صعوبة بالغة، خاصة مع عدم وضوح التعريف بجريمة الإرهاب وتعدد أشكالها وجسامة الأضرار التى تصيب المضرور[٧١٨].

وهكذا يمكن القول أن رجوع المضرور من العمل الإرهابى على محدث الضرر – فى ضوء القانون المصرى – يصطدم بعدة عقبات تحول دون حصوله على التعويض وتجعل حقه فى

---

(٢) د. أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص ١٥٦٠.
(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ يوليو عام ١٩٩٢، العدد ٢٩ مكرر.
(٢) الجريدة الرسمية فى ١٧ فبراير سنة ٢٠١٥، العدد ٧ مكرر (ز).
(٣) الجريدة الرسمية فى ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥، العدد ٣٣ مكرر.
(٤) سابق الإشارة إليهم فى الباب الأول من هذه الرسالة.
(٥) د. عاطف عبد الحميد حسن، الإرهاب والمسئولية المدنية، مرجع سابق، ص ٦٢ وما بعدها.

التعويض فارغا من مضمونه.

وهنا لنا أن نتساءل عن مدى كفاية القواعد العامة وقواعد التأمين[٧١٩] فى المسئولية المدنية – طبقا للقانون المصرى عن تعويض المضرور من الجريمة الإرهابية؟.

ولتفصيل هذا الإجمال نتناول الموضوعات التالية فى ثلاثة مباحث كما يلى:

المبحث الأول: موقف القانون المصرى من تعويض أضرار الإرهاب.

المبحث الثانى: مدى إمكانية تعويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب وفقا لأحكام التأمين.

المبحث الثالث: مدى إمكانية وضع التزام على عاتق الدولة بالتعويض عن أضرار الإرهاب.

المبحث الأول

موقف القانون المصرى من تعويض

أضرار الإرهاب

قبل إصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والخاص بمكافحة الإرهاب[٧٢٠] المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥؛ لم يكن المشرع المصرى يعرف جريمة الإرهاب كجريمة مختلفة عن جرائم القانون الحالى، ومن ثم فهو لم يضع قواعد موضوعية وإجرائية مغايرة لتلك التى تحكم الجريمة العادية، ولكن مع صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، فإن واضعى القانون دأبوا على ضرورة التمييز بين جرائم الإرهاب والجرائم العادية، مع وضع القواعد الموضوعية الخاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم.

ورغم وضع المشرع لتلك القواعد الخاصة بجرائم الإرهاب، إلا أنه قد أغفل معالجة مسألة تعويض الأضرار الناجمة منها تاركا إياها للقواعد العامة سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو طبقا لأحكام المسئولية المدنية، وهنا لنا أن نتساءل عن مدى كفالة تلك القواعد لتعويض أضرار

---

(٦) وذلك فى حالة وجود عقد التأمين حيث يضمن المؤمن تغطية الخسائر التى تخلفها الأعمال الإرهابية. انظر فى هذا الشأن:
Lambert– Faiver (Y.): Le droit du dommage corporel, Dalloz, ١٩٩٠.

(١) بالرغم من أن هذا القانون صدر بشأن مكافحة الإرهاب، إلا أن المشرع آثر ألا يذكر ذلك عنوانا له، ولكنه أطلق عليه "قانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وينتقد البعض عدم تسمية القانون باسمه خاصة وأنه تضمن أحكاما خاصة بجريمة الإرهاب لا تنطبق على سواها من الجرائم. انظر حول ذلك: د. نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٢٠.

الإرهاب؟. وهو ما نجيب عنه فى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مدى كفالة قواعد مسألة الاختصاص القضائى فى القانون المصرى بتعويض أضرار الإرهاب.

المطلب الثانى: مدى كفالة القواعد العامة فى المسئولية المدنية للتعويض عن أضرار الإرهاب.

المطلب الأول

مدى كفالة قواعد الاختصاص القضائى فى القانون المصرى

بتعويض أضرار الإرهاب

لقد رأينا من خلال عرضنا للتعريف بالأعمال الإرهابية محل المسئولية والتعويض فى الباب الأول من الرسالة، كيف أن السياسة الجنائية للمشرع المصرى اقتضت إدخال النصوص المتعلقة بجرائم الإرهاب فى صلب المدونة العقابية، ولم يشأ أن يفرد لها قانونا خاصا على غرار قانون المخدرات وقانون حماية الوحدة الوطنية وغيرها.

وقد قيل [٧٢١] فى تبرير ذلك أن إدماج النصوص المقترحة أو المعدلة فى قانون كبير أساسى قائم كقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية، من شأنه أن يكفل خضوع هذه الجرائم الجديدة للأحكام والمبادئ الأساسية الواردة فى هذه القوانين فيتحقق الاتساق بين نصوص القانون كافة.

وكان من المنطقى طبقا لهذا التبرير القول بأن خضوع جريمة الإرهاب للأحكام العامة الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية، يعطى المضرور فى جرائم الإرهاب الحق فى أن يستفيد من حق الإدعاء مدنيا إعمالا لنص المادة ٢٥١ إجراءات جنائية[٧٢٢] مع ما يترتب على هذا الإدعاء من

---

(١) كلمة د. محمود نجيب حسنى، أمام مجلس الشورى أثناء مناقشة مشروع القانون (مضبطة الجلسة السادسة والستين لمجلس الشورى المنعقدة صباح يوم الأحد الموافق ١٢ يوليو ١٩٩٢)، قارن د. نور الدين هنداوى، السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ١٦. حيث يرى أن هذا القول محل نظر لأن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وضع أحكاما خاصة بجريمة الإرهاب سواء من التدابير أو أسباب الإعفاء من العقاب، أو بشأن الإجراءات الجنائية المتبعة مثل اختصاص المحاكم.

(٢) تنص المادة ٢٥١ على أن "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، وفى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية. ويحصل الإدعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضرا، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه. فإذا كان قد سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية. ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله. كما تنص المادة ٢٥١ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، الجريدة الرسمية، العدد ٥١ مكرر فى ١٩٩٨/١٢/٢٠ على أنه

حقوق نعرض لها لاحقا.

ولكن ما حدث هو أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ورغم أنه عقد الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب لمحكمة أمن الدولة العليا، إلا أنه لم يعط المضرور الحق فى الإدعاء مدنيا أمام هذه المحاكم.

ولإيضاح ذلك؛ نتناول الموضوعين التاليين فى الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول

قواعد الاختصاص القضائى بنظر دعاوى الإرهاب

فى القانون المصرى

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض نصوص قوانين: العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الجلسات بالبنوك، والأسلحة والذخائر، على أن "يضاف إلى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة فقرة ثانية إلى المادة (٣) ومادة جديدة برقم (٧) مكررا، ونصها كما يلى:-

المادة (٣) (فقرة ثانية) تختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة – فى دائرة أو أكثر – بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، كما تختص أيضا بالنظر فيما يقع من هذه الجرائم من الأحداث التى تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى هذه الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث عدا المواد ٢٥ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠و ٤٠ و٥٢ منه ويكون للنيابة العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فيه".

كما نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٩٥٨/١٦٢ بشأن حالة الطوارئ فى مصر على عدم

"لا يجوز الإدعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصى المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالا أو مستقبلا".

قبول الإدعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة المختصة بتطبيق القانون.

والتساؤل الذى يثور هنا هو هل يتم الحكم الوارد بالمادة (١١) من قانون الطوارئ المذكور ليشمل الجرائم المستحدثة فى قانون الإرهاب؟ وبالتالى لا يقبل الإدعاء مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب أمام محاكم أمن الدولة؟

قد تبدو الإجابة لأول وهلة بالنفى، فالحكم الوارد بعدم قبول الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة جاء استثناء من القواعد العامة، التى تجيز للمضرور من الجريمة عموما المطالبة بتعويض الأضرار التى تخلفها، إذا كانت مباشرة وشخصية سواء أمام المحكمة الجنائية أو أمام المحكمة المدنية، والاستثناء لا يقاس عليه، ولا يتوسع فى تفسيره، وبالتالى لا يمكن القول بامتداد الحكم الوارد بقانون الطوارئ على الإدعاء المدنى للمطالبة بتعويض أضرار جرائم الإرهاب لمجرد أن الاختصاص بنظر هذه الجرائم الأخيرة يكون لمحاكم أمن الدولة.

والقول بغير ذلك يرتب نتائج تمس حقوق المضرورين وتمنعهم من المطالبة بتعويض أضرار الجرائم الإرهابية أمام ذات المحكمة، بينما يكون للمضرور من الجرائم العادية هذا الحق، والتفرقة بين حقوق المضرورين فى التعويض، طبقا لنوع الجريمة وبالتحديد طبقا لما إذا اقترنت بقصد خاص "جرائم الإرهاب" أو مجرد قصد عام "الجرائم الأخرى" لا تستند إلى مسوغ معقول ولا مشروع، فضلا عن أن النوع الأول أولى بالرعاية بالنظر إلى طبيعة جرائم الإرهاب ذاتها أو بالنظر لجسامة الأضرار التى تنشأ عنها، ومعنى ذلك أن القيد الوارد بالمادة ١١ من قانون الطوارئ يقتصر على الجرائم التى تدخل فى نطاقه ولا يمتد لحالات أخرى لا يشملها النص، وكان يمكن الأخذ بهذا التفسير لولا أن القانون رقم ١٩٨٠/١٠٥ بإنشاء محاكم أمن الدولة، نص صراحة على عدم قبول الإدعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة بصفة عامة، ولما كانت جرائم الإرهاب تنظر بالضرورة أمام محاكم أمن الدولة العليا بالقانون رقم ١٩٩٢/٩٧ فلا يجوز للمضرور من الجريمة الإرهابية – والحال هكذا – المطالبة بتعويض الأضرار التى تخلفها[٧٢٣].

كذلك فإنه فى ظل تنامى الأعمال الإرهابية فى مصر مؤخرا، فقد تدخل رئيس الجمهورية وأصدر قرارا بقانون بإحالة جرائم الإرهاب إلى القضاء العسكرى وفق نص المادة ٢٠٤ فقرة ٢ من الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤[٧٢٤] وهو قضاء لا يجوز الإدعاء مدنيا أمامه، ومعنى

---

(١) د. عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ١٩٩٥، ص ٥٦١.

(١) ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى، إلا فى الجرائم التى تمثل اعتداء مباشرا على المنشأة العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو

ذلك أن المضرور فى مصر من جرائم الإرهاب لا يستطيع أن يطالب بالتعويض عن أضرار تلك الجرائم لا أمام محاكم أمن الدولة ولا أمام المحاكم العسكرية.

هذا ويلاحظ أن نصوص قانون محاكم أمن الدولة وقانون الإرهاب – سالفة الذكر – تثير شبهة عدم الدستورية، إذ أنها تفرق بين المضرورين من الجريمة بحسب نوعها، فالمضرور من الجريمة الإرهابية فى وضع أسوأ من المضرور بالنسبة للجرائم الأخرى، طالما أن هذا الأخير بالخيار بين سلوك طريق المحكمة الجنائية أو المدنية فى حين أنه لا يجوز للمضرور من جرائم الإرهاب – وهى الأشد خطورة من حيث القصد الخاص والنتيجة الإجرامية – سوى سلوك طريق المحكمة المدنية للمطالبة بتعويض الضرر، وهو ما نزيده إيضاحا فيما يلى.

الفرع الثانى

تقييم قواعد الاختصاص القضائى بنظر جرائم الإرهاب

فى القانون المصرى

إن حظر الإدعاء بالحق المدنى أمام محاكم أمن الدولة العليا والتى أصبحت مختصة بنظر جرائم الإرهاب إنما يثير التساؤل حول سياسة المشرع فى هذا الشأن، وأثر هذا الخطر على المضرور من الأعمال الإرهابية، وهو ما نبينه تباعا.

الغصن الأول

تقييم سياسة المشرع بشأن عقد الاختصاص لمحكمة

أمن الدولة العليا فى نظر جرائم الإرهاب

تجدر الإشارة إلى أن النص فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على عقد الاختصاص لمحاكم أمن الدولة العليا بنظر جرائم الإرهاب يعتبر تزيدا من جانب المشرع، ذلك أن المادة (٣) من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة تنص صراحة على هذا الاختصاص، إذ طبقا لهذه المادة تختص محاكم أمن الدولة بنظر بعض الجنايات والتى من بينها الجنايات المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم

أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، والجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشرا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى.

الإرهاب(المواد من ٨٦ إلى ٨٩)، وهو ما يعنى أن الجرائم المستحدثة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ وكلها من تلك الجنايات تدخل حتما فى اختصاص محكمة أمن الدولة العليا[٧٢٥]، حتى وإن لم ينص المشرع على إدراجها ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة العليا بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

هذا ومن الجديد الذى أتى به القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ أنه خرج على قواعد الاختصاص المكانى المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فلا يحق للمتهم فى جريمة من جرائم الإرهاب أن يحاكم طبقا لقواعد الاختصاص المحلى والذى يتحدد بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة، أو الذى يقيم به المتهم أو الذى يقبض عليه فيه. وقد قيل فى تبرير هذا الاستثناء أن عقد الاختصاص فى محاكمة الإرهابيين لمحكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة يرجع إلى أن هذه الجرائم ليست لها صفة مكانية معينة ولكن التعميم والترويع فيها يعم كافة الأنحاء بمعنى أنه عندما تقع حادثة فى أى مكان فى أقصى الجمهورية، فكل أنحاء الجمهورية يشعر بهذا الترويع[٧٢٦].

وأيا ما كان الأمر حول مركزية الاختصاص بعقده لمحكمة أمن الدولة بالقاهرة –؛ فإن ما يهمنا فى موضوع البحث هو عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة العليا أصلا لما له من أثر سلبى على حق المضرور فى جرائم الإرهاب فى الإفادة من نظام الإدعاء بالحق المدنى، خاصة وأن المشرع فى ظل القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد خرج على القواعد العامة وذلك بالنص على سلطات استثنائية لجمع الاستدلال والتحقيق والمحاكمة فكان من الأولى امتداد هذا الاستثناء بالنص على تعويض مضرورى الإرهاب ليشمل الاستثناء الجريمة وآثارها بدلا من ترك المضرور للقواعد العامة فى جبر الضرر، هذا فضلا عن أنه إذا كان حظر الإدعاء مدنيا أمام

---

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، تعويض المجنى عليهم، دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٢٠١.

هذا ولم يشأ المشرع الفرنسى أن يعقد الاختصاص بنظر جرائم الإرهاب لقضاء استثنائى ولذا فإن محكمة جنايات باريس تختص بنظر جرائم الإرهاب ولكن المشرع الفرنسى خرج على القواعد العامة عندما قرر أن يكون تشكيل محكمة الجنايات من قضاة متخصصين واستبعد المحلفين من تشكيل المحكمة لاعتبارات تتعلق بحماية سرية المعلومات الخاصة بالأمن القومى، ويكاد يجمع الفقه على أن استبعاد العنصر الشعبى يرجع إلى عدم الثقة فى قدرة المحلفين على الجلوس فى مقعد الحكم والفصل فى قضايا الإرهاب، إما لأنهم سيتحولون إلى أداة للحكم بجزاء صورى، وذلك بسبب الضغوط التى تمارس عليهم من الإرهابيين، والنتيجة هى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتهمين تبعا لمدى تأثرهم بهذه الضغوط، وإما لأن المشرع أراد أن يجنبهم الانتقامات التى قد تقع بساحتهم من جانب المتهمين فى جرائم الإرهاب، ومن جانب زملائهم فى الخارج. انظر فى ذلك:

PRADEL (J): Les infractions de Terrorisme, un nouvel Exempel de ١٠٢٠ du, septembre (١٩٨٦), Leclatement Du droit penal (loi No. ٨٦– Dalloz, chron, No. ١٩, P. ٤٧.

(٢) انظر رد وزير العدل حول ما أثير من انتقادات حول اختصاص محكمة أمن الدولة العليا بنظر قضايا الإرهاب، مضبطة مجلس الشعب، الجلسة رقم ١٠٣، ص ٢٠، ٢١.

محاكم أمن الدولة العليا ليس له ما يبرره[٧٢٧] خاصة أنها لا تخرج عن كونها محكمة جنائية عادية سواء فى تشكيلها أو فى الإجراءات المتبعة أمامها أو طرق الطعن فى الأحكام الصادرة عنها، وغاية ما فى الأمر أنها تختص بنص تشريعى بنظر نوع معين من الجرائم[٧٢٨].

الفصل الثانى

أثر حظر الإدعاء بالحق المدنى على المضرور

من الأعمال الإرهابية

إن حظر الإدعاء بالحق المدنى أمام محاكم أمن الدولة العليا يترتب عليه عدم إفادة المضرور من جرائم الإرهاب من مزايا النظام المدنى التبعى.

ووفق هذا النظام المدنى التبعى؛ يحق للمجنى عليه أن يطالب المحكمة الجنائية بالحكم على المتهم بتعويض الضرر المترتب على الجريمة المرفوعة بها الدعوى، ويقدم هذا الطلب فى صورة دعوى مدنية تبعية يرفعها المدعى المدنى فى إطار الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم.

فإذا لم تكن الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم يحق للمجنى عليه أن يحرك كل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التبعية على المتهم وذلك فى الأحوال التى يجيز له فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر[٧٢٩].

والمزايا التى يحققها النظام المدنى التبعى والتى حرم منها مضرورى الأعمال الإرهابية يمكن عرضها فيما يلى:

أولا: السرعة: لا شك أن نظر الدعويين المدنية والجنائية أمام القضاء الجنائى من شأنه تحقيق السرعة التى هى من سمات الإجراءات الجنائية[٧٣٠]. وذلك بعكس القضاء المدنى حيث يطبق قانون المرافعات المدنية بإجراءاته الكثيرة والمعقدة، وطرق الطعن فى الأحكام، والمواعيد

---

(١) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الدينى والقانونى لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٢٥٣.
(٢) د. حسن صادق المرصفاوى، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى، ١٩٨٩، ص ١٠.

(١) ABOU KHATWA (A): pouvoirs des parties privés dans l'instructions préparatoire, en droit français et en droit Egyptien, thèse pour le doctorat D'état, limoges France, ١٩٨٣.

(٢) حيث تنص م ٢٢٦ إجراءات جنائية على أن "يتبع فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون.

خاصة القواعد الخاصة بوقف الدعوى، وانقطاع سير الخصومة، وشطب الدعوى وما إلى ذلك.

ومن الأسباب التى قد تؤدى إلى تأخر البت فى الدعوى أمام القضاء المدنى إعمال قاعدة "الجنائى يوقف المدنى"[٧٣١]. فإعمالا للمادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، يحوز الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا رفعت الدعوى أمام المحاكم المدنية بوقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها إعمالا لنص م/٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

وبإعمال هذه القاعدة بشأن أعمال الإرهاب فمن الطبيعى أن المضرور لن يمكنه اللجوء إلى القضاء المدنى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى أصابته إلا بعد صدور الحكم فى الدعوى الجنائية التى تنظرها محكمة أمن الدولة العليا، مهما طالت إجراءات الدعوى أو ظلت سنوات فى المحكمة.

ثانيا: الفاعلية[٧٣٢]: إن نظر الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية يوفر للمضرور عدة مزايا تضمن حصوله على التعويض بأكثر فاعلية، حيث تتمتع المحاكم الجنائية بسلطات واسعة فى نظر الدعوى لا تتمتع بها المحاكم المدنية، لا سيما فيما يتعلق بإثبات الواقعة وإسنادها إلى المتهم، فالقاضى الجنائى يملك سلطات واسعة فى التحقيق والإثبات لا يملكها القاضى المدنى، فتدخل المدعى المدنى أمام القضاء الجنائى من شأنه الاستفادة من الإجراءات التى خولها القانون لهذا القضاء وكذا الاستفادة من وسائل البحث عن الحقيقة والكشف عنها[٧٣٣].

كما يرى البعض[٧٣٤] أن نظام الإجراءات الجنائية يغلب عليه سمات نظام التنقيب والتحرى حيث يمكن للمضرور أن يستفيد من الأدلة المجموعة بواسطة القاضى الجنائى فى إثبات دعواه... وقلما نجد لها أثرا أمام المحاكم المدنية، كما أنه يستفيد من أدلة إثبات أكثر سهولة واتساعا فى المواد الجنائية عنها فى المواد المدنية، لا سيما وأن الأدلة الجنائية التى تصلح لإثبات الجريمة

(٣) د. إدوارد غالى الذهبى، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٨، ص ٣٠٩.
(١) د. هلال فرغلى هلال، الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، ص ١١٦ وما بعدها.
(٢) د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن، ١٩٧٥، ص٧٧.
(٣) د. هلال فرغلى هلال، الدعوى المدنية التابعة، مرجع سابق، ص ١١٦.

يمكنها أيضا إثبات مبدأ الاستحقاق فى التعويض.

ثالثا: الاقتصاد فى النفقات[٧٣٥]: إن نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى من شأنه أن يؤدى على اقتصاد فى النفقات وتوفير للوقت والمجهود سواء بالنسبة للخصوم أو للقضاء، وذلك لأن المحاكمة تجرى أمام محكمة واحدة وليس أمام محكمتين[٧٣٦]، والمدعى المدنى يحق له أن يمثل بشخصه أمام القضاء الجنائى دون حاجة إلى الاستعانة بمحام (وكيل). أما إذا أقام دعواه أمام القضاء المدنى فلابد من الاستعانة بمحام للتوقيع على صحيفة الدعوى ورفعها (ناهيك عما يثيره موضوع تكلفة الوكيل – المحامى – وخاصة فى قضايا التعويضات والتى لا يتسع المجال لذكرها). وبالتالى فإن الطريق الجنائى أقل تكلفة بكثير من الطريق المدنى على المضرور أو المجنى عليه. كذلك فإن نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى يوفر الوقت والمجهود على المحكمة المدنية، حيث أن القاضى المدنى سيعيد بحث القضية من جديد لبيان الأضرار التى لحقت بالمضرور، أى أى القاضى المدنى يبحث أمورا سبق طرحها على القضاء الجنائى مما يؤدى إلى تبديد الوقت والمجهود[٧٣٧].

رابعا: شفاء غيظ المضرور: كذلك فإن المضرور فوق حقه فى التعويض عن ضرر الجريمة، فإن فى مثوله أمام القضاء الجنائى متابعة لمحاكمة الجانى ولعملية قصاص الدولة منه، وهذه المتابعة تشفى غيظه وتسكن من ثائرة غضبه حتى لو كان لا يملك حق توقيع العقاب لأن هذا الحق ثابت للمجتمع ككل وللدولة بوصفها النظام القانونى للمجتمع تمثلها فى ذلك النيابة العامة[٧٣٨].

كذلك قيل [٧٣٩] بأن النظام المدنى التبعى يمكن المحكمة الجنائية من أداء دور تربوى ورادع فى وقت واحد بالفصل فى الدعوى الجنائية والمدنية التبعية بحكم واحد، فالعقوبة المحكوم بها مع التعويض تكون أكثر فاعلية وتأثيرا.

خامسًا: ضمان حسن التنفيذ: كذلك فإنه من أهم فوائد اللجوء إلى الطريق الجنائى أن الإجراءات الجنائية تجيز الإكراه البدنى لتأمين تنفيذ الالتزامات المدنية التى تقضى بها المحاكم الجنائية[٧٤٠]

---

(٤) د. أحمد شوقى عمر أبو خطوة، التدخل فى الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٨٧.
(٥) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٩٨.
(١) د. أحمد شوقى أبو خطوة، التدخل فى الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٧.
(٢) د. هلال فرغلى هلال، الدعوى المدنية التابعة، مرجع سابق، ص ١٢٠.
(٣) د. أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٣٣.
(٤) حيث تنص المادة ٥٠٨ فقرة (أ) من القانون الجنائى على أنه "عند التزاحم فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها تكون الأولوية: ١ – المصاريف المستحق للحكومة. ٢ – المبالغ المستحقة للمدعى المدنى. ٣ – الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض.

ويستفيد المضرور أيضا من الحكم على فاعلى الجريمة وشركائهم والمتدخلين معهم، والمحرضين بالتضامن بالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن الجريمة.

وقد يشمل هذا التضامن أيضا جميع المساهمين فى الجرائم المتلازمة، وتتضح فائدة الحكم بالتضامن إذا علمنا أن المضرور يملك أن يدعى بالتعويض أمام القضاء الجنائى على المسئولين مدنيا عن أفعال الجانى الضارة.

وبالإضافة إلى هذه الاعتبارات والمزايا – التى تعود بالنفع على المضرور على أثر منحه حق الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية – هناك مزايا واعتبارات أخرى كثيرة تعود إلى مصلحة المجتمع بأثره ومصلحة العدالة. (٧٤١)

فقد ذهب البعض إلى أن المصلحة الاجتماعية تقتضى سد هذه الفجوة بالعمل على أن يتكامل قانون العقوبات مع القانون المدنى من أجل إرضاء شعور المضرور بالجزاء الموقع على الجانى، فالمضرور من الجريمة عضو فى المجتمع ويجب أن يهدف النظام الإجرائى إلى تحقيق مصالحه الشخصية أسوة بمصالح المجتمع، ومن غير المنطقى عند تنظيم الإجراءات – بغية تحقيق مصلحة المجتمع التى تأثرت بوقوع الجريمة – استبعاد مصلحة المضرور الشخصية التى تأثرت أيضا بذات الجريمة، إذ أن إشباع هذه المصلحة مع إشباع مصلحة المجتمع فى إطار الإجراءات الجنائية الناشئة من الجريمة أمر واجب(٧٤٢). هذا بالإضافة إلى غير ذلك من الاعتبارات التى دعت الفقه للدفاع عن هذا النظام(٧٤٣).

وهكذا؛ فقد عرضنا للمزايا التى تعود على المضرور من نظام الإدعاء بالحق المدنى أمام المحاكم الجنائية (النظام المدنى التبعى) والمتمثلة فى اعتبارات السرعة والفاعلية والاقتصاد فى الوقت والنفقات وشفاء غيظ المضرور، وضمان تنفيذ الحكم.

وبإعمال هذه المزايا؛ نجد أن المضرور من الأعمال الإرهابية قد حرم منها جميعا، فبالإضافة إلى عدم وجود نظام تعويضى خاص بالمضرورين من الأعمال الإرهابية مثلما فعلت معظم

وتنص المادة ٥١٩ فقرة (أ) من القانون الجنائى على جواز الإكراه البدنى لتحصيل المبالغ المستحقة للمدعى بالحق المدنى، كما تنص المادة ٥٦ من قانون السجون على أنه لتطبيق الإفراج الشرطى يلزم الوفاء بالتعويض المالى للمجنى عليه.

(١) د. أحمد شوقى أبو خطوة، التدخل فى الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٨٥- ٨٨.

(٢) د. أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٣، ٣٧.

القوانين المقارنة، نجده يحرم كذلك من هذه الميزة (الإدعاء بالحق المدنى) [٧٤٤].

ويترتب على ذلك؛ أنه لا يستفيد من النظم الإجرائية التعويضية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية، فليس أمامه إذن سوى الطريق المدنى، فعليه أن ينتظر حتى الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم بات حتى يحق له رفع دعواه المدنية حتى لو طالت سنين، وبعد ذلك يستعين بمحام لرفع دعواه ومباشرتها حيث لا تقبل صحيفة الدعوى إلا بالتوقيع عليها من محامٍ، ويكون الحكم الجنائى مقيدا للقاضى المدنى فى بحثه إعمالا لقاعدة الجنائى يوقف المدنى ويقيده، وهو الحكم الذى لم يكن له دور فيه وما إلى ذلك من الآثار المترتبة على سلب المزايا التى عرضنا لها سابقا.

وفى إطار سلب هذه المزايا من المضرور من الأعمال الإرهابية والتى كان يمكن أن تعضد من موقفه – خاصة مع عدم وجود نظام تعويضى خاص به –؛ نعيد التساؤل مرة أخرى عن المبررات التى دعت المشرع المصرى يحظر الإدعاء بالحق المدنى أمام محاكم أمن الدولة العليا؟.

ومن أهم تلك المبررات[٧٤٥] نذكر تجنب تأخر الفصل فى الدعاوى الجنائية نتيجة انشغال المحكمة بالدعوى المدنية التابعة:

وقد قيل للرد على هذا المبرر أنه لا يترتب على الإدعاء بالحق المدنى فى واقع الأمر تأخر الفصل فى الدعوى الجنائية لأن الحكمة من تخويل المحاكم الجنائية هذا الاختصاص المدنى هو الإفادة بما تم من إجراءات أمامها، ومع ذلك إذا كان يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية فللمحكمة أن تقضى بعدم قبول تدخله، وذلك طبقا لنص المادة ٢٥١ إجراءات جنائية[٧٤٦].

كما ذهب الدكتور/ محمود مصطفى إلى القول: بأنه مع التسليم بأن نظر الدعوى المدنية فيه إثقال على القاضى الجنائى بإشغاله بمسائل مدنية، وقد يضر هذا بسير العدالة الجنائية، ينبغى أن يلاحظ أن الضرر المطلوب تعويضه إذا نظر إليه من حيث مصدره لا يعد ضررا مدنيا بحتا،

---

(٤) هذا فى الوقت ذاته نجد أن التشريعات المقارنة التى وضعت أنظمة تعويضية خاصة بتعويض مضرورى الأعمال الإرهابية مثل التشريع الفرنسى لا تحظر الإدعاء بالحق المدنى على المضرورين من الأعمال الإرهابية حيث أجازت المادة ١٨٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية لمن أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة. انظر فى تفصيل ذلك: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ١٧٩.

(١) انظر فى تفصيل هذه المبررات والرد عليها: د. أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية، المرجع السابق، ص ٢٩، ٣٠.

(٢) د. هلال فرغلى هلال، الدعوى المدنية التابعة، المرجع السابق، ص ٥٧.

فهو ناتج عن جريمة أى عن خطأ جنائى، وهناك وسائل تشريعية يمكن التذرع بها لمنع طغيان الصالح الخاص على الصالح العام فى الدعوى الجنائية، وقد لجأ المشرع المصرى إلى بعض هذه الأساليب فى المادة ٢٥١ إجراءات جنائية والمادة ٣٠٩ من ذات القانون التى تجيز للمحكمة أن تحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية إذا رأى أن الفصل فى التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص يبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية.

ومن هذه الأساليب ما جاء فى التوصية الخامسة من القسم الثانى من توصيات مؤتمر بودابست أنه من الممكن الفصل فى أساس الطلب المدنى على أن يكون تحديد مبلغ التعويض بمعرفة المحكمة المدنية أو بمقتضى إجراءات جنائية خاصة ينص عليها القانون لتحقيق هذا الغرض، وذلك تداركا لإطالة إجراءات الدعوى العمومية(٧٤٧).

ولذلك تدعو غالبية الفقه إلى تعميم هذا النظام وتغليب مصلحة المضرور على أية مصالح أخرى، وأنه من الحكمة استثناء جرائم الإرهاب من هذا الحظر، خاصة وأن المشرع قد خرج على كثير من القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة(٧٤٨).

ولكن يبدو أن المشرع كان متأثرا بسياسة القمع والعقاب بسبب انتشار الظاهرة فجأة، ولم يكن يعنى بموقف المضرور، أما الآن وقد انحسرت الظاهرة إلى حد ما، فإنه من الضرورى أن نعاود الفكر بتأن وبدون انفعال، وبالنظر إلى تحقيق المصالح المتوازنة، فكما ذهب البعض(٧٤٩) أن التعويض يؤدى مع العقوبة دورا متكاملا عن ذات الجريمة، ولهذا فإن هذا التعويض شأنه شأن العقوبة يعتبر من وسائل الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة.

وبالتالى فإننا ندعو المشرع مرة أخرى إلى بحث هذا الموضوع من أجل وضع استثناء آخر على القواعد العامة يسمح للمضرور من جرائم وأعمال الإرهاب بالإدعاء بالحق المدنى أمام محاكم أمن الدولة العليا حتى لا تقف النصوص التقليدية حجر عثرة فى سبيل كفالة حق مضرورى الأعمال الإرهابية فى تعويضٍ فعال وسريع.

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى خلال الفترة من ١٢- ١٤ مارس، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٠٦.

(٢) هذا ما أوصى به المؤتمر الثالث عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائى المنعقد بالقاهرة فى مارس ١٩٨٩، ص ٤٢٢: ٤٤٧.

(٣) A. Legal., les garanties d'indémnisation de la victime d'une infraction mélanges HUGUENEY, ١٩٦٤, P. ٣٦.

المطلب الثانى

مدى كفالة القواعد العامة فى المسئولية المدنية

للتعويض عن أضرار الإرهاب

علمنا فيما سبق أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ (الخاص بمكافحة الإرهاب) قد خلا من نص ينظم تعويض المضرورين من جرائم الإرهاب.

وكذا لا تنطبق القواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية بشأن حق المضرور فى الإدعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية لعدم جواز الإدعاء بالحقوق المدنية أمام محاكم أمن الدولة العليا.

وبالتالى لم يعد أمام المضرور فى جرائم الإرهاب سوى الأحكام العامة فى المسئولية المدنية وذلك بالرجوع على المسئول عن الفعل الضار. وهذه الوسيلة بدورها لا تقدم أى ضمان لتعويض المضرورين من جرائم الإرهاب وذلك لعدة أسباب واقعية، وأخرى قانونية، وذلك كما يلى:

الفرع الأول

الأسباب الواقعية (الفعلية) لعدم ملاءمة القواعد العامة فى

المسئولية المدنية للتعويض عن أضرار الإرهاب

وهذه الأسباب تعود بدورها إلى عدة عوامل منها عدم معرفة الجناة أو عدم إلقاء القبض عليهم، أو إعسار الجناة أو عدم وجود أموال أو أشياء يتم التنفيذ عليها. وسوف نشير بإيجاز إلى هذه الأسباب فيما يلى:

الغصن الأول

عدم معرفة الجناة أو عدم إلقاء القبض عليهم

وهذه هى الصورة الغالبة فى جرائم الإرهاب بالذات، حيث إن معظم الجناة يلوذون بالفرار بعد ارتكاب جريمتهم، وهذا بدوره يعود إلى ظاهرة تدويل الإرهاب.

فغالبًا ما يكون مرتكبوا الجرائم الإرهابية (عناصر دولية) ينتمون لأكثر من دولة[٧٥٠]، وهنا تثار المسئولية الدولية للدولة التى تأوي الإرهاب والتى تعد بذلك قد ساهمت فى الحادث بنشاط مشروع أو غير مشروع، وهنا يصعب الرجوع على الدولة التى تتسبب فى الضرر إعمالا لقواعد المسئولية الشخصية القائمة على الخطأ، حيث إنه إعمالا لهذه النظرية لا تعتبر الدولة مسئولة ما لم يثبت نسبة الخطأ إليها، مما يقتضى إلزام المضرور بإثبات خطأ الدولة المسئولة، مما يعنى إثبات إخلال الدولة بالتزامها ببذل العناية فى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وفى مواجهة العمليات الإرهابية المسببة للحادث وهو بلا شك أمر عسير الإثبات.

وإن كان البعض[٧٥١] يرى فى هذا الشأن إمكان قيام المسئولية الدولية على أساس المخاطر أو تحمل التبعة.

ومن هنا يتبين لنا أن البعد الدولى لجريمة الإرهاب يعد أحد الأسباب وراء عدم معرفة الجناة، وبالتالى صعوبة الرجوع عليهم[٧٥٢]. وكذلك فإنه فى كثير من الحالات ما يلقى الإرهابيون أثناء المواجهة بينهم وبين رجال الشرطة حتفهم[٧٥٣] وتكون النتيجة عدم معرفة المسئول وبالتالى صعوبة الرجوع عليه والحصول على أى تعويضات.

الغصن الثانى

(١) فقد أخذت ظاهرة الإر هاب فى مصر بعدا خارجيا، وتحولت إلى إحدى قضايا السياسة الخارجية فى ظل تبلور حجم المخاطر المحيطة بالأمن القومى المصرى، فقد ثبت أن هناك دولا تدعم الإرهاب فى مصر، وهناك قوى داخل دول عربية وغير عربية تقوم بتمويل وتسهيل تلك الأعمال، وهناك بؤر ومراكز لتجميع العناصر المتطرفة والإرهابية داخل دول المنطقة، وهناك أطراف على استعداد لمنح هذه العناصر حق اللجوء السياسى، وهناك أطراف أخرى تعتقد بإمكانية استفادتها مما يحدث فى مصر (ضرب السياحة والاستثمار) ويؤكد ظاهرة تدويل الإرهاب الذى يضرب مصر التقنيات الحديثة التى يستخدمها هؤلاء الإرهابيون فى تنفيذ العمليات الإرهابية مثل القنابل الموقوتة، العربات المفخخة، التفجيرات بالريموت كنترول، وكلها خبرات اكتسبتها عناصر الإرهاب من وجودها فى الخارج وتؤكد الأحصاءات المتصلة بجهود ضبط قضايا الإرهاب خلال السنوات من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥ أن معظم العناصر الهاربة فى القضايا التى تم كشفها خارج البلاد.
راجع فى تفصيل ذلك: تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى، بمجلس الشورى، الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب، ص ٥٠، ٦٥.

(٢) د. يحيى البنا، الإرهاب والتعاون والمسئولية الدولية، بحث مقدم فى المؤتمر العلمى الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة، عن المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، سنة ١٩٩٨م، ص ١١- ١٢، حيث يرى سيادته أن المسئولية الدولية المدنية عن الحوادث الإرهابية تقوم على أساس الموضوعية لسببين رئيسيين:
السبب الأول: أن فكرة الخطأ فكرة نفسية لا تتناسب ونظام قانونى أشخاصه كلهم من الأشخاص الاعتباريين. كما وأن تطبيقه ارتبط تاريخيا ببدء ظهور الدولة بمفهومها الحديث قبل أن تنفصل عن شخص الرئيس.
السبب الثانى: أن الموقف الدولى يشير بجلاء إلى أن أحكام المسئولية تطورت فى العديد من المجالات من المسئولية الشخصية إلى المسئولية الموضوعية .... والدليل على ذلك اتفاقية مونتريال عام ١٩٦٦ والتى أخذت بنظام المسئولية الموضوعية عن تعويض الركاب..... أن استقرار فكرة أن الإرهاب جريمة دولية يجعل الدولة ضامنة للنظام الدولى واحترامه، ومن ثم يعد مسئولة عن كل نشاط لها ساهم فى حادث إرهابى حتى ولو كان نشاطا مشروعا فى ذاته.

(٣) ولو انعقدت المسئولية المدنية الدولية للدولة التى تؤوى الإرهاب، فإن الأثر المترتب على انعقادها أن تتحمل هذه الدولة فى مواجهة الدولة المتضررة من الحادث الإرهابى التزاما بإصلاح الضرر. راجع فى تفصيل ذلك: د. عبد الغنى محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، دار النهضة المصرية، ١٩٨٦، ص ١٠٢.

(١) فقد أثبتت الإحصاءات بأن عدد الضباط الذين لقوا حتفهم أثناء مقاومة الإرهاب فى الفترة من ٩٢: ٩٥ (٤٣ ضابط) وعدد المصابين (٧٤) ضابط مما كان يستلزم أخذ الإرهابيين بشدة حتى بالقضاء عليهم. راجع: تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى، الأبعاد الخارجية، المرجع السابق، ص ٤٨.

إعســـار الجنـــاة

إذا تم القبض على الإرهابى، وتقديمه للمحاكمة، فإنه حتى تكون هناك فاعلية لإقامة الدعوى المدنية عليه والحصول على حكم ضده يلزم أن يكون موسرا أو لديه محل للتنفيذ عليه سواء كان مالا أم عقارا أو غيره من الأشياء التى يجوز التنفيذ عليها. ولكن الواقع العملى يشهد أن معظم الجناة فى الحوادث الإرهابية يتألفون – فى قطاع كبير منهم – من شباب يعانون من أوضاع اجتماعية واقتصادية سيئة فى معظم الأحوال، وقد أثبتت الدراسات أن معظم الجماعات الإرهابية ترتكز فى محافظات تعانى من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة نسبيا قياسا إلى المحافظات الأخرى، وفى قرى تعانى من نقص الخدمات بمعناها العام، وفى أحياء ومناطق عشوائية تعانى من كافة أنواع المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المتصورة. فلا شك أن الأوضاع الاقتصادية الصعبة تخلق بيئة مولدة للإرهاب فالبطالة والتضخم وتدنى مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور والأسعار وتفاقم مشكلات الإسكان والصحة والمواصلات تدفع قطاعا واسعا من الشباب إلى الاتجاه للتطرف حيث يوجد نوع من التنفيس عن طاقته الكبيرة المكبوتة، وتمثل البطالة الدافع الأكثر قوة فى الاتجاه نحو التطرف، حيث إنها تخلق وضعا عقليا ونفسيا لدى الشباب يؤدى بهم إلى حالة فراغ ذهنى تجعل استقطابهم من جانب جماعات التطرف أو العنف أو انضمامهم الطوعى إليها مسألة سهلة إلى حد كبير(٧٥٤).

وبالتالى يعد إعسار الجناة فى الغالب الأعم فى أعمال الإرهاب سببا واقعيا أو فعليا يحول دون حصول المضرورين على أى حقوق تعويضية.

الفرع الثانى

الأسباب القانونية لعدم ملاءمة القواعد العامة فى المسئولية

المدنية للتعويض عن أضرار الإرهاب

عرضنا للأسباب الفعلية أو الواقعية التى تجعل قواعد المسئولية المدنية عاجزة عن تعويض

(٢) تقرير لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى، مواجهة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٣٥.

المضرورين، والتى تتمثل – كما ذكرنا – فى عدم معرفة المسئول أو عجزه عن دفع التعويض، ونعرض هنا للحالة التى يتم التعرف فيها على المسئول والذى يتم الرجوع عليه بمقتضى قواعد وأحكام المسئولية المدنية، ومع ذلك يلاحظ أن المضرور يقابل هنا أيضا الكثير من العقبات والتى يكون مصدرها القانون ذاته، لدرجة يمكن معها القول أن مثل هذه العقبات إنما تفرغ الحق من مضمونه، وهذه العقبات يتمثل فى الآتى:

١ – النفقات الباهظة التى يتحملها المدعى.

٢ – طول الإجراءات المدنية وتعقدها.

٣ – تكليف المدعى بإثبات الخطأ فى بعض الحالات.

٤ – الاعتداد بخطأ المضرور لرفع المسئولية أو لإنقاص مبلغ التعويض.

٥ – عدم ملاءمة النصوص القانونية التى تنظم طريقة التعويض.

وهو ما نبينه تباعا فيما يلى:

الغصن الأول

النفقات الباهظة التى يتحملها المدعى

تبدأ هذه النفقات بما يكون المدعى ملزما به لرفع الدعوى إذ يجب أن تكون صحيفة هذه الدعوى موقعة من محام، الأمر الذى يضطر معه إلى ضرورة توكيل محام لتوقيع عريضة الدعوى ليس فقط، وإنما أيضا لخوض الخصومة بأكملها، إذ غالبا ما يجهل المدعى بالإجراءات القانونية، وكيفية عمل الإعلانات أثناء سير الدعوى، وكتابة مذكرات الدفاع...إلخ.

وبالتالى إذا كان القانون يتطلب توقيع محام على صحيفة الدعوى عند رفعها، إلا أنه من الناحية العملية تلزم هذه الوكالة فى القضية برمتها، وهذا الأمر بلا شك يكلف المدعين تكاليف باهظة.

ولا تقف التكاليف الباهظة عند حد توكيل محام فى الدعوى ودفع الأتعاب والمصاريف اللازمة، ولكن يلزم المدعى بدفع الأمانات القضائية التى تتطلبها المحكمة لزوم انتقال الخبراء والتى قد تصل فى بعض الأحيان إلى آلاف الجنيهات، وغيرها من المصاريف القضائية.

وعليه نجد التفاوت الشاسع بين النظامين الفرنسى والمصرى، ففى ذات الوقت الذى يتقرر فيه

صرف معونة مؤقتة للمضرور بعد الحادثة فى فرنسا وذلك فى مدة لا تجاوز شهرا وإلا حق له اللجوء إلى القضاء المستعجل، نجد المضرور فى القانون المصرى ينتظر سنوات طويلة حتى الفصل فى الدعوى الجنائية بحكم بات ثم يبدأ فى تحمل أعباء إضافية قد ينوء بها كاهله من أجل رفع دعوى التعويض والسير فى إجراءاتها(٧٥٥).

الغصل الثانى

طول الإجراءات المدنية وتعقدها

كذلك تتسم الإجراءات المدنية بطولها وتعقدها، حيث يحق للخصم تأجيل الدعوى لعدة مرات، وفى كل مرة يجوز للقاضى أن يؤجل الدعوى لمدة ثلاث أشهر حسب نصوص قانون المرافعات، كذلك فإن الخصومة المدنية يجوز أن توقف أو تنقطع فيما يعرف بعوارض الخصومة والتى لا مجال لشرحها هنا ونحيل بشأنها إلى المراجع المتخصصة.

كما أن قضايا التعويضات غالبا ما يصدر فيها حكم تمهيدى إما بالتحقيق أو بالإحالة إلى مكتب خبراء وزارة العدل، وغالبا ما يستغرق تنفيذ هذا الحكم التمهيدى سنوات طويلة.

ثم بعد صدور حكم أول درجة ننتظر مواعيد الاستئناف ثم تداول الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف، ثم يبدأ ميعاد النقض، وعند عمل نقض للحكم سيكون الانتظار فى هذه المرة أطول من كل ما سبق شرحه، نظرا لطول فترة نظر النقض أمام محكمة النقض المصرية والذى قد يطول سنوات وسنوات.

فماذا يجدى المضرور أو ورثته فى أن يحصل على حكم بعد عشر سنوات مثلا من واقعة الإصابة أو الوفاة؟.

الغصن الثالث

تكليف المدعى بإثبات الخطأ فى بعض الحالات

غالبا ما يكلف المدعى بإثبات خطأ المدعى عليه وذلك فى الحالات التى تقيد فيها الواقعة ضد مجهول، أو التى لا يتم الوصول فيها إلى الجانى لهروبه مثلا، وكذلك حالة وفاة الجانى، والتى تنقضى الدعوى الجنائية بها. ففى هذه الحالات لا تتم المحاكمة ولا يصدر حكم جنائى فى

(١) د. محسن عبد الحميد البيه، خطأ المضرور فى مجال حوادث المرور، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها.

الدعوى، ومن ثم يستحيل إثبات الخطأ والذى لا تكلف المحكمة المدنية ببحثه، وهنا تلتزم المحكمة المدنية قبل بحث الأضرار التى أصابت المدعى ببحث الخطأ ومدى نسبته إلى المدعى عليه، وبالطبع وإعمالا لقواعد الإثبات أن البينة على المدعى، فيقع على عاتق المضرور إثبات الخطأ، وهو ما يشكل صعوبة بالغة خاصة مع عدم وضوح التعريف بأعمال الإرهاب وتعدد أشكالها وجسامة الأضرار التى تلحقها.

الغصن الرابع

الاعتداد بخطأ المضرور لدفع المسئولية أو لإنقاص

مبلغ التعويض

كذلك فإنه إعمالا لقواعد المسئولية المدنية فى القانون المصرى يجوز الاعتداد بخطأ المضرور لدفع المسئولية أو الانتقاص من مبلغ التعويض، حيث تنص المادة ١٦٥ مدنى على أنه إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن .....، ..... أو خطأ من المضرور كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر وذلك فى الحالة التى يستغرق فيها خطأ المضرور خطأ المسئول، كذلك تنص المادة ٢١٦ مدنى على أنه "يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه"، وهذا النص عام ينطبق على المسئولية العقدية والتقصيرية على حدٍ سواء.

وهذا الحكم وإن كان يتناسب مع القواعد العامة فى المسئولية، فإنه لا يتلاءم مع أعمال الإرهاب، وما تحدثه من ذعر واضطراب، قد يخرج الشخص عن السلوك القويم المعتاد، وبالتالى قد يكون من المحتمل فى كثير من الحالات أن ينسب إلى المضرور خطأ ما فى هذه الجرائم.

وهو الأمر الذى تنبه له المشرع الفرنسى فى قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ إذ لا يعتد المشرع فى هذه الحالة بدور المضرور ومدى إسهامه فى الفعل الضار[٧٥٦].

الغصن الخامس

عدم ملاءمة النصوص القانونية التى تنظم

(١) D'HAUTE VILLE (A): Victimes mieux aides, Mieux Indémnisées: des perspectives nouvelle, Rev. Sc. Crim ١٩٨٩, chron, de. Crim., P. ١.

طريقة التعويض

كذلك فإن النصوص القانونية التى تنظم طريقة التعويض لا تتناسب البتة مع طبيعة الأضرار التى تخلفها أعمال الإرهاب.

فعلى سبيل المثال؛ نجد المادة ١٧١ مدنى تنص على أن "يعين القاضى طريقة التعويض تبعًا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطًا، كما يصح أن يكون إيرادًا مرتبًا". وهو ما لا يتلاءم البتة مع طبيعة الأضرار الناشئة من أعمال الإرهاب.

كما أن نص المادة ٢٢٢ مدنى يعد عقبة أخرى فى سبيل حصول ورثة المضرور على التعويض عن الضرر الأدبى، حيث تنص على أن "يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء" وهو ما لا يتلاءم مع طبيعة أعمال الإرهاب وجسامتها، إذ غالبا ما ترتكب بعشوائية وعنف تودى بحياة المضرور، وبالتالى ليس هناك مجال للاتفاق أو المطالبة القضائية لإمكانية انتقال هذا الحق إلى الورثة، وبالتالى فالنتيجة هى عدم شمول التعويض فى هذه الحالة للأضرار الأدبية.

ومما تقدم؛ يتضح أن القواعد العامة فى المسئولية المدنية لا تصلح البتة لتعويض الأضرار الناجمة من أعمال الإرهاب، كما أنه وبعد هذه العقبات التى سبق ذكرها يحصل المضرور على حكم بالتعويض ثم تأتى بعد ذلك عقبة تنفيذ هذا الحكم حيث تتسم إجراءات التنفيذ فى القانون المصرى بالعقم، وهى من الكثرة التى لا يتسع المجال لذكرها– ونحيل بشأنها على المراجع المتخصصة–، ويزداد الأمر صعوبة بصدد أعمال الإرهاب حيث غالبا ما يكون الجانى معسرا كما سلف الذكر، أو هاربا، أو محكوما عليه بالإعدام مما يتعين معه الرجوع على الورثة ومعرفة التركة، وكلها أمور تجعل أمر تنفيذ هذا الحكم أكثر صعوبة.

المبحث الثانى

مدى إمكانية تعويض الأضرار الناشئة عن الإرهاب

وفق أحكام التأمين

يفترض التأمين وجود عدد من الأشخاص يتعرضون جميعا لخطر معين، بحيث إذا تحق هذا الخطر (الكارثة) أصابهم خسارة جسيمة، لذا يعمد هؤلاء الأشخاص إلى التعاون فيما بينهم بحيث

يدفع كل منهم مبلغا بسيطا من المال، يسمى القسط، فإذا ما وقعت الكارثة وتحقق الخطر المؤمن بالنسبة لبعضهم وجدوا فى مجموع الأموال السابق تحصيلها ترضية أو تعويضا كافيا، فالتأمين يفترض وجود طرفين على الأقل، الطرف الأول يتمثل فى مجموع الأشخاص الذين يتهددهم نفس الخطر، ويرغبون فى التأمين ضد نتائج وقوعه، ويسمى كل منهم المؤمن له ، والطرف الثانى هو الشخص الذى يأخذ على عاتقه مهمة جمع الأقساط من كل منهم، ودفع مبلغ التأمين لمن يصيبه الخطر، ويسمى المؤمن(٧٥٧).

وقد وضع المشرع تعريفا لعقد التأمين فى المادة ٧٤٧ من القانون المدنى، فنصت على أن "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ومن هذه المادة يتضح أن شخصا يتعرض لخطر فى شخصه، كما فى التأمين على الحياة، أو فى ماله كما فى التأمين من الحريق أو التأمين من المسئولية، فيعمد إلى تأمين نفسه من هذا الخطر، بأن يتعاقد مع شركة تأمين يؤدى لها أقساطا دورية فى نظير أن يتقاضى منها مبلغا من المال عند تحقق الخطر(٧٥٨). وقد قضت محكمة النقض فى هذا الصدد بأنه "من المقرر أن عقد التأمين، طبقا للمادة ٧٤٧ من القانون المدنى، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"(٧٥٩).

ويتنوع التأمين إلى عدة تقسيمات، من أهمها، **التأمين على الأشخاص** وهو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له، فيؤمن نفسه من الأخطار التى تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، وليس لهذا التأمين صفة تعويضية، فلا يخضع لمبدأ التعويض، بل يستولى المؤمن له على مبلغ التأمين المتفق عليه بأكمله إذا تحقق الخطر المؤمن منه، دون النظر إلى قيمة الضرر الذى أصابه، بل حتى إذا لم يصب بأى ضرر.

---

(١) د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتى، دراسة مقارنة مع القانونين المصرى والفرنسى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص ١٠ وما بعدها.

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، الجزء السابع، المجلد الثانى، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٠٢٣، فقرة ٤٥٤٢؛ د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة فى القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، ١٩٩١، ص ١٣ وما بعدها، فقرة ٧.

(٢) نقض مدنى ٢٠٠١/٤/١١، الطعنان رقم ٤٣٤٥، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ق، منشور فى د.عبد الرزاق السنهورى، الوسيط، عقد التأمين، المرجع السابق، ص ١٠٢٣.

والتأمين من الأضرار وهو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له، وإنما بماله فيؤمن نفسه من الأضرار التى تصيبه فى المال، بحيث يتقاضى من شركة التأمين تعويضا عن هذا الضرر، إذ لهذا النوع من التأمين صفة تعويضية، فلا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا من شركة التأمين إلا إذا لحق به ضرر فى ماله وفى حدود قيمة هذا الضرر(٧٦٠).

ويعتبر الخطر المحل الرئيس فى عقد التأمين، لأنه محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له، إذ هذا الأخير يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لضمان المؤمن له من الخطر. ويشترط فى الخطر أن يكون غير محقق الوقوع، وألا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد المتعاقدين وخاصة المؤمن له(٧٦١).

هذا ولما كانت الأضرار الناشئة من الأعمال الإرهابية غالبا ما يتعذر فيها تحديد المسئول عن الضرر، إما لشيوع الخطأ بين أشخاص متعددين وإما لأن مرتكب الحادث قد توفى أثناء قيامه بالعملية الإرهابية، ومن هنا جاءت فكرة المناداة بالأنظمة الجماعية للتعويض.

ولا يرجع أسباب قيام الأنظمة الجماعية للتعويض إلى صعوبة تحديد المسئول أو صعوبة تعيينه فقط، بل أيضا إلى جسامة الأضرار التى ينوء بها كاهل المسئول – إن وجد – عن تعويض الأضرار الناجمة من الحادث بالنظر إلى جسامة الأضرار الناجمة منه.

وقد اتجه أنصار المذهب الموضوعى فى المسئولية إلى إيجاد وظهور المسئولية الاجتماعية والجماعية التى ترمى إلى تحقيق هدفين فى نفس الوقت أولهما تأمين حصول المضرورين على تعويض فى جميع الحالات حتى ولو لم يثبت خطأ فى جانب المسئول، بل وحتى فى حال قيام خطأ فى جانب المسئول، فإنه طبقا لتلك المسئولية ينشأ للمضرور الحق فى التعويض دون أن يكون ملزما بإثبات هذا الخطأ، إذ أن المسئولية تقوم فى هذه الحالة حتى ولو لم يكن من الممكن تركيز المديونية بالتعويض فى ذمة مسئول معين، وهذا هو الهدف الثانى(٧٦٢).

وتفصيلا لهذا الإجمال؛ نتناول الموضوعات الآتية مخصصين لكل موضوع منها مطلبا مستقلا.

---

(٣) عبد الرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، عقد التأمين، المرجع السابق، ص ١٠٨٩ وما بعدها، فقرة ٥٦٥، د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، المرجع السابق، ص ٢٣ وما بعدها، فقرة ١٨، د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتى، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما بعدها، فقرة ٦٢ وما بعدها.

(١) د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، عقد التأمين، المرجع السابق، ص ١١٤٠ وما بعدها ، فقرة ٥٩٧ وما بعدها، د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتى، المرجع السابق، ص ١٣٣ وما بعدها، فقرة ٨١ وما بعدها.

(٢) LFAIVRE UY.), L'évolution de la Responsabilité civile d'une de Responsabilité q'une Creance de reparation, Rev. trimes Trielle du droit civil, ١٩٨٧, P.١.

المطلب الأول

الملتزم بالتأميـــن

يمكن لنظام التأمين أن يلعب دورا فى تعويض الأضرار الناشئة من الأعمال الإرهابية، وذلك سواء أكان تأمينًا خاصًا، أم تأمينًا اجتماعيًا، فإذا ما وقع الحادث مثلا داخل أحد الفنادق أو دور السينما أو سوق تجارى، أو أحدى وسائل المواصلات وكان صاحب الفندق أو دار السينما أو السوق التجارى أو من تعود له وسيلة المواصلات، مؤمنا عن الأضرار التى تصيب الغير، فإن المؤمن يكون ملزما بتعويض الأضرار الناجمة من الأعمال الإرهابية مثل حوادث الطريق.

كذلك فإن التأمين الاجتماعى على العاملين بتلك الجهات، يمكن أن يكون له دورا فى تعويض ما يصيبهم من أضرار ناجمة عن الأعمال الإرهابية.

إن تأمين المسئولية فى الواقع ما هو إلا نوع من أنواع تأمين الأضرار، فإذا كان تأمين الأضرار هو تأمين يتعلق بحال مؤمن عليه أو بذمته المالية فهو يهدف إلى تأمين المؤمن له المسئول وضمانه فى مواجهة رجوع الغير عليه بالمسئولية وإن كان الضرر المؤمن منه هنا ليس ضررا يصيب مال المؤمن عليه مباشرة، وإنما ينشأ عن تحقق المسئولية فى ذمته، أى تتجه لانعقاد مسئوليته وشغل ذمته بالتعويض عن الأضرار الناجمة منه.

وهو تأمين أضرار فى جميع الحالات حتى ولو كان الضرر الحادث للمضرور ضررا جسمانيا ماديا أو ضررا معنويا.

فالتأمين من المسئولية يدخل إذن فى نطاق تأمين الأضرار لا فى نطاق تأمين الأشخاص، حتى ولو كان الضرر الذى يرجع به المضرور متمثلا فى إصابة جسدية.

والمؤمن له هو المسئول فى هذا التأمين، فهو الذى يلقى على عاتقه تعويض الضرر وهو المكتتب بعقد التأمين لضمان مسئوليته وهو الذى يقوم بدفع أقساط التأمين وقد يكون مستفيدًا من عقد تأمين أبرم لصالحه، ناتجا عن اشتراط لمصلحة الغير بمقتضاه أسديت لصالحه ضمان تأمينه.

وفى ذلك؛ قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه "من المقرر أن التأمين من المسئولية هو تأمين يكون الخطر فيه أمر متعلقا بمال المؤمن له لا بشخصه إذ هو تأمين لدين فى ذمة المؤمن له

ومن ثم فهو تأمين عن الضرار محله ما على المؤمن من مال أى هو تأمين لدين تسوده الصفة التعويضية مما يسيغ للمؤمن أن يحل محل المؤمن له فى المطالبة بحق هذا الأخير من المسئول عن الضرر، ولا يعتبر المضرور فى التأمين من المسئولية بمثابة المستفيد الذى يشترط المؤمن له لمصلحته، فالمؤمن لا يشترط لمصلحة المضرور وإنما لمصلحته هو"[٧٦٣].

فعقد التأمين من المسئولية يولد حقا للمضرور أو للضحية على الرغم من كونه غير معروف وفق التأمين، فتحقق الضرر يولد دين المسئولية، كما أنه يولد فى نفس الوقت حقا للمضرور، أى يحقق دائنه الضحية، وهو تأمين من مسئولية المسئول ويولد فى نفس الوقت حقا للمضرور ولا يتضمن اشتراطا لمصلحته.

كما أن الخطر أو الكارثة فى عقد تأمين المسئولية لا يتمثل فقط فى الضرر الذى يحدث للمضرور، بل وأيضا فى رجوع ومطالبة هذا المضرور بالتعويض، أى رجوع المضرور على المسئول بالتعويض.

إن لتأمين المسئولية وظيفة تعويضية لتأمين الأشياء ومن أجل هذه الوظيفة التعويضية فإن التطور يسير سواء بفضل أحكام القضاء أو بفضل الأنظمة واللوائح والقوانين إلى اعتباره وسيلة فعالة لتوفير حماية فاعلة ومباشرة لضحايا الأضرار الناجمة من الحوادث الإرهابية.

وعليه فإن تأمين المسئولية وإن كان قد نشأ ليغطى الضرر المالى الذى قد يتعرض له المؤمن له من جراء مطالبة المضرور، فإنه يتجه شيئا فشيئا وفى ظل حركة تطور مستمر نحو توفير حماية مباشرة ناجزة وفعالة لتغطية الأضرار، ويتحقق ذلك بفضل الدعوى المباشرة التى يعطيها القانون للمضرورين وبفضل الدفوع التى لا يمكن الاحتجاج بها عليهم[٧٦٤].

ويهدف نظام التأمين هنا إلى كفالة ورعاية وضمان المضرور تيسيرا وتسهيلا فى حصوله على التعويض، **ولا يزال التأمين من الأضرار الناجمة من الأعمال الإرهابية داخلا فى نطاق التأمين العادى، وحبذا لو تدخل المشرع، وجعل هذا النظام إجباريا بالنسبة للمنشآت ووسائل المواصلات، وغيرها مما يكون محلا أو هدفا للأعمال الإرهابية، ويكون ذلك على نمط التأمين الإجبارى فى حوادث السيارات.**

---

(١) الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠٠٠ تجارى (٣)، جلسة ٢٠٠١/١٢/٨، مجموعة صلاح جاسم الالكترونية.
(٢) د. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسئولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ١٩٠.

وعلى الرغم من زيادة نسبة جرائم العنف بشكل فردى أو جماعى نتيجة أعمال الشغب أو الأعمال الإرهابية فى بعض المجتمعات؛ إلا أن البعض يرى أنه من غير المعقول أن يصبح هذا التأمين إجباريًا بحيث يلزم جميع الأفراد أن يؤمنوا على أنفسهم ضد جميع الأضرار التى يمكن أن تنتج عن أى جريمة إرهابية(٧٦٥).

وإن كنا نتفق مع هذا الرأى إلا أننا نرى أن يكون هذا التأمين إجباريا فى إطار المنشآت والأهداف التى تكون أكثر عرضة أو استهدافا من جانب الإرهابيين، وذلك ضمانا لحصول المضرور على تعويض لما قد يصيبه من ضرر من جراء الأعمال الإرهابية.

وقد أجازت المادة (١٢) من قانون التأمين الفرنسى، التأمين على الخسائر والأضرار الناشئة من القوة القاهرة، والتى أصبحت المادة L.١١٣١(٧٦٦).

كما تنص المادة ١/٧٦٨ من القانون المدنى المصرى على أنه "يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث فجائى أو قوة قاهرة".

لما كان ذلك وكانت الأعمال الإرهابية تعد من قبيل القوة القاهرة؛ فإن النصوص السابقة واضحة الدلالة على أن المؤمن يضمن ما ينشأ منها من خسائر أو أضرار، ومما يقطع فى ذلك أن أحداث الإرهاب يتحقق معها فعلا معنى الخطر الذى يرغب المؤمن له توقى نتائجه، وهى الفكرة الأساسية التى يقوم عليها التأمين أصلا، خصوصا وأن إرادة المضرور "المؤمن له" بمنأى عن وقوع حوادث الإرهاب، فلا يد له فيها، وبذلك يمكن للتأمين أن يغطى ما ينشأ عنها من أضرار(٧٦٧).

وهناك فرض يثور فيه التساؤل حول مدى جواز رجوع المضرور على المسؤول أو الملتزم بالتعويض فى حالة وجود التأمين الاجتماعى، أو بمعنى آخر هل يجوز للمضرور الجمع بين التعويض والأداء التأمينى فى هذا الفرض؟

---

(١) A. légal: "les garanties dimlemisation de la vicitime d'une in traction" Melags Hugueney pasid. ١٩٦٤, P. ٣٥.

(٢) تنص هذه المادة على ما يلى:
"Les pertes et les dommages occasionnés par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assuré sont á la charge de l'assureur....".

(٣) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، القسم الأول، مجلة الحقوق، السنة الحادية والعشرون، العدد الثانى، ص ١٨٧.

بداءة نشير إلى أنه كأثر للأنظمة الاشتراكية، وقوة نفوذ الحركات العمالية، ظهرت نظم التأمينات الاجتماعية، والتى انتشرت فى الآونة الأخيرة بهدف تعويض الضرر الناجم عن جريمة أو حادث فجائى أو قوة قاهرة(٧٦٨).

ومع أن أصحاب الأعمال يلتزمون بالتأمين ضد مخاطر العمل مراعاة لجانب العامل، وللدور القومى للعمال فى خدمة المصلحة العليا للدولة، ودفع عملية الإنتاج إلى الأمام فإن تعويضهم عن إصابتهم بمناسبة العمل، يكون على أساس التضامن القومى(٧٦٩).

وعلى ذلك تتولى هيئات التأمين الاجتماعى علاج المصاب على نفقتها إلى أن يشفى من إصابته أو يثبت عجزه، كما تكفل معونة مالية تعادل أجرة إذا حالت الإصابة دون أداء عمله، وتسوية معاشه إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل أو جزئى، وتغطية الأضرار الناجمة من الوفاة طبقا للمادة ٤٩ وما بعدها من قانون التأمين الاجتماعى المصرى.

هذا ولما كان التأمين الاجتماعى قاصرا على المصاريف الطبية والعلاجية وفقد الدخل، ولا يمتد إلى تعويض الأضرار الشخصية والمالية والمعنوية، كالألم الجسمانى والنفسى والجمالى، كما قد يكون الحادث ناجما من فعل الغير، فإننا نجد أن المادة ٦٦ من قانون التأمين الاجتماعى المصرى، قد أجازت للمضرور الرجوع على المسئول بالتعويض، والجمع بينه وبين الأداء التأمينى، فقد نصت هذه المادة على أن "تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا الباب، حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل، دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول".

فوفق هذا النص؛ يجوز للمضرور الجمع بين حق التعويض وبين الأداء التأمينى، ولكن ليس الأمر على إطلاقه، بمعنى أنه إذا كان الأداء التأمينى يكفى لتعويض كل الضرر، فلا تترك مسافة للمضرور فى الرجوع على المسئول لما هو مقرر من حق التأمينات الاجتماعية فى الرجوع على المسئول بمقدار ما دفعته للمضرور، وتطبيقا لمبدأ عدم جواز زيادة التعويض عن الضرر(٧٧٠).

المطلب الثانى

(١) د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، مرجع سابق، ص٤٣٧.
(٢) د. محمد إبراهيم دسوقى، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص ٢٨٢.
(١) د. أحمد حسن برعى، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها فى القانون المقارن، الجزء الأول، من دون ناشر، طبعة ١٩٨٨، ص ١٠٣٧.

أثـــر تحقـــق الضـــرر

إذا كان التأمين يغطى الأضرار الناجمة من العمليات الإرهابية، وتحقق الخطر، فإن المؤمن يلتزم بتعويض المضرور عن كامل الأضرار التى أصابته من جراء العمل الإرهابى، ذلك أن عقد التأمين هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيراد مرتب مدى الحياة أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد نظير مقابل نقدى يؤديه المؤمن له إلى المؤمن، فمناط استحقاق قيمة التعويض إذن هو وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه(٧٧١).

فالمضرور عندما يتقاضى حقه من المؤمن، يتقاضاه من حق المؤمن له فى ذمة المؤمن، وقد جمد هذا الحق الأخير فى يد المؤمن لمصلحة المضرور، فيكون بمثابة حق محجوز عليه تحت يد المدين.

ويترتب على ذلك أن حق المؤمن له فى ذمة المؤمن هو نفسه ينتقل إلى المضرور ليستوفى منه حقه، وينتقل بتوابعه من فوائد وضمانات ودفوع، وذلك من يوم وقوع الحادث، أى من وقت ثبوت حق المضرور فى الدعوى المباشرة.

وكان من الواجب، ما دام حق المؤمن له ينتقل إلى المضرور بدفوعه، أن يكون للمؤمن أن يحتج على المضرور بجميع الدفوع لكى يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له ولكن القضاء الفرنسى وهو قضاء يصح العمل به فى مصر إذ هو يبغى حماية المضرور من تلاعب المؤمن له أو تقصيره بعد وقوع الحادث، جعل حق المؤمن له ينتقل إلى المضرور من وقت وقوع الحادث، ويترتب على ذلك أنه يجب التمييز بين نوعين من الدفوع:

النوع الأول: الدفوع التى تنشأ قبل وقوع الحادث، فهذه يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المضرور، ذلك إن الدعوى المباشرة عمادها حق المؤمن له المستمد من عقد التأمين، فيتلقى المضرور هذا الحق كما هو بجميع الدفوع المتعلقة به وقت وقوع الحادث، وفى الحدود التى رسمها عقد التأمين الذى أنشأ هذا الحق.

النوع الثانى: وهو الدفوع الموضوعية التى أوجدها القانون أو أوجدتها شروط الوثيقة المبرمة بين الطرفين، وهذا النوع من الدفوع لا تظهر إلا بعد وقوع الحادث ومنها مخالفة شروط الأمن

(٢) حكم محكمة التمييز الكويتية فى الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٥ تجارى (٢)، جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٤، مجموعة صلاح الجاسم الالكترونية.

والسلامة.

ولما كان حق المضرور فى الدعوى المباشرة لا ينشأ إلا من وقت وقوع الحادث، فكل شرط فى عقد التأمين من شأنه ألا يؤثر فى دخول الحق للمؤمن له أو فى مداه قبل وقوع الحادث، يصح أن يحتج به على المضرور، وحق المضرور قبل المؤمن إنما يقاس بمقياس حق المؤمن له وقت وقوع الحادث ولا يدفع المؤمن للمضرور إلا ما كان يدفعه للمؤمن له فى هذا الوقت، بحيث أنه لو دفع المؤمن للمضرور مبلغا أكبر لجاز له أن يسترد الزيادة(٧٧٢).

ويستفاد من نص المادة ٧٤٧ مدنى مصرى؛ أن التزام المؤمن من الالتزامات المالية، فهو وإن اختلفت الصور التى يظهر بها مبلغ التأمين، يتمثل فى مبلغ من المال مقابل النتائج التى تترتب على وقوع الكارثة وهى نتائج مالية.

والصور الغالبة المألوفة، هى قيام المؤمن بكافة التزاماته قبل المؤمن له بأن يقوم بدفع مبلغ من النقود عند تحقق الخطر على النحو المتفق عليه فى وثيقة التأمين، ويكون للمستفيد مطلق الحرية فى التصرف فى المبلغ المقبوض إن شاء استعمله فى إصلاح ما أفسده الحادث، وإن شاء استعمله فى بعض شئونه، ولا يكون للمؤمن أدنى رقابة عليه فى هذا الصدد.

هذا؛ وقد يحدث أحيانا أن يتفق المؤمن مع المؤمن له فى تأمين الأضرار على أن يقوم المؤمن بالتعويض العينى بدلا من التعويض النقدى، فيأخذ الأداء المالى صورة عينية، ويكون ذلك بصفة خاصة فى تأمين الأشياء حيث يتعهد المؤمن بدلا من دفع مبلغ من النقود أن يقوم بإصلاح الأضرار التى لحقت الشىء أو استبداله بشىء آخر مماثل.

وقد يكون التزام المؤمن تخييريًا، بحيث يكون له الخيار بين دفع مبلغ من النقود أو القيام بتعويضٍ عينى وتلجأ هيئات التأمين إلى التعويض العينى لتفادى احتمال غش المؤمن له، الذى قد يعمد إلى إلحاق الضرر بالشىء المؤمن عليه بقصد الحصول على مبلغ من النقود أو لتحقيق ربح يتمثل فى الفرق بين المبلغ الذى يقبضه من المؤمن ونفقات الإصلاح الفعلية(٧٧٣).

على أن التزام المؤمن بالتعويض العين لا يغير من الطبيعة المالية لالتزامه فإصلاح الضرر عينا يؤول فى النهاية إلى دفع مبلغ من النقود، فالمؤمن لا يقوم بإصلاح الضرر بنفسه أو بواسطة عماله، إنما يسند ذلك إلى أحد المقاولين الذى يقوم بهذا الإصلاح نظير مبلغ وهذا ما نصت عليه

(١) د. محمد على عرفه، شرح القانون المدنى الجديد، التأمين والوكالة والصلح والوديعة والحراسة، بدون دار نشر، ١٩٤٩، ص ٥١.
(١) د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتى، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

المادة ٧٤٧ من القانون المدنى سالفة الذكر[٧٧٤].

ويحتفظ الأداء الذى يقوم به المؤمن بصفته المالية حتى ولو اقتصر التزامه على القيام ببعض الخدمات الشخصية لصالح المؤمن له، أو قام هذا الالتزام بصفة ثانوية إلى جانب التزام رئيسى آخر ففى حالة التأمين من المسئولية قد تحتفظ شركة التأمين بحق مباشرة إجراءات التقاضى والدفاع عن المؤمن له فى الدعوى التى يرفعها المضرور ضد المؤمن له لمطالبته بالتعويض، لأنها هى المسئولة عما يحكم من تعويض على المؤمن له، وهذا ما يسمى بشرط توجيه الدعوى[٧٧٥]، الذى يعد أداءً إضافيًا ثانويًا يقوم إلى جانب الأداء النقدى وهو الأداء الرئيسى الذى يلتزم بدفعه المؤمن للمضرور إذا حكم بالتعويض على المؤمن له.

وهناك تساؤل بصدد مدى جواز التمسك بالسقوط فى مواجهة المضرور (المؤمن له)؟.

يعد السقوط من أقسى الجزاءات التى يمكن أن يتعرض لها المؤمن له فى عقد التأمين، بل يعتبره الفقه بمثابة عقوبة مدنية ذات طبيعة خاصة إذ يؤدى إلى فقدان المستأمن حقه فى الضمان جزاءً لإخلاله بالتزامه بالأخطار عن وقوع الكارثة، ولابد لذلك من اتفاق طرفى التأمين عليها، أى أنه لابد من شرط خاص فى الوثيقة يقضى بالسقوط.

وقد استقر القضاء الفرنسى على عدم الاحتجاج بالسقوط فى مواجهة المضرور، ذلك أنه لما كان هذا السقوط ينشأ بعد أن يكون حق المضرور قد نشأ بوقوع الحادثة فإنه لا يحتج به، فحق هذا الأخير يتولد فى هذه اللحظة فلا يهمه بعد ذلك وبصفة لاحقة، من أمور من شأنها أن تولد جزاء السقوط فى علاقة المتعاقدين، أى بين المؤمن والمؤمن له.

فطالما أن حق المضرور قد تولد واستقر قبل ذلك، فلا يؤثر فيه أمر طارئ يحدث بعد ذلك، كعدم قيام المؤمن له بالإعلان عن تحقق الخطر، إذ أن هذه الأمور من المسائل التى تدخل فى علاقة المؤمن بالمؤمن له، ولا شأن للمضرور بها[٧٧٦].

وقد قنن المشرع الفرنسى هذا القضاء فى المادة ١/١٢٤ من قانون التأمين، والتى تنص على أن "وثائق التأمين التى تغطى مخاطر المسئولية المدنية يجب أن ينص فيما يتعلق بهذا الضمان على

---

(٢) د. فتحى عبد الرحيم عبد الله، نحو مسئولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٥٠.
(٣) د. أبو زيد عبد الباقى مصطفى، التأمين من المسئولية عن حوادث السير، دراسة مقارنة بين النظامين المصرى والفرنسى، رسالة دكتوراه، حقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٧ وما بعدها.
(١) Civil les januir. Sem juridique ١٩٧٦.١١.١٨٢٨٤, Civil, Juin ١٩٥٨. D. ١٩٥٨. I. ٥٣٠ Bull. Civ ١٩٥٨.

أن أى سقوط يبرره إخلال أو تقصير المؤمن له بالتزاماته فى وقت لاحق لوقوع الحادث لا يمكن الاحتجاج به فى مواجهة المضرورين أو من يخلفهم". وفى القانون المصرى نصت المادة ٧٥٠ من القانون المدنى على بطلان بعض الشروط التى قد ترد فى وثيقة التأمين ومنها الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخافة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة وهو ذات ما نصت عيه المادة ٧٨٤/أ من القانون المدنى الكويتى، وكذلك بطلان الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن له إلى السلطات وهو ما نصت عليه المادة ٧٨٣ مدنى كويتى وبطلان كل شرط آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته اثر فى وقوع الحادث المؤمن منه، وهو ما نصت عليه أيضا المادة ٧٨٤/أ مدنى كويتى.

على أن الاتفاق الخاص بالسقوط يجب أن يكون واضحًا لأن السقوط جزاء استثنائى لا يدخل فى الجزاءات التى تقضى بها القواعد العامة ومن ثم لا يجوز التوسع فى تفسيره(٧٧٧).

المطلب الثالث

مدى إمكانية رجوع المؤمن على محدث الضرر

لما كان التأمين على الأضرار الناتجة من العمليات الإرهابية هى إحدى الوسائل التى يمكن للمضرور الحصول على تعويض عنها متى ما قبل المؤمن التأمين على هذا النوع من الأضرار، وهى أضرارٌ عالية التكلفة على شركات التأمين؛ فإن ما قد يحفز شركات التأمين على الدخول فى هذا النوع شديد الخطورة من تأمين الأخطار والأضرار، هو أن يتاح للمؤمن الرجوع على محدث الضرر بما أداه من تعويض للمضرور، **وهنا يثور التساؤل بشأن إذا ما قام المؤمن بسداد مبلغ التأمين للمضرور، فهل يجوز له الرجوع على محدث الضرر بمقدار ما دفعه للمضرور؟.**

تنص المادة ٧٦٥ من القانون المدنى المصرى على أنه "فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى

(٢) حكم تمييز كويتى، الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٤ تجارى (٣)، جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٨، مجموعة صلاح الجاسم الالكترونية.

الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث".

وتنص المادة ٧٧١ مدنى مصرى على أن "يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحرائق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريبًا أو صهرًا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله.

وتنص المادة ٨٠١ من القانون المدنى الكويتى على أنه:

"١- فى التأمين من الأضرار يحل المؤمن قانونا بما أداه من تعويض فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل المسئول قانونا عن الضرر المؤمن منه وذلك ما لم يكن المسئول عن الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أعماله.

٢ – وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن له من كل مبلغ التأمين أو بعضه إذا أصبح حلوله محله متعذرا بسبب راجع إلى المؤمن له".

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا الشأن أن رجوع المؤمن على محدث الضرر يختلف بحسب ما إذا كنا بصدد تأمين على الأشخاص، أم تأمين على الأشياء.

ففى حالة التأمين على الأشخاص؛ لا يطبق مبدأ التعويض إذ كل ما يجب على المستأمن أو المستفيد فى التأمين على الأشخاص هو أن يخطر المؤمن بوقوع الحادث المؤمن ضد وقوعه، وبمجرد التحقق من ذلك يجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين عليه فى الوثيقة.

وهنا لنا أن نتساءل عن مدى حق المؤمن فى الحلول محل المستأمن فى الرجوع على المسئول؟

ذلك أنه يجب أن تكون الإجابة بالنفى، نظرا لعدم انطباق المبدأ التعويضى وعدم اشتراط إثبات وقوع خطر معين لاستحقاق مبلغ التأمين، فإن المستأمن أو المستفيد يستطيع أن يجمع بين مبلغ التأمين المتفق عليه وما قد يكون له من حقوق ودعاوى وتعويضات، يستطيع الحصول عليها من المسئول عن الحادث، الذى نشأ عن مجرد وقوع التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين.

ونص المادة ٧٦٥ مدنى صريحٌ فى ذلك، إذ قرر أنه "فى التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن

الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه، أو قبل المسئول عن هذا الحادث" ، ولا يجب أن يفهم أن هذا النص قاصر على نوع واحد من التأمين على الحياة، فالنص يسرى على كافة أنواع التأمين على الأشخاص(٧٧٨).

أما فى التأمين على الأشياء؛ فإنه يلاحظ أن حقوق المستأمن فى التأمين من الأضرار سواء كان تأمينًا على الأشياء أم تأمينًا على المسئولية، تتحدد بمبدأ أساسى هو "المبدأ التعويضى" ومقتضاه أن التأمين يجب أن يعوض المستأمن عما لحقه من خسارة دون أن يحقق له كسبا من وراء وقوع الكارثة.

والواقع أن هناك اعتبارات عامة تتصل بالسياسة التشريعية والنظام العام تمنع من أن تجعل التأمين وسيلة من وسائل الإضرار كالمضاربة والمقامرة، والخوف من أن يكون التأمين باعثا على الكوارث العمدية.

هذا ويلاحظ أنه لا يجوز الجمع بين مبلغ التأمين وبين الرجوع بالتعويض على الغير، إذ حينما يتسبب شخص من الأغيار فى وقوع الخطر، وتثبت مسئوليته عن الضرر الذى حاق بالمستأمن، الذى كان قد أمن من وقوعه لدى المؤمن، فلا يجوز للمستأمن أن يجمع بين الاثنين (التعويض والتأمين). وفى ذلك تقول محكمة النقض أنه "إذا كان يبين من وثيقة التأمين على البضاعة المنقولة بحرا أن الطاعنة – وزارة التموين – قد وافقت بمقتضاها على أن تحل شركة التأمين – بما تدفعه عن الخسائر والأضرار – بمقتضى هذه الوثيقة – محلها فى جميع الدعاوى والحقوق التى لها قبل الغير المسئول مفاد ذلك أن الطاعنة حولت حقها فى التعويض عن الضرر قبل المسئول لشركة التأمين مما لا يجوز معه للطاعنة، وهى المؤمن لها أن تجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين وإلا استحال تنفيذ ما اتفق عليه بالمشاركة من رجوع شركة التأمين على الناقلة وهى المسئولية عن الضرر(٧٧٩).

كما تقول محكمة التمييز الكويتية فى هذا الشأن أن "المادة ٧٧٩ من القانون المدنى تنص على أن يلتزم المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بأداء مبلغ التأمين المستحق لصاحب الحق خلال ثلاثين يوما من اليوم الذى يقع فيه فى هذه الحالة يقدم بتعويض المؤمن له أو المستفيد عن

(١) د. برهام محمد عطا، أساسيات التأمين، بدون ناشر، وبدون سنة، ص ١٣٦.
(١) جلسة ١٩٧٤/٥/١٢، مجموعة المكتب الفنى، س٢٥، ص ٨٥٩، وجلسة ١٩٧٤/٤/٢٩، س٢٥، ص ٧٤٩.

الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه على ألا يجاوز ذلك مبلغ التأمين إعمالا لمبدأ الصفة التعويضية لعقد التأمين من الأضرار فإنه وتطبيقا لذات المبدأ لا يجوز له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض"(٧٨٠).

ويلاحظ أن المؤمن حينما يرجع على المسئول لا يرجع إلا بما للمستأمن من حقوق قبل هذا المسئول، والقاعدة أن المؤمن لا يرجع إلا بمقدار ما دفع، وعلى ذلك إذا كان مبلغ التعويض المقدر ضد المسئول أكبر من مبلغ التأمين الذى دفعه المؤمن للمستأمن، فإن المؤمن يحصل على ما دفعه للمستأمن ويستحق المستأمن الباقى(٧٨١).

المطلب الرابع

مدى جواز التأمين من الجريمة الإرهابية

يقوم نظام التأمين فى ضوء ما تقدم على أسس فنية ثلاثة، نوجزها فيما يلى:

أولا: التعاون: بمعنى وجود عدد من الأشخاص يتعرضون لأخطار متماثلة فيقررون أن يشتركوا كلهم فى تسوية الأخطار التى تقع للبعض، وذلك عن طريق دفع مبلغ من كل منهم، ويترتب على ذلك توزيع الخطر عليهم جميعا، بحيث لا يكاد يحس أى منهم بهذا الخطر، لضآلة القسط الذى يدفعه مقابل مبلغ التأمين الذى يحصل عليه المضرور عند تحقق الخطر.

ثانيا: الكثرة: بمعنى جمع أكبر عدد ممكن من الأخطار، وهو ما يعنى قلة الفرق بين الاحتمال النظرى، وبين العدد الحقيقى للأخطار.

ثالثا: الإحصاء: وهو ما تقوم به هيئات التأمين من حصر للأعداد المتوقعة للمخاطر، وما تحصل عليه من أقساط وعلى ضوء ذلك يحدد القسط الذى سيدفع مقابل مبلغ التأمين الذى سيحصل عليه المضرور عند تحقق الخطر.

وحتى يستطيع المؤمن أن يعتمد على الأخطاء فى تقدير الأخطار؛ يجب أن تتوفر فى الأخطار شروطٌ معينة، من أهمها أن تكون خاصة لا عامة.

ويقصد بخصوصية الخطر(٧٨٢)؛ ندرة حدوثها، أى لا يتحقق منها إلا عدد قليل، بحيث تكون

---

(٢) الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٠ تجارى، جلسة ٢٠٠١/١/٦، مجموعة صلاح الجاسم الكويتية.
(٣) د. برهام محمد عطا، أساسيات التأمين، مرجع سابق، ص ١٤٩.
(١) د. عبد الحى حجازى، التأمين، مطابع دار الكتاب العربى بمصر، ١٩٥٨، ص ٣٢.

الأخطار موزعة على عدد كبير من الأشخاص أو الأشياء، ولكن يجب ألا يتحقق الخطر إلا بعدد قليل منهم أو ألا يصيبهم جميعا فى نفس الوقت وبنفس المقدار.

ويترتب على شرط خصوصية الخطر أنه لا يجوز التأمين من الأخطار التى يكون تحققها عاما، إذ لو جاز ذلك لوجب فى نظر البعض(٧٨٣) على شركة التأمين أن تطلب اشتراكات عالية جدا تكاد تكون مساوية لمبلغ التأمين.

وقد انتشرت فى الآونة الأخيرة عقود تأمين الأخطار غير العادية، والغرض من هذه العقود هو تغطية أخطار التظاهرات والاضطرابات، وأخطار الانفجارات والعواصف والأعاصير، وانفجار خزانات المياه وأنابيبها، والأضرار التى تتسبب فيها السيارات والخيول والدواب وأخطار الزلازل...الخ، ويمكن تغطية الأخطار العادية أو إصدار وثيقة تأمين مستقلة بشأنها(٧٨٤).

وهنا لنا أن نتساءل حول مدى جواز التأمين من الجريمة الإرهابية وذلك فى ضوء المبادئ السابقة؟.

لاشك أن العمل الإرهابى يتوافر فيه شروط الخطر الذى يجوز التأمين منه، إذ يتضمن، من ناحية أولى عنصر الاحتمال، فقد يقع أو لا يقع، كما أن وقت وقوعه غير محدد، ومن ناحية ثانية، فالعمل الإرهابى غير متوقف على محض إرادة المؤمن أو المؤمن له، وإنما يتعلق على إرادة أخرى وهى إرادة مرتكب الجريمة الإرهابية، فالمؤمن له فى حالة وجود إرهاب، لا يؤمن نفسه من خطئه العمدى الذى لا يجوز التأمين منه لمخالفته للنظام العام والآداب(٧٨٥)، وإنما يؤمن نفسه من الإصابات والخسائر والأضرار الناتجة عن الخطأ الذى يرتكبه الإرهابى، ومن ناحية ثالثة، فإن العمل الإرهابى يعد بمثابة قوة قاهرة يجوز التأمين منه حسبما قررت المادة ١/٧٦٨ من القانون المدنى المصرى، والمادة (١٢) من قانون التأمين الفرنسى سالفتىْ الذكر، إذ أجاز المشرع سواء فى مصر أم فى فرنسا، التأمين من الخسائر والأضرار الناشئة عن القوة القاهرة، لأنها لا تتوقف على محض إرادة المؤمن له.

ولهذا؛ فقد ذهب رأىٌ فى الفقه إلى جواز التأمين من العمل الإرهابى، بحيث يمكن للمضرور من الجريمة الإرهابية أو ورثته الحصول على مبلغ التعويض، وفق قواعد التأمين التى تجيز التأمين

---

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢ وما بعدها.
(١) مبادئ التأمين، ترجمة د. أحمد فؤاد الأنصارى، مراجعة د. يحيى عويس، سلسلة الألف كتاب، مؤسسة سجل العرب، ١٩٦٥، ص ٢٢.
(٢) انظر المادة ٢/٧٦٨ من القانون المدنى المصرى التى تنص على أنه "أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك".

على الخسائر أو الأضرار الناشئة من القوة القاهرة[٧٨٦].

ولاشك أن هناك مزايا يمكن تحقيقها عند تغطية الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية بواسطة التأمين، من أهمها وجود تعويض سريع للمضرور يحصل عليه من المؤمن.

ولكن الواقع العملى أثبت أن التأمين لم يحقق للمضرور من الأعمال الإرهابية حماية كافية وفعالة، إذ التأمين على هذه الأعمال ليس إجباريا، بحيث يجوز للمؤمن أن يستبعد بنص واضح ومحدد فى عقد التأمين الأضرار الناشئة من الجرائم الإرهابية[٧٨٧]، وهذا ما تم بالفعل فى عام ١٩٥٩، إذ حررت شركات التأمين الفرنسية فيما بينها استبعاد مخاطر الأعمال الإرهابية وأخذ الرهائن من نطاق التأمين[٧٨٨].

ولكن عدلت شركات التأمين الفرنسية، فى اجتماعها المنعقد فى ١٤ يناير عام ١٩٨٣، عن موقفها فيما يتعلق بالتأمين على الأموال، إذ وافقت على مد ضمانها فى عقود التأمين من الحريق والتأمين متعدد المخاطر، إلى الحرائق والانفجارات الناجمة من الأعمال الإرهابية، إلا أن امتداد التأمين هنا ليس إجباريًا للمؤمن له، بل هو اختيارى، إذ يستطيع أن يرفض عرض شركة التأمين، وهو ما كان يحدث بالفعل مع الزيادة الكبيرة فى أقساط التأمين، خاصة بالنسبة للتأمين على الأموال الموجودة فى الأماكن ذات المخاطر العالية، كما أن التأمين لم يشمل سوى الأضرار المادية المباشرة، فلا يشمل الأضرار الجسدية ولا الأضرار المعنوية[٧٨٩]، بالإضافة إلى وجود عدد ليس بالقليل لم يبرموا عقود تأمين لتعويضهم عن الأضرار التى تصيبهم من الأعمال الإرهابية.

وقد ذهب رأىٌ فى الفقه إلى أن هناك علاقة طردية بين استبعاد المؤمن المخاطر الناشئة من الأعمال الإرهابية وبين زيادة هذه الأعمال، بحيث كلما زادت جرائم الإرهاب، كلما ازدادت شروط استبعاد الأضرار الناشئة عنها من نطاق التأمين[٧٩٠].

---

(٣) LAMBERT– FAIVRE (Y.): Le droit du dommage corporel, op. cit., P. ٥٤٧.

(١) انظر:

LAMBERT–FAIVRE (Y.): Droit des assurances, ٩éme éd., Dalloz, ١٩٩٥, P. ٢٦٦ et s.

(٢) RENOUX (Th.): L'indemnisation publique des victimes d'attentats, presses universitaires d'Aix–Marseille, Economisa, ١٩٨٨, P. ١٥٠, No. ٢٢٠.

(٣) RENOUX (Th.): Précité, P. ١٥٢.

(٤) LAMBERT–FAIVRE (Y.): Le droit du dommage corporel, op. cit. P. ٥٤٧.

ولهذا؛ فإن إبرام عقد التأمين والرجوع على المؤمن لتغطية الأضرار التى تصيب المضرور من الأعمال الإرهابية لم يقدم الحماية الفعالة والكافية للمضرور، إذ من ناحية أولى؛ تستبعد شركات التأمين هذا النوع من الأضرار من نطاق عقد التأمين، ومن ناحية ثانية؛ أن مبلغ الضمان، بافتراض إبرام عقد التأمين، غير كاف ومحدود لتعويض المضرور عن الأضرار الجسيمة التى تصيبه من جراء العمل الإرهابى، ومن ناحية ثالثة؛ فإن هناك عددًا غير قليل لا يقدر على دفع قسط التأمين، فلا يبرم أصلا عقد تأمين[٧٩١]، ومن ناحية رابعة؛ فإنه إعمالا لنص المادة (٧٥٠) من القانون المدنى المصرى – سالفة الذكر – لا يجوز التأمين من المسئولية عن الجنايات والجنح العمدية.

ومما تقدم يمكن القول أن القواعد العامة فى المسئولية المدنية والتأمين لا تصلح لتعويض الأضرار الناجمة من أعمال الإرهاب، لذا كان من الواجب البحث عن نظام جديد للمسئولية عن الإرهاب بالتزام يقرره القانون على عاتق الدولة، وهو ما سنعرض له فيما يلى:

المبحث الثالث

مدى إمكانية وضع التزام على عاتق الدولة

بالتعويض عن أضرار الإرهاب

بينا من قبل أن الدولة – كبقية الأفراد – تسأل عن الضرر الذى يحدثه خطأ سلبى أو إيجابى وقع منها أو وقع ممن أوكلت إليهم إدارة المرافق العامة، فالحكومة مسئولة بصفة أصلية أو تبعية متى ثبت إهمال أو تقصير ممن أوكلت إليهم مهمة المحافظة على الأمن والسلام الاجتماعى، أى البوليس سواء وفقا للمادة ١٦٣ مدنى متى كان خطأ موظفيها مرفقيا أو يرجع إلى نشاط المرفق ذاته، أم وفقا للمادة ١٧٤ مدنى سواء كان الخطأ شخصيًا أو مرفقيًا.

وقلنا أن هذه القواعد قد تحقق حصول المضرورين من أعمال الإرهاب على حقهم فى التعويض، إلا أنه قد يعوق ذلك أو يعطله وجوب إثبات إخلال مرفق الأمن بواجباته أو تراخيه فى منع هذه

(١) RENOUX, Précité, P. ٢٦.

الجرائم أو فى قمعها والمحافظة على الأمن والنظام، أو إثبات وقوع خطأ من موظفيها.

ولنا أن نتخيل أن أحد الأشخاص وهو فى طريقه إلى عمله شاء حظه العثر أن يمر بمكان وقوع العمل الإرهابى فأصيب بتشوهات أو لقى حتفه فهل نتركه هو أو ورثته فى حالة وفاته، يعانون من ويلات الحياة دون أن تمتد يد لمساعدتهم؟ وهكذا يصبح هؤلاء الأشخاص تعساء قد انفضت من حولهم مصادر الإغاثة ويصبح العبء الاجتماعى للجريمة عليهم ثقيلا لو قورن بعبئها على من عاشوا وشاءت لهم الأقدار أن يظلوا بمنجاة من الإجرام(٧٩٢).

وتزداد أهمية الإجابة عن التساؤل المطروح إذا كان اغتيال الأبرياء والآمنين من آحاد الناس يمثل هدفا رئيسيا للجماعات الإرهابية، لبث الذعر بين الناس وخلق إحساس بالخوف وعدم الاستقرار(٧٩٣) فتبدو هنا الحاجة إلى وضع نظام يقرره القانون يكفل تعويض مضرورى الأعمال الإرهابية دون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ أو تقصير من جانب الدولة، لكن التساؤل يثور عن أساس هذا الالتزام؟.

والواقع أنه قد قيل فى هذا الصدد بعدة نظريات(٧٩٤) من أهمها: نظرية التضامن القومى أو الاجتماعى، وهو ما نبينه فيما يلى قبل أن ننتهى إلى ضرورة إنشاء صندوق خاص بهؤلاء المضرورين.

المطلب الأول

فكرة التضامن القومى أو الاجتماعى وكفالة تعويض

مضرورى الأعمال الإرهابية

يمكن القول أن فكرة "التضامن القومى أو الاجتماعى "هى أساس مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة من الأعمال الإرهابية، وفكرة التضامن القومى أو الاجتماعى تعد واحدة من الأفكار التى تمثل مكانا بارزا ضمن مجموعة القيم السائدة فى العصر الحديث، بل يمكن القول

(١) د. رمسيس بهنام، مشكلة تعويض المجنى عليه فى الجريمة، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة ١٣- ١٤ مارس ١٩٨٩، دار النهضة العربية، ص ٤٤٦.
(٢) د. إبراهيم نافع، كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٤، ص ٦١.
(٣) لقد قيل بنظرية المساواة أمام الأعباء العامة، وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أنه من الصعب إرجاع الضرر الذى أصاب المضرور لنشاط أحد المرافق العامة، وبالتالى لا يمكن اعتبار مضرورى الأعمال الإرهابية قد تحملوا أعباء بسبب المصلحة العامة، وهذا هو ذات موقف مجلس الدولة الفرنسى. كما قيل أيضا بنظرية الدولة المؤقتة، وقد وجه لها أيضا انتقادا لأنه ليس هناك ثمة علاقة تعاقدية بين المواطن وبين الدولة تلزم الأخيرة بتمكين المواطن من التمتع بحقوقه فى مقابل الأعباء التى يتحملها قبل الدولة.
د. محمد أنس قاسم جعفر، التعويض فى المسئولية الإدارية، مرجع سابق، ص ٦٨٠.

أنها تمثل موضوعا متميزا يهدف إلى إعطاء المواطنين نوعا من الثقة والقوة فى الوقت ذاته، بيد أن التضامن القومى أو الاجتماعى ليس هدفا فى حد ذاته، بل هى نوع من الشعور الإنسانى الذى يمثل دستور الأمة والأساس الذى ترتكن إليه الإجراءات التى تتخذ من أجل المصلحة القومية.

فالتضامن هو التعبير عن الأساس الذى تستند إليه المساعدة التى تقدم بواسطة الأمة لمجموعة تواجه صعوبة أو مشقة، ففى حالة الأذمة الحادة يظهر الشعور بالتضامن القومى بمعنى الشعور بالانتماء ذات الجماعة.

ولقد كانت مقتضيات التضامن الاجتماعى هى التى وقفت وراء تبنى المشرع الفرنسى لنظام التعويض الفورى – من خلال صندوق الضمان – وذلك بعد أن ظهر له جليا مدى إفلاس أنظمة المسئولية فى حماية مثل هؤلاء الضحايا.

كما يعد مبدأ التضامن الاجتماعى من المبادئ الدستورية فى مصر، فمن المقرر وفق نص المادة ٨ من دستور عام ٢٠١٤ أن المجتمع يقوم على التضامن الاجتماعى، إذ تنص هذه المادة على أن "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكامل الاجتماعى، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين.."، ومن ثم فإن التضامن القومى أو الاجتماعى يلقى على عاتق الدولة التزاما بتعويض الأضرار الجسام الناجمة من الكوارث الكبرى كالحرب والفيضانات الكبرى، وانهيار السدود وكذلك الإرهاب، وذلك بصرف النظر عن أى خطأ أو أخطاء تنسب إليها، أو تكون الدولة أو ممثلوها أو تابعوها أو موظفوها أى رجال السلطة العامة والحكومة قد ارتكبوها، فإن الدولة ينظر إليها حينئذ باعتبارها مدينا أصليا[٧٩٥]، سواء وجد من تستطيع أن تحمله بصفة نهائية بالتعويض أم لم يوجد، فمن واجبها أن تتحمل آثار ونتائج الكوارث الكبرى، فمن حق المضرورين أو ضحايا الإرهاب أن يتجهوا إلى الدولة، فالدولة هى المدين الأعظم بالتعويض[٧٩٦].

ويؤيد ما ذهبنا إليه نص المادة (٩٩) من دستور عام ٢٠١٤ التى تقضى بأن[٧٩٧] "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه

(١) أو على الأقل كفيل متضامن دون أن يكون لها الدفع بالتجريد، أى تعد كفيلا متضامنا لمدين الأصلى وهم مرتكبوا حوادث الإرهاب.
(٢) د. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، ص ٣١٢.
(٣) ذات المعنى المادة الثالثة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.

الاعتداء".

ومن نافلة القول التأكيد على أن حق الشخص فى سلامته الجسدية والمادية والنفيسة من الحقوق العامة التى يكفلها الدستور والقانون، ومن ثم يكون أى اعتداء عليها من أيا كان جريمة جنائية لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة منها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وكون العمل الإرهابى أو الجنائى قد وقع من الغير فإن ذلك لا يعتبر سببا لاستبعاد التزام الدولة بالتعويض، وإنما يعطيها الحق فى الرجوع على هذا الغير مرتكب الفعل الضار بما أدته من تعويض.

كما تنص المادة (٢) من الدستور المصرى على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع. وبالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء نجد أن مبدأ التضامن الاجتماعى من المبادئ الراسخة والمعمول بها فى الفقه الإسلامى.

ويساند ما ذهبنا إليه أيضا نظرية تحمل التبعة متى كان الضرر ناشئا من سير مرفق الشرطة[٧٩٨]، وكان سير هذا المرفق قد عرض الأفراد لمخاطر استثنائية، وهى النظرية التى أرسى مبادئها مجلس الدولة الفرنسى وأخذ ببعض تطبيقاتها المشرع الفرنسى وكذا المشرع المصرى، من خلال تقرير مسئولية الإدارة عن تعويض الأفراد عما يصيبهم من ضرر خاص وغير عادى.

والدولة تقوم فى ذلك بأداء واجبها العظيم فى تحقيق العدالة الاجتماعية التى تقضى ألا يبقى مضرور أو ضحية على أرض الدولة دون أن يجد من يقوم بتعويضه عما لحق به من أضرار وعما حاق به من سوء من جراء النكبات العظيمة، فهى المدين النهائى والطبيعى والملجأ الأخير، لتعويض المضرورين والمنكوبين[٧٩٩]، فى حالة انعدام الخطأ أو حتى مع عدم وجود مسئول أو مع إعسار هذا المسئول، وبذلك يتيسر للمضرورين الحصول على تعويض مؤكد وعادل وسريع.

لكن هل يستطيع القضاء إلزام الدولة بتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية على أساس فكرة التضامن القومى؟ لاشك أن الإجابة عن التساؤل المطروح ستكون بالنفى رغم الاعتراف بالقيمة القانونية لفكرة التضامن القومى حيث إن القضاء لا يستطيع أن يقيم مسئولية الدولة على أساس

---

(١) يلاحظ أن المادة ٢٠٦ من دستور سنة ٢٠١٤ تنص على أن: "الشرطة هيئة مدنية نظامية فى خدمة الشعب، وتسهر على حفظ النظام والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك".
(٢) د. محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين، مرجع سابق، ص ٣١٩.

فكرة التضامن القومى دون تدخل تشريعى(٨٠٠).

وهكذا؛ فإن فكرة التضامن القومى وإن كانت تصلح من وجهة نظرنا كأساس لمسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة من الأعمال الإرهابية باعتبار أن ضحايا الإرهاب فئة تحتاج إلى رعاية خاصة، إلا أنه فى ظل غياب النصوص التشريعية سوف يكون من الصعب إلزام الدولة بتعويض مضرورى الأعمال الإرهابية، لذلك نهيب بالمشرع فى مصر التدخل تشريعيا لمواجهة هذا الأمر، ووضع نصوص تكفل تعويض هؤلاء المضرورين عملا بأحكام الدستور والشريعة الإسلامية الغراء(٨٠١).

والواقع أن فقه المسئولية الموضوعية قد تحول "لتأكيد أهدافه وغايته، وذلك باستظهار وتأكيد تلك الموضوعية من خلال الالتزام بالتعويض، وليس من خلال المسئولية، حتى أصبح المضرور اليوم يجد أمامه ذمة جماعية تلتزم تجاهه بالتعويض إلى جانب محدث الضرر، أو بدلا منه(٨٠٢).

وهذا الالتزام الجمعى لا يقوم بداهة على الخطأ بل على أساس التزام الكيان الجماعى بتعويض كافة الأضرار فى المجتمع من خلال الأنظمة الجماعية للتعويض، وذلك بعد أن أصبح الاتجاه فى الوقت الحاضر نحو حماية المضرور وتمكينه من الحصول على تعويض عن الضرر الذى أصابه فى يسر وسهولة، هو الشغل الشاغل والمعبر عن آمال البشرية نتيجة لزيادة المخاطر وتعاظم الأضرار التى أصبحت يتعرض لها الأفراد...." (٨٠٣).

ومن ذلك بطبيعة الحال الأضرار الناجمة من الإرهاب المحلى والدولى الذى روع البشرية. فالسلامة الجسدية والمادية للإنسان وحماية المتطلبات الاجتماعية الفطرية اللصيقة باستمرار الحياة البشرية مهدد بالمخاطر من كل جانب، مما أدى إلى التوسع فى الأخذ بالمسئولية الموضوعية بكافة صورها سواء من خلال تشريعات خاصة، أو بالجهودات التى يبذلها الفقه والقضاء لتأكيد حصول المضرور على تعويض ما لحقه من ضرر دون أن يكون انعدام الخطأ أو إعسار المسئول معوقا فى ذلك، وفرض التزام على الدولة بتعويض المضرورين فى مثل هذه الحالات.

وعلى ذلك؛ تلتزم الدولة بالتعويض عن أعمال الإرهاب حتى مع عدم وجود خطأ فى جانبها أو

---

(١) Pontier (J.M), De la solidarite nationale, R.D, P. ١٩٨٣, P. ٩٢٨.

(٢) د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، فكرة التضامن القومى وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية، مرجع سابق، ص ٨٠: ٨٢.

(٣) د. محمد إبراهيم الدسوقى، التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٤) د. محمود محمد التلتى، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، عام ١٩٨٨، ص ١٧٤.

فى جانب أحد تابعيها أو حتى مع اختفاء المسئول أو عدم التعرف عليه أو كشف هويته أو لكونه مجهولا، ولن يضر الدولة أن يتحمل العبء النهائى بالتعويض الجماعة بأسرها ومن ثم فإن التضامن القومى أو الاجتماعى يلقى عليها بطريق غير مباشر مواجهة الإرهاب والمخاطر الاجتماعية الأخرى، ومعنى ذلك أنه يقع على عاتق الدولة التزام بتعويض المضرورين من جراء حوادث الإرهاب يكمن فى داخله التزام بضمان السلامة الجسدية والمادية للإنسان(٨٠٤).

وإلقاء الالتزام بالتعويض عن أعمال الإرهاب على عاتق الدولة على نحو ما تقدم؛ يؤدى إلى استبعاد فكرة المسئولية الشخصية أو الموضوعية، لأنه فى إطار المسئولية الموضوعية لابد من توافر السببية بين الفعل والضرر بحيث بنفيها يدرأ عن الدولة المسئولية، وهو أمر غير جائز فى الأضرار المترتبة عن أعمال الإرهاب، ومن ثم وجب تقرير التزام بالتعويض على عاتق الدولة ويكون أساس هذا الالتزام اعتبارات التضامن القومى أو الاجتماعى(٨٠٥).

لكن يلاحظ أن أعمال الإرهاب تعد فى حكم القوة القاهرة، فهى حادث مفاجئ لا يمكن توقعه من حيث زمانه ومكانه، لذا قد يتعذر على الدولة تعويض ضحاياه من موازنتها التخطيطية السنوية لاستحالة توقعه.

ومن ثم؛ فإننا نرى ضرورة وضع تنظيم خاص فى القانون المصرى لضمان تعويض مضرورى الأعمال الإرهابية، وعلى غرار القوانين الحديثة، خاصة وأن الآثار الناجمة من الأعمال الإرهابية وما تثيره من تعاطف مع المضرورين الأبرياء لا تحظى بالعناية التى نوليها لمسألة الكشف عن مرتكب العمل الإرهابى ومعاقبته فيجب أن يكون الاهتمام بمضرورى الإرهاب على نفس مستوى الاهتمام بعقاب مرتكب العمل الإرهابى.

المطلب الثانى

رؤيتنا حول صندوق الضمان المقترح

لتعويض مضرورى الأعمال الإرهابية

تتفق جميع تشريعات العالم على حق المضرور فى التعويض عن الأضرار التى لحقته من

(١) د. فتحى عبد الرحيم، دراسات فى المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٢٣.
(٢) د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، فكرة التضامن القومى، مرجع سابق، ص ٨٢.

الجريمة[٨٠٦]. ويزداد الأمر أهمية إذا كان المضرور ضحية أحد أعمال الإرهاب. فالإرهاب يحصد كل يوم العديد من الأشخاص الأبرياء الذين لا ناقة لهم ولا جمل، لذا كان من الضرورى أن توجد الوسيلة الفعالة لتعويض هؤلاء المضرورين عن الأضرار التى لحقت بهم.

وظهر ذلك جليا فيما قامت به فرنسا – من النص على نظام خاص بتعويض ضحايا الإرهاب – وبعض الدول من تعويض هؤلاء المضرورين، وإذا كانت نصوص القانون المصرى رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م (بشأن مكافحة الإرهاب) لم تتعرض لمسألة تعويض مضرورى الإرهاب، وهو ما يمثل قصورًا تشريعيًا من المرغوب فيه تداركه، وبصفة خاصة مع عدم كفاية القواعد العامة فى المسئولية والتأمين – كما سبق أن بينا –[٨٠٧] لكفالة تعويض هؤلاء المضرورين، لذا نرى أنه يجب على الدولة أن تلتزم بتعويض مضرورى الإرهاب، ويكون ذلك بإنشاء صندوق عام يطلق عليه "صندوق تعويض مضرورى الإرهاب" وذلك على غرار صندوق الضمان فى فرنسا، وهو ما نوضحه فى خمسة فروع متتالية كما يلى.

ونعرض لماهية هذا الصندوق فيما يلى:

الفرع الأول

تشكيل مجلس صندوق الضمان المقترح

نقترح أن يتكون مجلس صندوق الضمان من رئيس يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء من وزارات العدل والمالية والصحة والداخلية والتضامن الاجتماعى يعينون بقرار من الوزراء المختصين، بالإضافة إلى متخصصين فى مجالات التأمين وأعضاء فى المنظمات الأهلية ذات الاهتمام بهذا الشأن، وأن تكون مدة هذا المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويخضع لرقابة الأجهزة المعنية فى النواحى المالية مثل الجهاز المركزى للمحاسبات ويحضر مندوب عن الجهاز فى الاجتماعات، كما يحضر اجتماعات الصندوق إذا لزم الأمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين؛ ويجتمع الصندوق كل ثلاثة أشهر ما لم تستدع الحاجة إلى غير ذلك، وتنفذ قرارات المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها[٨٠٨].

---

(١) د. عبود سراج، نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، عام ١٩٨٩م، ص ١٦١ وما بعدها.

(٢) راجع سابقا، المبحث الأول والثانى من هذا الفصل.

(١) د. خالد مصطفى فهمى، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعى بالإسكندرية، عام ٢٠٠٧، ص ٢٣٥.

الفرع الثانى

نطاق التعويض فى صندوق الضمان المقترح

يجب أن يتضمن التنظيم التشريعى المقترح ضرورة تعويض مضرورى الأعمال الإرهابية مما أصابهم من أضرار جسدية من خلال صندوق الضمان، أما بالنسبة للأضرار المادية التى تصيب الأموال كهدم المبانى فيمكن للمشرع المصرى أن ينظم ذلك مع شركات التأمين كما فعل المشرع الفرنسى الذى فرض على تلك الشركات التزاما بتغطية الأضرار المادية، مع ضرورة النص على ذلك فى عقود التأمين على الأموال فضلا عن ترتيبه البطلان كجزاء لكل شرط يرد على خلاف ذلك.

ويجب أن يستفيد من هذا النظام جميع مضرورى الأعمال الإرهابية المرتكبة داخل الإقليم المصرى سواء كانوا مصريين أم أجانب وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث

التعويض السريع من صندوق الضمان المقترح

يلزم أن يضع المشرع نظامًا مرنًا يكفل التعويض السريع من صندوق الضمان المقترح، ، نظام يمكن المضرور من الحق فى المطالبة بمعونة سريعة لجبر الأضرار التى حدثت له، وذلك بأن يتم الفصل فى طلب المعونة خلال فترة وجيزة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وليس مدة شهر كما قرر المشرع الفرنسى. وعلى الصندوق أن يتحقق من صحة كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالمضرور من خلال الاستعانة بالجهات المختصة، ويتم منح المضرور تلك المعونة السريعة على أن يتم النظر فى التعويض الكامل بعد ذلك، مع ضرورة إبلاغ المضرور لما انتهى إليه صندوق الضمان بخطاب بعلم الوصول.

الفرع الرابع

مصادر تمويل صندوق الضمان المقترح

يمكن تمويل الصندوق من مصادر عديدة من أهمها:

١ – الغرامات المحكوم بها أو جزء منها.

٢ – الأموال المصادرة

٣ – جزء من الضرائب أو الرسوم.

٤ – تخصيص بند من ميزانية الدولة.

وهو ما نبينه تباعا فيما يلى:

الغصن الأول

تخصيص الغرامات المحكوم بها أو جزء منها

لتمويل الصندوق

الغرامة هى إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم الجنائى إلى خزانة الدولة، وقد عرفتها المادة ٢٢ من قانون العقوبات بقولها "العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ......"، فالغرامة تذهب إلى الخزانة العامة، ثم بعد ذلك توجهها الدولة إلى أوجه الإنفاق العام(٨٠٩).

والذى نراه أنه يلزم تخصيص الغرامات المحكوم بها أو جزء منها لتعويض مضرورى الإرهاب، فذلك ييسر للمضرور الحصول على تعويض عاجل، فضلا عن إفادته بتنفيذ التعويض كما تنفذ الغرامات(٨١٠).

وإذا كان مؤتمر بودابست فى سبتمبر ١٩٧٤ أوصى بإنشاء صندوق لتعويض المجنى عليهم بصفة عامة يمول من الغرامات ومصادر أخرى، فإننا نرى أنه بالأولى إعمال هذا النظام بشأن مضرورى أعمال الإرهاب.

الغصن الثانى

تخصيص جزء من الأموال المصادرة

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دراسة مقارنة فى التشريعات المعاصرة، دار الفكر العربى، ١٩٨٨، ص ١٤٠.

(١) د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية، والدعوى الدنية، مرجع سابق، ص٢٤٩ وما بعدها.

لتمويل الصندوق

المصادرة هى إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهرا عن صاحبها وبغير مقابل(٨١١). فإذا كانت الأشياء التى يحكم بمصادرتها تؤول ملكيتها إلى الدولة وبدون مقابل، فإننا لا نرى مانعا من تخصيص قيمتها أو جزء منها لتمويل الصندوق المشار إليه لأجل تعويض مضرورى الإرهاب.

وإذا كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م بشأن البيانات والعلامات التجارية يجيز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة لاستنزال ثمنها من التعويض والغرامات، فإننا نرى أنه بالأولى أن تتم هذه المصادرة كلها أو جزء منها لمصلحة مضرورى الإرهاب.

الفصل الثالث

تخصيص جزء من الضرائب أو الرسوم

لتمويل الصندوق

نرى أهمية هذا المصدر بالنظر إلى أنه قد لا يكفى حصيلة المصادر المشار إليها. فمن المرغوب فيه أن تقوم الدولة بفرض ضريبة أو رسم بسيط على بعض الخدمات التى تؤديها لأجل تعويض مضرورى الإرهاب، خاصة وأن ذلك يمثل تجسيدا لروح التضامن الاجتماعى، واستشعارا من الدولة بمسئوليتها تجاه المضرور من جرائم خطيرة كجرائم الإرهاب، كما يجب أن تعمل على منعها بحكم مسئوليتها عن توفير الأمن لكل مقيم على أرضها (٨١٢).

الفصل الرابع

تخصيص بند من ميزانية الدولة

لتمويل الصندوق(٨١٣)

مع زيادة حدة الإرهاب وسقوط المزيد من المضرورين؛ باتت الحاجة ملحة إلى مصدر فعال

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام فى التشريع العقابى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٨٦٨ وما بعدها.
(١) د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، مرجع سابق، ص ١٤٥.
(٢) د. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، فكرة التضامن القومى وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية، مرجع سابق، ص ١٤٦.

لتعويض هؤلاء المضرورين، وما المانع من أن تقوم الدولة بتخصيص بند من ميزانيتها لأجل هذا الغرض، ولعل ذلك قد يجد ارتياحا لدى الرجل العادى إذا أحس أن الدولة سوف تكفل له تعويضا ملائما إذا وقع ضحية فعل إرهابى، وهو أمر وارد.

إذ أن الشعب المصرى بات مستهدفا من جماعات إرهابية تنتشر هنا وهناك، ونحن نقرأ ونسمع كل يوم عن سقوط المزيد من المضرورين، مما كان لابد معه من تعويضهم من الأموال العامة، ويكون ذلك بإنشاء هذا الصندوق المقترح، ويتم تشغيل أموال الصندوق فى الأعمال التجارية فى حالة عدم وجود أعمال إرهابية.

وإذا كان المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى الذى عقد فى القاهرة فى مارس ١٩٨٩م قد أوصى بحق المجنى عليه بصفة عامة فى الحصول على التعويضات والمساعدات المالية العاجلة، وذلك بإنشاء صندوق يتم تمويله من الأموال المصادرة، وحصيلة الغرامات لمواجهة حالات عجز الجانى عن دفع تعويض للمجنى عليه، وإذا كان قد أوصى بالتزام الدولة بتعويض المجنى عليه بصفة أصلية ولأسرته فى حالة وفاته أو عجزه إذا لم تصل يد العدالة إلى الفاعل أو كان هاربا عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء[٨١٤]. فإننا نقول أنه إذا كان المؤتمر أوصى بذلك بالنسبة للمجنى عليه بصفة عامة، فإننا نرى أنه بالأولى إعمال هذه التوصية بشأن مضرورى أو ضحايا الإرهاب. كما نرى أن الدولة تلتزم بتعويض هؤلاء المضرورين فى الحالة التى يتم فيها التوصل إلى الجانى ويظهر أنه معسر، بل إننا نرى أكثر من ذلك، بأن تلتزم الدولة بتعويض مضرورى أعمال الإرهاب، حتى لو ظهر أن الجانى موسرا، حتى لا يضار الضحية مرة أخرى من جراء البطء فى الحصول على التعويض على أن ترجع الدولة بعد ذلك على المسئول عن حدوث الضرر.

الفرع الخامس

المستحقون للتعويض من صندوق

الضمان المقترح

يثور التساؤل عن صاحب الحق فى الحصول على التعويض من الصندوق المقترح فى حال

(٣) توصيات المؤتمر، فقرتى ٤ـ ٥، ص ٦١٠، ٦١١.

اعتراف المشرع بقيام مسئولية الدولة عن تعويض مضرورى الأعمال الإرهابية[٨١٥].

لاشك أن صاحب الحق الأول فى التعويض هو المضرور مباشرة من الجريمة، ثم ورثته وأقاربه الذين كان يعولهم أثناء حياته، وكذلك المتطوع لمنع الجريمة أو القبض على مرتكبها، وأخيرا فإن لدائن المضرور والمحال إليه الحق فى مطالبة الدولة بالتعويض، وهذا ما نعرض له تباعا:

الغصن الأول

حق المجنى عليه أو المضرور فى

المطالبة بالتعويض

المجنى عليه هو الشخص الذى حدث له ضرر مادى أو أدبى. ومتى أسبغت صفة المجنى عليه على الشخص فهو يعتبر دوما قد لحقه ضرر من الجريمة، بمعنى أنه يجمع بين صفتى المجنى عليه والمضرور من الجريمة.

وصاحب الحق فى التعويض هو المضرور من الجريمة ولو لم يكن هو المجنى عليه، فوقوع الجريمة على طالب التعويض ليس شرطا لاستحقاقه ولا تلازم بين من تقع عليه الجريمة وبين من يناله الضرر الناشئ عنها[٨١٦].

والحق فى التعويض لا يثبت إلا لمن أصابه الضرر شخصيا، فإن وقع الضرر على غيره ولم يمسه هو فليس له حق المطالبة بالتعويض مهما كانت الصلة وثيقة بينه وبين المضرور[٨١٧].

ويلزم أن يكون الضرر مباشرا، بمعنى أن تتوفر علاقة السببية بين الجريمة وبين الضرر الناشئ عنها والذى يطالب بالتعويض عنه، وبصفة عامة فإن علاقة السببية تعتبر متوافرة إذا حدث النتيجة وفقا للمجرى العادى للأمور بالنسبة للفعل الإجرامى، فإذا توافرت علاقة السببية كانت الأضرار من قبيل الأضرار المباشرة وإذا انتفت علاقة السببية كانت الأضرار الناجمة غير مباشرة، وأمر تحديد العلاقة المباشرة من اختصاص الجهة التى تنظر الموضوع وتستطيع أن

---

(١) وفق التوصية الثانية من توصيات مؤتمر بودابست حول تعويض المجنى عليهم فى الفترة من ٩ – ١٢ سبتمبر ١٩٧٣؛ يقتصر التعويض على المضرور مباشرة من الجريمة وأقاربه الذين كان يعولهم أثناء حياته إذا لحقهم ضرر فى وسائل معيشتهم.

Rev. Inter, de dr, penal, ١٩٧٣, P. ٦٨٤.

(١) د. حسن صادق المرصفاوى، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة، ١٢- ١٤ مارس ١٩٨٩، بعنوان حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية، ص ٢٨٨.

(٢) د. مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام فى النظام الجنائى، دراسة نقدية للنظام الجنائى فى ضوء معطيات علم الضحية، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٧١٩.

تسترشد بكافة الظروف لاستجلائه[٨١٨].

الغصن الثانى

حق ورثة المجنى عليه أو المضرور فى

المطالبة بالتعويض

إذا أصاب الغير ضرر شخصى نتيجة العدوان على المجنى عليه، فإن هذا الضرر يخول من أصابه الحق فى التعويض والحق فى المطالبة به وفقا للقواعد المقررة لضحايا الإجرام فى هذا الشأن، فالوارث الذى يحرمه الموت من عائلة يملك الحق فى الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائى للمطالبة بحقه الذى نالت منه الجريمة، وهذا الحق يثبت استقلالا للوارث ولا ينتقل إليه عن طريق السلف[٨١٩].

فللوارث الحق فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به هو شخصيا من جراء العمل الإرهابى، وبالتالى فإنه لا يطالب بحق مورثه فى هذه الحالة وإنما يطالب بحقه هو. أما فيما يتعلق بحق المجنى عليه أو المضرور فى المطالبة بتعويض الأضرار التى لحقت به فإنه ينتقل إلى الورثة إذا كان المجنى عليه أو المضرور قد طالب به قبل وفاته، إذ يجوز للورثة المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية، أما الأضرار الأدبية فإن المطالبة بالتعويض عنها تكون قاصرة على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية.

الغصن الثالث

حق أقارب المضرور فى المطالبة بالتعويض

قد يكون هناك قريب للمضرور ولكنه غير وارث فهل يستحق تعويض إذا كان يعتمد فى معيشته على المضرور فى حياته؟[٨٢٠].

نرى أن الشخص الذى كان يعتمد فى معيشته على المجنى عليه كالقريب له الحق فى الحصول

---

(٣) د. عادل محمد الفقى، حقوق المجنى عليه فى القانون الوضعى – مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٤، ص ٢٢٣.
(٤) د. مصطفى مصباح دباره، وضع ضحايا الإجرام فى النظام الجنائى، مرجع سابق، ص ٧١٩.
(١) د. يعقوب حياتى، مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة من جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٣١٦.

على تعويض من الدولة عن الأضرار التى لحقت به شخصيًا من جراء موت المضرور بسبب العمل الإرهابى.

والاعتماد على المضرور فى المعيشة لا يشترط فيه الإقامة فى مسكن واحد، كما أن الإقامة فى ذات المسكن ليست بالضرورة دليلا على إعالة المضرور فهى قرينة تقبل إثبات العكس.

ويشترط للحصول على تعويض من الدولة فى هذه الحالة ألا يكون لطالب التعويض أى دور فى وقوع الجريمة وألا يكون منتميا لأى تنظيم غير قانونى حتى ولو كان قبل وقوع العمل الإرهابى الذى وقع ضحية له الشخص الذى كان يتولى إعالته.

الفصل الرابع

حق المتطوع لمنع الجريمة فى المطالبة بالتعويض

إن الشخص الذى يتطوع لمنع الجريمة أو القبض على مرتكبها، سواء كان ذلك بناء على طلب الإدارة أو أن هذا الشخص تطوع مختارًا دون طلب من الإدارة (الدولة) له الحق فى الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التى لحقت به سواء كانت هذه الأضرار مادية أم جسدية أم أدبية(٨٢١).

ولعل الحكمة من تعويض المتطوع لمنع الجريمة تكمن فى إذكاء روح الشهامة التى يتصف بها البعض، وتشجيع الأفراد على مساعدة من يتعرض لخطر الجريمة وحثا لهم على مساعدة أجهزة العدالة فى منع وقوع الجريمة أو القبض على الجناة(٨٢٢).

الفصل الخامس

حق دائن المضرور والمحال إليه فى المطالبة بالتعويض

إن دائن المضرور له الحق فى المطالبة بتعويض الأضرار الشخصية التى لحقت به من جراء وقوع الجريمة، وله أن يطالب بتعويض الأضرار التى لحقت بالمدين متى توفرت شروط استخدام دعوى المدين وفق المادة ٢٣٥ مدنى، إذا تقاعس المضرور فى المطالبة به أو لقى حتفه

(١) ونرى أيضا أن التعويض يشمل الأضرار التى تلحق بالأموال نتيجة لقيام رجال الشرطة بتعقب الجناة أو الهاربين من العدالة ومثال ذلك حالة قيام أجهزة الشرطة بقطع زراعات القصب المملوكة لبعض المواطنين ففى هذه الحالة يجوز لأصحاب هذه الزراعات مطالبة الدولة بتعويض الأضرار التى لحقت بهم على أساس فكرة المساواة أمام الأعباء العامة لأن الضرر الذى لحق بهم كان نتيجة عمل مشروع من قبل الجهة الإدارية.

(٢) د. مجدى عز الدين يوسف، حدود مسئولية الدولة فى مواجهة تعاون الأفراد معها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١١٤.

من جراء العمل الإرهابى، وذلك بشرط أن لا يكون الدائن منتميا لأى تنظيم غير مشروع ولو قبل وقوع العمل الإرهابى الذى راح المدين ضحيته(٨٢٣).

وفيما يتعلق بحوالة الحق فى التعويض؛ فإنه يجوز للمضرور من الجريمة أن يحول لغيره الحق فى التعويض عن الضرر الجسمانى أو الضرر المادى بخلاف الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى، إلا إذا كان قد تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به أمام القضاء (م ٢٠٣ مدنى)، وبالتالى يجوز قبول الدعوى المدنية من المحال إليه أمام القضاء المدنى لكن لا تقبل دعوى المحال إليه أمام القضاء الجنائى(٨٢٤).

وذلك بشرط ألا يكون المحال إليه منتميا لأى تنظيم غير قانونى ولو قبل حوالة الحق فى التعويض.

وتجدر الإشارة إلى أن مضرور الإرهاب يستحق تعويضا عن الأضرار التى حدثت له من دون تفرقة لأى سبب كان سياسيا أو غير سياسى، دينيا أم غير دينى، مادام أنه فى الأخير يحمل الجنسية المصرية.

كما نشير كذلك إلى أن المضرور يستحق هذا التعويض ولو كان أجنبيا أضير من الأعمال الإرهابية وهو على الأرض المصرية بحكم أن الدولة مسئولة عن توفير الأمن لكل من يقيم على إقليمها(٨٢٥).

ولا يفوتنا فى النهاية أن نشير إلى أهمية دور الجمعيات الخيرية والجهود الأهلية فى تعويض مضرورى الإرهاب، ذلك أننا نؤمن بأن هذه الجهود تدعم بشكلٍ مباشر وسريع حركة الأجهزة الرسمية فى رعاية هؤلاء المضرورين وتقديم العون لهم، تلك المشاركة التى تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والتكافل الاجتماعى، فإن كنا نسمع عن جمعيات خيرية للرفق بالحيوان مثلا، فبالأولى أن تكون هناك جمعيات خيرية تدعم كفالة حق مضرورى الإرهاب فى التعويض.

فالدور الذى تقوم به هذه الجمعيات له أهميته التى لا تنكر، إذ من شأنه أن ينمى روح التعاون

---

(٣) تنص المادة ٢٣٥ من القانون المدنى على أن: ١- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز. ٢ – ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد فى هذا الإعسار، ولا يشترط لهذا المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصما فى الدعوى.

(٤) د. محمد عيد الغرب، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائى، القاهرة ١٢- ١٤ مارس ١٩٨٩، حقوق المجنى عليه فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٣٩٦.

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، المرجع السابق،ص ٧٠.

بين الأفراد، كما أنه يخفف عبئا ماليا من على عاتق الحكومة، بجانب مرونتها فى الحركة، واتخاذ القرار المناسب فى الوقت المناسب(٨٢٦).

ولقد انتشر فى السنوات الأخيرة هذا النوع من الجمعيات فى كل من أمريكا وأوروبا، ومن الجمعيات المشهورة فى هذا الشأن جمعية الدائرة البيضاء Weisser Ring فى ألمانيا الغربية، والتى أسسها بعض الشخصيات المعروفة هناك، وتضم ما يزيد عن ٢٠ ألف عضو منتشرين فى أنحاء ألمانيا.

ووفق النشرة التى صدرت عن الجمعية منذ عام ١٩٨١؛ فإنها قد دفعت تعويضات لضحايا الجرائم فى هذا العام بلغت ثلاثة ملايين ونص مليون مارك ألمانى(٨٢٧)، ناهيك عن استمرار تزايد العمليات الإرهابية، ومن ثم التعويضات التى تدفع لهؤلاء الضحايا والمضرورين، وحبذا لو انتشرت جمعيات مساعدة المضرورين على مستوى العالم العربى، فديننا الحنيف يدعو إلى التكافل الاجتماعى ومساعدة كل محتاج.

الفصل الثالث

مدى التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب

فى القانون الفرنسى

فى خريف ١٩٨٦؛ وقعت فى فرنسا وفى باريس خصوصا حوادث إرهاب أثارت الفزع والترويع وخلفت أضرارًا جسيمة مادية ومالية(٨٢٨). ولما كانت القواعد العامة تعجز – كما سبق أن بينا – عن جبر الضرر وأن النصوص التشريعية الخاصة فى هذا الشأن إما غير كافية أو غير ملائمة لتعويض الأضرار التى تخلفها الجرائم الإرهابية بل ولما كان هناك العديد من الجمعيات قد تأسس فى هذا التوقيت للمطالبة بإلقاء عبء تعويض المضرورين على عاتق المجتمع(٨٢٩)، باعتبار أن هؤلاء المضرورين ضحية الانتماء إلى هذا المجتمع فوجب أن يتم

---

(٢) د. فوزى عبد العظيم النجار، ظاهرة الجريمة فى المجتمع المصرى، ضحايا الجريمة، دار النشر بالمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريس، بالرياض، ١٤١٠هـ، ص ١٧٧ وما بعدها.

(١) S. Stock: Indémnisation des Victims d'actes de Violencer par L'Etat, Déviance et Société ١٩٨٣, vol. ٧, P. ٣٦٧.

(١) ففى الفترة من ٤ إلى ١٧ سبتمبر ١٩٨٦ وقعت ٦ حوادث، وصفت بأنها إرهابية ذهب ضحيتها ٩ من القتلى، و١٤٠ جريحا وكان الحادث الأشد قسوة ذلك الذى وقعه فى شارع Renne فى باريس فى ١٧ سبتمبر حيث ذهب ضحيته ٩ من القتلى و٤٠ جريحا يضاف إلى ذلك حوادث أخرى فى يناير، وفبراير من العام نفسه.

(٢) خاصة جمعيات:

التضامن معهم لجبر الضرر(٨٣٠).

من هنا فقد قدم إلى الجمعية الوطنية مشروعا بقانون لحماية ضحايا الإرهاب عبر صندوق خاص Fonds de gerantie لتعويض الأضرار الجسمانية التى يخلفها الحادث الإرهابى وقد صدر بذلك القانون رقم ٨٦– ١٠٢٠ فى ٩ سبتمبر ١٩٨٦(٨٣١).

ولم يقف المشرع الفرنسى بهذا القانون عند حد كيفية مواجهة جرائم الإرهاب سواء من حيث تشديد العقوبة المقررة لها وتبسيط إجراءات المحاكمة، وإنما آثر حماية ضحايا(٨٣٢) تلك الجرائم وذلك بتضمينه قواعد خاصة للتعويض تعالج النقص الكائن بالقواعد العامة للمسئولية، فأنشأ من خلال تلك القواعد صندوقا للضمان Ad-Hoc يستمد موارده من رسم يضاف إلى عقود التأمين.

مع ملاحظة أن هذا الصندوق لا يكفل سوى تعويض الأضرار الجسدية الناشئة من جرائم الإرهاب دون غيرها من الأضرار المالية البحتة بل ويحل الصندوق فى هذه الحالة محل المضرور فى مواجهة المسئول "مرتكب الفعل الضار .

وترتيبًا على ذلك؛ نعرض لماهية الصندوق وأساسه القانونى فى مبحث أول، ثم مضمون التعويض ونطاقه فى الصندوق فى مبحث ثان، وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول

ماهية صندوق الضمان وأساسه القانونى

حرص المشرع الفرنسى بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة على تنظيم عمل صندوق الضمان الخاص بضحايا الإرهاب، كما بين أموال الصندوق أو موارده وإجراءات المطالبة فى

S,OS. Attentats– Solidarité nationale– institute nationale d'aide aux victims et de mediation.

(٣) انظر Delmas Marty فى دراسة بعنوان:

– Des victims repress pour une approche comparative rev. sci. crim. ١٩٨٤, P. ٢٧٧.

– J.M. Ponstier de la solidanrité nationale, R.D.P. ١٩٨٣, P. ٨٨٩.

– J.M. Ponstier le législateur l'assureur et la victime R.F.A., ١٩٨٦, P. ١١٢.

(٤) نشر فى دالوز ١٩٨٦، الجزء الثالث ، ص ٦٩.

(٥) مصطلح الضحايا ومفرده ضحية لا يستخدم عادة فى فقه القانون المدنى المصرى أو الكويتى وإن استخدمه المشرع الفرنسى فى قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ وبعد ذلك فى قانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١ الذى أنشأ صندوقا خاصا Ad–Hoc لتعويض ضحايا مرض الإيذز، بسبب نقل الدم الملوث، كما ورد المصطلح من قبل فى قانون ٥ يوليو ١٩٨٥، الذى أنشأ أيضا صندوق ضمان حوادث المركبات، والضحية كل شخص يصاب بضرر أو يتألم من جراء اعتداء الآخرين أو نتيجة مخاطر معينة.
راجع فى ذلك: د. أحمد السعيد الزقرد، التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١١٩، هامش رقم ١.

مواجهته .

ويقوم صندوق الضمان أساسًا على تعويض المضرور بصرف النظر عن معرفة المسئول أو الضامن، فهو يقوم على أساس مبدأ اجتماعية المخاطر دون أن يخلع تمامًا عن نفسه رداء المسئولية الفردية[٨٣٣] التى تقوم على أساس الخطأ، وهو ما نبينه تباعًا فى مطلبين مستقلين.

المطلب الأول

ماهية صندوق الضمان[٨٣٤]

للوقوف على الأحكام العامة لعمل صندوق الضمان نعرض للنقاط التالية:

أولا: تنظيم صندوق الضمان:

تنص المادة ١/٤٢٢ من قانون التأمين وبعدها القرار الصادر فى ٢٧ أكتوبر ١٩٨٩[٨٣٥] على تشكيل الصندوق من رئيس يعين بقرار يصدر من وزيرى العدل والمالية، يتم اختياره من بين مستشارى مجلس الدولة أو محكمة النقض أو المحامين العامين سواء أكانوا بالمهنة أم بالمعاش، وثمانية أعضاء يتم اختيار أربعة منهم يمثلون وزارات الاقتصاد والمالية والعدل والداخلية والتأمين الاجتماعى وثلاثة أعضاء يمثلون مصالح ضحايا جرائم الإرهاب، بالإضافة إلى أحد الأعضاء المهنيين المتخصصين فى التأمين.

ويجتمع مجلس إدارة الصندوق وفقا لما تتطلبه مصالح الضحايا، وهو يجتمع عادة مرة كل ثلاثة أشهر ما لم تستدع الحاجة غير ذلك، ويخضع الصندوق لرقابة وزارة الاقتصاد والمالية التى تعين مراقبا حكوميا يحضر اجتماعات الصندوق.

وتنفذ قرارات مجلس إدارة الصندوق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، ومع ذلك يجوز لمراقب الحكومة أن يرخص بتنفيذ القرارات فور صدورها، كما يمكن الاعتراض عليها،

---

(١) د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق فى التعويض عن الأضرار الجسدية إلى مدين المضرور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو ١٩٧٦، السنة الثامنة عشر، العدد الثانى، ص ١٩٨.

(٢) انظر فى شرح أحكام صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ما يلى:

Pradel (J); les infractions contre le terrorisme, D. ١٩٨٧, P. ٣٩.

Querol (F.) Le Financement du fonds de garantie R.F.D.A. ١٩٨٨, P.١٠٦.

(١) نشر بالجريدة الرسمية، أول نوفمبر ١٩٨٩، ص ٣١٦١٨.

والقرارات التى لا يترتب عليها أية آثار مالية يمكن لمجلس الإدارة تنفيذها خلال خمسة أيام فقط(٨٣٦).

ثانيًا: موارد صندوق الضمان:

يعد أهم مورد لتمويل صندوق ضحايا الإرهاب شركات التأمين على الأموال، أى التى تحترف تأمين الخسائر المالية (م ٢ من القانون الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٨٦) حيث تلتزم بدفع مبلغ خمسة فرنكات عن كل عقد تأمين يتم إبرامه، فإذا علمنا أن عقود التأمين على الأموال تبلغ فى مجموعها من ٤٠ إلى ٥٠ مليون عقد كل عام، فإن المبالغ التى يتم توريدها إلى صندوق ضمان ضحايا الإرهاب تبلغ من ٢٠٠ إلى ٢٥٠ مليون فرنك فرنسى وهو مبلغ يكفى تماما لدفع تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة من حوادث الإرهاب(٨٣٧).

لذا؛ فقد انخفضت نسبة الرسوم المدفوعة على عقود تأمين الأموال من ٥ فرنكات إلى فرنك واحد فى عام ١٩٩٠(٨٣٨) لاعتبارات تتمثل فى خمول العمليات الإرهابية فى هذا الوقت مقارنة بأعوام ١٩٨٧، ١٩٨٨ ووجود فائض من أموال الصندوق بعد خصم المبالغ التى دفعت تعويضا لضحايا الإرهاب، وقد ارتفعت بعد ذلك فى عام ١٩٩٥ إلى خمسة عشر فرنكا فرنسيا عن كل عقد لارتفاع عدد الحوادث الإرهابية(٨٣٩) خلال هذه الفترة، فثمة إذن علاقة طردية بين عدد جرائم الإرهاب وقيمة المبالغ التى تلتزم بها شركات التأمين.

هذا ويلاحظ أن عملة فرنسا الآن هى اليورو، لذا فقد تم استبدال الفرنك الفرنسى أو ما يتم تحصيله من قيمة الفرنكات الفرنسية كمورد لصندوق الضمان بما يقابلها من اليورو.

ثالثا: تطبيق قانون صندوق الضمان من حيث الزمان:

يقتصر تطبيق القاعدة القانونية – كمبدأ عام – على الفترة ما بين نفاذها وإلغائها، فلا تنطبق على الوقائع السابقة على نفاذها(٨٤٠) واستثناء من هذه القاعدة نص قانون صندوق الضمان على تطبيق أحكام التعويض عن الجرائم الإرهابية التى حدثت بداية من ٣١ ديسمبر ١٩٨٤، أما الجرائم التى وقعت قبل التاريخ المذكور فلا يتم التعويض عنها، وقيل تبريرا لتطبيق القانون بأثر رجعى

(٢) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٢٣.
(٣) وقد انخفضت هذه النسبة فى عام ١٩٨٧ إلى ٤ فرنكات وذلك بالقرار الصادر فى ٢٣ أكتوبر ١٩٨٧. انظر د. أحمد السعيد الزقرد، الإشارة السابقة.
(١) القرار الصادر فى ٣١ أكتوبر ١٩٨٩، الجريدة الرسمية، أول نوفمبر ١٩٨٩.
(٢) وذلك بمقتضى القرار الصادر فى ٢ نوفمبر ١٩٩٥، الذى نشر بالجريدة الرسمية فى ٤ نوفمبر من العام نفسه.
(٣) د. منصور مصطفى منصور، مذكرات فى نظرية القانون، لطلاب السنة الأولى، بكلية الحقوق، جامعة الكويت، ص ١٥٦.

ابتداء من هذا التاريخ أن المشرع أراد أن يسوى فى تعويض الأضرار بين ضحايا الجرائم الإرهابية التى وقعت عام ١٩٨٥، وهى كثيرة وتلك التى وقعت عام ١٩٨٦.

وإذا كان قانون صندوق الضمان لا يشمل التعويض عن أضرار جرائم الإرهاب التى وقعت فى الفترة السابقة على التاريخ المذكور – كما بينا – إلا أن الحكومات المتعاقبة قد أعلنت مع ذلك تضامنها مع ضحايا الإرهاب أو ورثتهم الذين يدخلون فى مفاوضات مباشرة، مع وزارة الداخلية لتعويض تلك الأضرار، على أن المبالغ التى تدفع بهذا الخصوص لا تعتبر تعويضًا، ولا يقصد منها جبر الضرر، بل هى مساعدة تقدمها الدولة تعبيرا عن التضامن والتكافل مع الضحايا أو ورثتهم(٨٤١).

مع ملاحظة أنه يجوز لهؤلاء الضحايا الآخرين مطالبة اللجنة المختصة بالتعويض عن جرائم العنف العمدية التى حدثت لهم تطبيقا لأحكام قانون٣ يناير ١٩٧٧، وإن كان هذا الطريق يعد طريقًا احتياطيًا وجزئيًا لا يغطى جميع الأضرار الناشئة من جرائم الإرهاب(٨٤٢).

رابعًا: تطبيق قانون صندوق الضمان الفرنسى من حيث المكان:

ينطبق قانون الصندوق بداية على جميع جرائم الإرهاب التى تقع على إقليم فرنسا بصرف النظر عما إذا كان المضرور فرنسيًا أم أجنبيًا، كما ينطبق على المضرورين من جرائم الإرهاب التى تقع خارج إقليم فرنسا بشرط أن يكون المضرور فرنسيًا وله موطن دائم فى فرنسا أو إذا كان يقيم بالخارج بصفة منتظمة ولكنه على اتصال دائم بالقنصليات الفرنسية(٨٤٣).

لذا؛ فقد حُكم مثلا بتطبيق أحكام قانون الصندوق على ضحايا الحادث الإرهابى الذى وقع فى ١١ يوليو ١٩٨٨ على الباخرة اليونانية Cite of Poros وأدى إلى مقتل وإصابة ٣٤ فرنسيا(٨٤٤)، وكذا رفع طلب التعويض قبل الصندوق عن واقعة احتجاز أعضاء السلك الدبلوماسى الفرنسى فى العراق أثناء حرب تحرير الكويت، وقد تراوحت المبالغ التى قام الصندوق بدفعها لهؤلاء –

---

(٤) كما درجت الحكومة فى مصر على تقديم المساعدات المالية والمعنوية لأهالى الضحايا بعد وقوع كل جريمة إرهاب وينسب مع ذلك لرئيس الدولة قوله لابد أن تكون الدولة هى المسئول عن تعويض المضرورين وأن تصدر الحكومة أى تشريع جديد بهذا الصدد لو كان لازما، الوفد ١٨ أغسطس ١٩٩٣، وإلى الآن لم يصدر أى تشريع بهذا الخصوص.

(١) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢) انظر المادة ١/١٢٦ من قانون التأمين الفرنسى، وكذا المادة ٣/٤٢٢ من ذات القانون.

(٣) Robert (J.) et HERRY (PH.) Responsabilité de l'Etat et droit des victims d'actes de terrorisme A.J.D.A, ١٩٩٣, P. ٧٥.

فى حينه – ما بين ١٠ إلى٣٠ ألف من الفرنكات(٨٤٥).

وعلى أية حال؛ فإن نطاق تطبيق القانون المذكور من حيث المكان أوسع منه فى قانون ٣ يناير ١٩٧٧ بتعويض الأضرار الجسدية الجسيمة الناشئة من جرائم عنف لم يعرف المسئول عن ارتكابها أو عرف وتبين إعساره، فهذا القانون الأخير لا ينطبق كمبدأ عام على جرائم العنف التى تقع على إقليم أجنبى ما لم يكن المضرور فرنسى الجنسية(٨٤٦)، فإن كان أجنبيا لا تلتزم لجنة التعويض المختصة C.I.V.I بضمان الضرر حتى ولو كان ينتمى بجنسيته إلى جنسية إحدى دول السوق الأوروبية المشتركة(٨٤٧)، ومع ذلك فقد عدل نطاق تطبيق القانون المذكور ليشمل الأجانب الذين ينتمون إلى إحدى دول السوق المشتركة أو حتى إلى إحدى الدول التى ترتبط بمعاهدة معها أو يكون حاملا لبطاقة إقامة دائمة وقت وقوع الحادث أو وقت طلب التعويض.

المطلب الثانى

الأساس القانونى لتعويض صندوق الضمان

تقوم المسئولية المدنية فى قواعدها التقليدية على وجود مسئول بالتعويض وهو ما لا يتناسب إطلاقا فى حالة ما إذا كان موضوع الضرر وهو حياة الإنسان أو كيانه أو جسده والتى تحتم بالضرورة ألا يعلق حق المضرور فى الحصول على التعويض على وجود فرد مسئول، خاصة إذا كنا بصدد أخطارا يتعذر معها معرفة هذا المسئول(٨٤٨) فظهر ما يسمى اجتماعية المسئولية Socialisation Responsabilité فى مواجهة فردية المسئولية individualisme Responsabilité التى تقوم عليها المسئولية المدنية فى قواعدها التقليدية وقد تزامن هذا الاتجاه – اجتماعية المسئولية – مع اتجاه آخر هو إنسانية المسئولية L'humanisation Responsabilité ، كما تزامن كذلك مع ظهور علم دراسات الضحية Victimologie الذى

---

(٤) انظر بصفة خاصة جريدة Le monde فى ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ مقال F. de Bouchony بعنوان La Colere des ex– otages francais de ١. IRAK باعتبار أن حجز الرهائن من جرائم الإرهاب طبقا لقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦.

(٥) حكم لجنة تعويض ضحايا العنف، باريس رقم ٨٤/١٣٧ – ٢٦ أبريل ١٩٨٥، وحكم نفس اللجنة رقم ٨٤/٣١ – ٢٢ فبراير ١٩٨٥، ومحكمة استئناف مونبيلييه، ١٠ سبتمبر ١٩٩٦، دالوز ١٩٩٧، ص ١٨٧، تعليق A. d'Hauteville.

(١) عكس ذلك، محكمة لوكسمبورج، ٢ فبراير ١٩٨٩، غير منشور.

(٢) انظر العميد R. Savatier فى دراسة بعنوان:

Vers la socialization de la responsabilité et des resques individuelle D.H., ١٩٣١, Chr. P. ٩ et s.

يدعو إلى إعلاء قيمة الفرد الإنسان وتأكيد حقه فى سلامة جسمه وكيانه وجبر الضرر، وهو اتجاهٌ قديم يرجع الفضل فيه إلى فقهاء المدارس الجنائية[٨٤٩]، فقد ورد فى كتاباتهم ضرورة إنشاء أنظمة جماعية لتعويض المجنى عليه قبل الدولة، بل ذهب البعض منهم بعيدا إلى القول أن تبادر الدولة بتعويض المجنى عليه من الخزانة العامة إذا كان الجانى معسرًا ويستند هذا القول إلى أن الدولة قد أهملت الحماية فوجب عليها التعويض كما ساعد على ظهور علم دراسات الضحايا خصوصا قصور القواعد التقليدية للمسئولية المدنية عن حماية المضرور من فعل يتعذر غالبا معرفة المسئول عنه[٨٥٠] بحيث يصبح المدين بالتعويض ليس فقط المسئول عن الضرر بل الذمة الجماعية أو المجتمعية إذا صح التعبير.

وفى أحضان اجتماعية المخاطر؛ ازدهر نظام التأمين من الأضرار والتأمين على الحياة[٨٥١] حيث يقع على عاتق المؤمن تغطية الخطر الذى يعجز نظام المسئولية الفردية عن ضمانه، إما لعدم توافر شروطها وإما لأن المدين بالتعويض غير ميسور، وقد ازدهرت كذلك أنظمة التأمينات الاجتماعية والتى يسمح يكون للمضرور من إصابات العمل أو العجز أو المرض المهنى، الحصول على تعويض اجتماعى دون التقيد بأحكام المسئولية المدنية فى قواعدها التقليدية[٨٥٢].

ولقد بلغ التطور نحو اجتماعية المسئولية ذروته بتدخل المشرع بإلقاء عبء التعويض على المجتمع فى حالات عدة، أهمها: تعويض الأضرار الناشئة من المخاطر النووية بقانون ١٩٨٦ ولجنة تعويض الأضرار الناشئة من جرائم العنف (بقانون ٣ يناير ١٩٧٧) [٨٥٣] والتزام الدولة – مدنيا – بتعويض الأضرار الناشئة من جرائم العنف أثناء التجمهر أو التجمعات بقانون ٧ يناير ١٩٨٣[٨٥٤] وصندوق تعويض الأضرار الناشئة من حوادث السير بقانون ٥ يوليه ١٩٨٥، وصندوق تعويض الأضرار الناشئة من جرائم الإرهاب[٨٥٥].

---

(٣) Mignon, La Socialisation des resques, D. ١٩٤٧, Chr. P. ٣٧.

(١) كما تدل الإحصاءات سواء فى مصر أم فى فرنسا على أن معظم جرائم الإرهاب ارتكبها جناة، لم يتم القبض عليهم، وفى مصر قدم عدد كبير من الأشخاص إلى المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم إرهاب وتمت تبرئتهم لعدم ثبوت الفعل وهنا لا يجوز للمضرور رفع الدعوى المدنية مطالبا بالتعويض، جريدة الأهرام ١٩٩٣/٨/٨.

(٢) د. سمير تناغو، نظام التأمين الاجتماعى، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ٢٨٦.

(٣) د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق فى التعويض، مرجع سابق، ص ١٩٦ وما بعدها.

(٤) ذهب البعض إلى أن نصوص القانون الصادر فى ٣ يناير ١٩٧٧ الخاص بتعويض الأضرار الناشئة من جرائم العنف من قبل لجنة خاصة تسمى اختصارا C.I.V.I تصلح للتطبيق على الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب بوصفها جرائم عنف وإن اقترنت بقصد خاص إذا لم يعرف المسئول عن الفعل الضار. وانظر فى ذلك: د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٩٢، بند ٨٣.

(٥) انظر A. Normandeau لأجل ميثاق تعويض ضحايا الجريمة، نشر فى:.R.S.C. ١٩٨٣, P. ٢٠٩.

(٦) منشور بالجريدة الرسمية، ٩ يوليه ١٩٨٥.

جملة القول إذن؛ إن الأساس الذى يقوم عليه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب هو الضمان أو التضامن وقد انعكس هذا الأساس على أحكام محكمة النقض الفرنسية– فأكدت فى ثلاثة أحكام متتالية أن المبالغ التى تدفع للمضرورين لا تعد تعويضا بالمعنى الدقيق بل هى مساعدة أو إنقاذ Secours تقوم به الدولة تعبيرًا عن واجب التضامن(٨٥٦).

المبحث الثانى

نطاق التعويض فى صندوق الضمان

من نص المادة ١/٩ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦؛ يتضح أن مدى أو نطاق صندوق الضمان يتسع ليشمل جميع الأضرار الجسدية الناشئة من جريمة الإرهاب(٨٥٧) أى من دون قصر التعويض على الأضرار الجسدية الجسمية كما هو الحال فى التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم العنف بقانون ٣ يناير ١٩٧٧ والذى لا يشمل سوى الأضرار الجسدية الجسيمة(٨٥٨).

وتنص ذات المادة السابقة فى فقرتها الثانية على حلول الصندوق محل المضرور فى مطالبة المسئول "المتسبب فى الفعل الضار" إذا تم التعرف عليه – بطبيعة الحال(٨٥٩).

ولذا سنعرض بداية لمبدأ التعويض الشامل فى مطلب أول، ثم حلول الصندوق محل المضرور فى مطالبة المسئول فى مطلب ثان وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعويض الشامل

ذكرنا أن المشرع الفرنسى تبنى فى قانون الصندوق مبدأ التعويض الشامل، أى التعويض عن جميع عناصر الضرر الجسدى كالإصابة أو الجرح أو إتلاف عضو من أعضاء الجسم أو الوفاة

---

(١) Affaire Rau, Homs et Libal, ٢١ Octobre ١٩٨٧, B. Civ–١١– no ٢٠٤.

(٢) ورد النص على النحو الآتى:

La reparation integrale des dommages corporals resultant des actes est assure par lintermediaire d'un fonde de grantie.

(٣) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٤) ورد النص على النحو الآتى:

Il est (أى الصندوق) subroge dans les droits que possede la victime contre la presonne responsible du dommags.

وهو ما يمكن أن نطلق عليه التعويض الأصلى، إضافة إلى ما يسببه ذلك من أضرار مالية تتمثل فى "الخسارة اللاحقة والكسب الفائت" وهو ما يطلق عليه "التعويض التكميلى".

كما يجوز وفق نص المادة ٣/٩ من قانون الصندوق التعويض عن الضرر المستقبلى والتعويض عن تفاقم الضرر(٨٦٠)، وهو ما نبينه تباعًا فيما يلى:

الفرع الأول

التعويض الأصلى

لا تنطبق أحكام التعويض بقانون الصندوق إلا على ضحايا جرائم الإرهاب، وهى الجرائم التى أوردها المشرع الفرنسى على سبيل الحصر بقانون العقوبات إذا اتصلت بمشروع فردى أو جماعى بقصد الإخلال الجسيم بالنظام العام وبهدف إثارة الرعب أو الترويع(٨٦١)، وبذلك لا يشمل التعويض المنصوص عليه الجرائم التى لم يرد النص عليها بقانون العقوبات ولا يشمل كذلك جرائم العنف إذا لم ترتكب بدافع إثارة الرعب والترويع أو أية جريمة لا يتوافر لها القصد الخاص الذى يميز جرائم الإرهاب.

هذا وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التهديد بالقوة أو العنف، وإن كان يكفى لقيام جريمة الإرهاب من الناحية الجزائية إذا كان الجانى يهدف به إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام أو أمن وسلامة المجتمع لإحداث الذعر والترويع، إلا أنه لا يثير – كمبدأ عام – مشكلة تعويض الضرر إلا إذا نشأ عن التهديد ذاته ضرر نفسى أو عصبى لحق المجنى عليه، لا فرق فى ذلك بين الجرائم التامة أو مجرد التهديد بها(٨٦٢). خاصة أن المبدأ الذى يأخذ به الصندوق هو التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الإرهاب ويدخل فى ذلك ما ينجم عنها من صدمة عصبية أو نفسية تتحقق سواء أكنا بصدد جريمة تامة أم شروع فيها أو حتى التهديد

---

(١) فبعد أن نصت المادة (٩) على أن الصندوق يلزم بتقديم عرض تعويض لضحية الحادث الإرهابى خلال مدة ٣ أشهر.
Le fonds de granite est tenu de presenter à toute victime une offre d'indemnisation dans un délai de trios mois.

تابعت تقول أن عرض التعويض يقدم كذلك إذا ثبت تفاقم الأضرار.
Cette disposition est également applicable en cas d'aggravation du dommage.

(٢) وجاء النص كالتالى:
"..des infractions, en relation avec une enterprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation, ou la terreur..".

(٣) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص١٣٣.

باستعمال القوة أو العنف مادام المشرع قد اعتبره إرهابا.

هذا؛ ويتجه القضاء إلى أن القلق والاضطراب الناجم عن الجريمة ولا يصل لحد الصدمة العصبية أو النفسية لا ينهض بذاته – كقاعدة – لأن يكون ضررا أدبيا ينبغى التعويض عنه(٨٦٣)، باعتبار أن الصدمة النفسية أو العصبية الناتجة من جرائم الإرهاب أو التهديد بها تفوق مجرد القلق والاضطراب الذى تخلفه الجرائم العادية، كما أنها لا تعتبر ضررا أدبيا بل تتعدى ذلك إلى كونها إصابة جسدية تمس الأضرار الجسدية (م ٩ من قانون الصندوق) ومما يؤكد ذلك تلك الدراسات التى أجريت عام ١٩٨٧ على ٢٠٤ من الأشخاص الذين سبق أن وقعت لهم حوادث إرهاب وحوادث عنف وتبين ظهور أعراض نفسية وعصبية على هؤلاء فور وقوع الجريمة وبعدها لمدة طويلة بما فى ذلك اضطرابات النوم والأحلام المزعجة وانعدام القدرة على التركيز والعدوانية وانطواء الضحية على نفسه وحتى الرغبة الشديدة عند البعض فى الانتحار وهى أضرار تفوق بكثير مجرد القلق أو الاضطراب الذى تخلق الجرائم العادية، ومن ثم ينبغى التعويض عنها أخذا بمبدأ التعويض الشامل فى قانون الصندوق.

وأيا ما كان الأمر فإن الصندوق يلتزم قبل المضرور فى جرائم الإرهاب بالتعويض عن الضرر الجسدى وما يتولد عنه من آثار مالية تتمثل فى الخسارة التى لحقت المضرور كمصاريف العلاج أو الدواء...إلخ والكسب الذى فاته من جراء الإصابة أو الجرح أو الانتقاص من أعضاء الجسم فضلا عن التعويض عن الأضرار الحسية والنفيسة التى تخلفت عن جريمة الإرهاب(٨٦٤).

وإذا كان المشرع فى قانون صندوق الضمان الخاص قد تبنى مبدأ التعويض الشامل عن جميع عناصر الضرر الجسمانى فإنه لم يحدد مبلغا محددا للتعويض مقدما كما هو الحال فى قانون ٣ يناير ١٩٧٧ الخاص بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم العنف الذى لم يكن يزيد فيه مبلغ التعويض عن أربعمائة ألف من الفرنكات(٨٦٥).

وأخذا بمبدأ التعويض الشامل عن الأضرار الجسدية التى يخلفها الحادث الإرهابى يجب على الصندوق التعويض عن الضرر المادى المرتد أى لورثة المتوفى باعتبار أن الوفاة ضرر أصاب

---

(١) من ذلك فى مصر مثلا: نقض ٢٢ فبراير ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض، س٦، رقم ١٧٩، ص ٥٤٥، ونقض ١٩٨١/٢/١٩، س٥٦، ونقض ١٩٨٧/١٩، س٥٧، مشار إليهم فى: مؤلف المستشار مصطفى هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص ٣٦.

(٢) د. أحمد السعيد الزقرد، الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية فى تحديد مفهوم الضرر (المادى، الأدبى) وانتقال الحق فى التعويض عنه، تعليق حكم ٢٢ فبراير ١٩٩٤، مجلة الحقوق، يونية١٩٩٦، ص ٢٤٠، بند ١١، ١٢، ١٣.

(١) قانون ٦ يوليه ١٩٩٠ واستئناف مونبلييه ١٠ سبتمبر ١٩٩٦، وانظر حول ذلك: د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٣٦.

الميت فى حياته وخلاف هذا الضرر أصيب أولاد المتوفى بحرمانهم من العائل والحق الذى يعتبر الإخلال به ضررا أصاب الأولاد هو حقهم فى النفقة.

ويثور التساؤل كذلك بصدد الضرر المتمثل فى فقد توقع الحياة(٨٦٦) ذلك أن وفاة المضرور مباشرة أو عقب الإصابة من الحادث الإرهابى تعد نهاية غير طبيعية تسببت بالفعل فى حرمانه من عدد غير محدد من سنوات الحياة إلى جانب ما أحدثه الجرح أو الإصابة من حرمانه المنافع التى يخولها له مركزه الوظيفى أو الاجتماعى أو فقد أموال كان من المأمول اكتسابها بحسب السير العادى للأمور وبالتالى هل يجوز للمضرور مطالبة الصندوق بتعويض هذه الأضرار؟.

للإجابة عن هذا التساؤل يتحتم أن نعرض لهذا الضرر وفق أحكام القضاء، ففى مصر تعتبر بعض الأحكام أن فقد توقع الحياة بمثابة الضرر الأدبى الذى يخضع لنص م ٢٢٢ من القانون المدنى المقابلة للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى الكويتى والتى تشترط لانتقال الحق فى التعويض عنه إلى الغير أن يكون هذا التعويض قد تحدد بمقتضى القانون أو الاتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء، ومعنى ذلك أن حق المضرور فى التعويض عن حرمانه من الحياة ينقضى دائما بوفاته ولا يمكن أن ينتقل إلى أحد من بعده لأن الفترة التى تفصل عادة بين ثبوت هذا الحق فى ذمة الضحية وبين موته تكون قصيرة جدا بحيث يستحيل عملا أن تتم فيها مطالبة قضائية أو اتفاق(٨٦٧).

وعلى العكس من ذلك؛ فقد ذهبت بعض الأحكام إلى القول بأن الحرمان من الحياة يعد ضررا ماديا بالنسبة لمن يحرم من حياته وبالتالى فإن انتقال الحق فى التعويض عنه لا يخضع للقيود الواردة بنص م ٢٢٢ مدنى(٨٦٨). وتطبيقا لذلك حكم بأن الضرر المادى يعود إلى حق المجنى عليه فى اقتضاء تعويض عن موته وأن ذلك الحق قد انتقلت من بعده إلى خلفه، فشرط توافر الضرر المادى هو الإخلال بحق أو مصلحة للمضرور وفى اعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته إخلال بحقه من سلامة حياته وسلامة جسمه وهو أبلغ أنواع الضرر المادى الذى لحق به عند الموت والذى فقد أثمن شيء مادى يملكه وهو حياته ولخلفه أن يطالب مكانه بتعويض هذا الضرر المادى باعتباره خلفا عاما وبالتالى إذا اعتبر أن فقد توقع الحياة نوعا من

(٢) عكس ذلك فى القضاء المصرى، نقض جنائى ٢٥ مارس ١٩٤٦، المحاماة، س١٦، ص ٩٨٨، محكمة استئناف القاهرة، ٢٦ أبريل ١٩٥٣، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س٣، ع٢، ص ١٣٨، مشار إليه محمد ناجى ياقوت، التعويض عن فقد توقع الحياة، ١٩٨٠، ص ٩٨، من دون ناشر.
(٣) نقض جنائى فى ١٣ مارس ١٩٥٦، السنة السابعة، ص ٣٣.
(١) نقض مدنى فى ٧ مارس سنة ١٩٧٤.

الضرر المادى فإن انتقال الحق فى التعويض عنه لا يخضع للقيود الواردة بنص م ٢٢٢ من القانون المدنى(٨٦٩).

وفى فرنسا يذهب الاتجاه القضائى الحديث إلى أنه إذا أخطأ الطبيب أو الجراح فى التشخيص أو فى العلاج أو فى إجراء عملية جراحية معينة ثم توفى المريض بعد ذلك دون أن يثبت أنه كان يمكن أن يبقى حيا لولا هذا الخطأ، فإن هذا الخطأ يجعل فاعله مسئولا ليس عن الموت فى ذاته بل عن تعطيل فرص بقاء المريض على قيد الحياة.

ونلمس هذا الاتجاه بوضوح لدى محكمة النقض الفرنسية خصوصا فى أحكامها عن المسئولية الطبية (٨٧٠). فقد قضت بأن الطبيب يكون مسئولا عن تفويت فرصة المريضة فى البقاء على قيد الحياة، لأنه سمح لها بمغادرة المستشفى قبل الآوان وحرمانها بالتالى من أن تكون تحت الملاحظة الطبية بصفة مستمرة مما أهدر فرصتها فى العلاج والشفاء والحياة(٨٧١).

وإذا كان هذا الاتجاه القضائى قد بدأ مترددا وعلى استيحاء، فما لبث أن تأكد حديثا بعد انتشار عدوى مرض فقد المناعة المكتسبة (الإيذر) التى يعقبها الوفاة، حيث جرى القضاء على أن مركز أو بنك الدم مسئول بتعويض المريض عن فقد توقع حياته عبر نقل الدم الملوث بفيروس المرض إليه من قبل بنوك الدم(٨٧٢)، الأمر الذى يمكن تطبيقه كذلك على المضرورين من جرائم الإرهاب.

وأيا ما كان الأمر فإن إعمال مبدأ التعويض الشامل يستتبع التعويض عن الضرر الأدبى (أولا)، والضرر الأدبى المرتد عن الإصابة (ثانيا) وذلك على النحو الآتى:

أولا: التعويض عن الضرر الأدبى فى صندوق الضمان:

يشمل التعويض الذى يلتزم به الصندوق، الضرر الأدبى الناجم من إصابة المضرور أو وفاته، وهذا الحكم وإن لم يرد به نص بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، إلا أنه يمكن تطبيقه بالرجوع إلى القواعد العامة والتى تنطبق فيما لم يرد به نص خاص وفيها أن التعويض يشمل الضرر الأدبى أيضا، وكذا ما تتضمنه نص المادة ٩ من القانون المذكور بوجوب التعويض الشامل للمضرور

(٢) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٣٨.
(٣) حكم محكمة النقض الفرنسية المدنية، ٢٧ يناير ١٩٧٠- ١٩٧١، الجزء الثانى، رقم ١٦٤٢٢، وحكم النقض المدنى فى ٢٧ مارس ١٩٧٣، دالوز، ١٩٧٣، ص ٥٩٥.
(٤) نقض مدنى فرنسى فى ٢٥ مايو ١٩٧١، الجزء الثانى، رقم ١٦٨٥٩.
(٥) د. أحمد السعيد الزقرد، التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب.....، مرجع سابق، ص ١٣٨.

عن جميع الأضرار الجسدية وقد استقر الفقه[٨٧٣] والقضاء[٨٧٤] على أن الاعتداء على جسم الإنسان يولد ثلاثة أنواع متميزة من الضرر: الضرر الجسمانى ذاته (الوفاة أو الإصابة)، والضرر المادى (الكسب الفائت والخسارة اللاحقة)، والضرر الأدبى وعلى الخصوص (الآلام الحسية والنفسية التى يولدها الضرر الجسدى).

ومجمل القول إذن أن الصندوق يلتزم سواء بالنظر إلى القواعد العامة أو بمعنى ومغزى المادة التاسعة من القانون بالتعويض عما ينشأ عن جرائم الإرهاب من أضرار أدبية.

كما يلتزم الصندوق بالتعويض عن الآلام الحسية والنفسية التى يعانيها المصاب حتى وإن لم يستشعرها وهو ما تواتر عليه قضاء النقض الفرنسى منذ حكم Ory فى ٣ ابريل ١٩٧٨[٨٧٥] والذى حسم نزاعا طال أمده فى القضاء الذى ذهب بداية بأن التعويض عن الآلام الحسية والنفسية غير مستحق بالنسبة للأشخاص الذين لا يتألمون لفقد الوعى من جراء الفعل الضار، فجاء الحكم السابق وتابعه العديد من الأحكام[٨٧٦] ليؤكد أن تعويض الأضرار الجسدية بما فيها الآلام النفسية والحسية لا يمكن استبعاده ولا تخفيضه لمجرد أن المضرور فقد وعيه أثر العمل غير المشروع، وهو ما نؤيده من جانبنا. خاصة أن القول بغير ذلك إنما يعنى مكافأة المجرم على جريمته.

ثانيا: التعويض عن الضرر الأدبى المرتد:

إذا تخلف عن الحادث الإرهابى مجرد الإصابة أو الجرح وليس الوفاة؛ فإن التساؤل يثور بصدد مدى حق الأقارب فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى المرتد أى الحادث نتيجة إصابة عزيز لديهم؟. والواقع أنه لم يرد نص بقانون الصندوق يتعلق بهذه المسألة فيتعين علينا لذلك النظر فيما جرى عليه الفقه والقضاء والقياس عليه.

وباستقراء أحكام القضاء الفرنسى؛ يمكن التمييز بين اتجاهين، الأول: هو موقف الدائرة المدنية لمحكمة النقض التى تتجه بصفة عامة إلى منح الأقارب الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى

---

(١) د. حسام الدين الأهوانى، الاتجاهات الحديثة للقضاء الكويتى فى مجال تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأول، يناير ١٩٧٨، ص ١٦١، بند ٨.

(٢) نقض مصرى فى ٢٢ فبراير ١٩٩٤، غير منشور معلقا عليه بعد نشره فى: د.أحمد السعيد الزقرد، الاتجاهات الحديثة لمحكمة النقض المصرية، مرجع سابق.

(٣) Crim ٢١ decembre ١٩٦٥ D ١٩٦٦– ١٨١ crim ٣ avril ١٩٧٨ D ١٩٧٩.

(٤) Crim ٢١ december ١٩٦٥– D. ١٩٦٥–١٨١–not Esmein.

عن إصابة عزيز لديهم من جراء رؤيته يتألم مثلا مشلولا أو عاجزا [٨٧٧] وتشددت بعض الأحكام الصادرة عن الدائرة نفسها فاشترطت أن يكون الضرر الأدبى الذى يعوض الأقارب عنه جسيمًا واستثنائيًا[٨٧٨]. واشترطت أحكام أخرى وجود ألم حقيقى وعميق تخلفه الإصابة ليحكم بتعويض الأقارب[٨٧٩]، وهذا التشدد يبرره ضمان جدية الطلب من ناحية وحتى لا يكون التعويض لهؤلاء بمثابة إثراء على حساب الغير بدون سبب من ناحية أخرى.

وعلى العكس من ذلك؛ فقد تواتر قضاء الدائرة الجنائية لمحكمة النقض على رفض تعويض الأقارب عما أصابهم من ضرر من جراء إصابة عزيز لديهم، واستندت فى ذلك إلى صريح نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية التى تخول لمن أصابه ضرر من الجريمة الحق فى الإدعاء مدنيا بالتعويض، بشرط أن يكون الضرر ناشئا مباشرة وبصورة شخصية عن الجريمة[٨٨٠]، وبالتالى لا يجوز لمن أصابه ضرر غير مباشر أو لم يمسه هذا الضرر شخصيا المطالبة بالتعويض، فقد رفضت دعوى التعويض التى رفعها أحد الأبناء عن إصابة أحد الوالدين من الجريمة ورفضت دعوى تعويض أحد الوالدين عما خلفته الجريمة من إصابة أطفالهم ورفضت دعوى تعويض أحد الزوجين عن إصابة الزوج الآخر من جراء الجريمة[٨٨١].

وقد تبنت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض وجهة نظر الدائرة الجنائية وذلك فى حكم لها صدر فى ١٢ يناير ١٩٧٩[٨٨٢] من أنه لا يجوز للأقارب المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن إصابة عزيز لديهم – بصفة عامة – أى سواء أكنا بصدد أضرارا جسمانية [٨٨٣] أم أضرارا مادية بحتة[٨٨٤].

ونعتقد مع سكوت المشرع عن إيراد نص خاص بقانون الصندوق يحكم هذه المسألة إمكانية

---

(١) نقض مدنى فرنسى فى ٢٢ يناير ١٩٤٦، دالوز ١٩٤٧- ١٩٦٠.
(٢) نقض مدنى فرنسى فى ٢٢ ديسمبر ١٩٤٢.
(٣) نقض مدنى فرنسى فى ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦- دالوز- ١٩٤٧، ص٥٩.
(٤) تنص هذه المادة على ما يلى:
"L'action civile en reparation du dommage causes par une infraction penale appartient a tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement cause par celle ci...".

(١) انظر أحكام النقض الفرنسى المشار إليها فى د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٤٦.
(٢) منشور فى:
JCP ١٩٨٠-٢-١٩٣٣٥.
(٣) حكم محكمة النقض الفرنسية، جنائى أول مارس ١٩٧٣ منشور فى:
JCP ١٩٧٤-٢-١٧٦١٥.
(٤) حكم محكمة النقض الفرنسية، جنائى ١٦ مارس ١٩٦٤ منشور فى:
JCP ١٩٧٤-٢-١٣٩٥٣.

تعويض الأقارب عن الضرر الأدبى المرتد عن إصابة عزيز لديهم من جراء جرائم الإرهاب استنادا إلى الحجج الآتية:

١ – أن مسألة تعويض الأقارب عن الإصابة، وإن بدت خلافية فى قضاء محكمة النقض الفرنسية، إذ قبلته الدائرة المدنية ورفضته الدائرة الجنائية، إلا أن موقف الأخيرة تعرض للنقد العنيف، فقد ذهب البعض إلى ضرورة التسوية فى الحكم بالضرر الأدبى المرتد سواء أكان الضرر الذى خلفته الجريمة وفاة أو إصابة، ورأى البعض الآخر أن الحكم للأقارب بتعويض الضرر الأدبى المرتد عن الإصابة تبرره مقتضيات العدالة والاعتبارات العملية(٨٨٥) وخصوصا أن الإصابة قد تخلف أضرارا حقيقية وعميقة فى نفسية الأقارب تبرر حقهم فى التعويض.

٢ – وفضلا عن ذلك فإن اللجنة المختصة بالتعويض عن الأضرار الناشئة من جرائم العنف بمقتضى القانون الصادر فى ٣ يناير ١٩٧٧ أكدت الحق للأقارب بالتعويض عن الضرر الأدبى المرتد أى الضرر الناجم عن إصابة عزيز لديهم من جراء جريمة العنف، إذ لا يمكن قبول التعويض عن الضرر الأدبى المرتد للأقارب عما أصاب قريبهم من جرائم العنف، ورفضه إذا نشأت الإصابة عن جريمة الإرهاب. والقول بغير ذلك من شأنه التفرقة فى مدى التعويض أو نطاقه إذ يؤدى إلى إطلاقه من جرائم العنف وتقييده بالنسبة لجرائم الإرهاب وهى تفرقة بغير مسوغ قانونى، فضلا عن أن جرائم الإرهاب كما أشرنا أشد خطورة من جرائم العنف سواء بالنظر إلى القصد الجنائى الخاص أو بالنسبة لمدى الأضرار الجماعية ونطاقها غير المحددة التى تخلفها.

٣ – كما أن المبدأ الذى تبناه قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ هو التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم الإرهاب، وهو لا يتحقق إلا بتعويض الأقارب ليس فقط عن الضرر المادى الموروث بافتراض توافر الشروط الأخرى، وإنما كذلك عما أصابهم من ألم من جراء إصابة القريب بالضرر الأدبى المرتد نتيجة الإصابة أو الجرح المتولد عن جرائم الإرهاب.

وعلى أية حال؛ يمكن القول أنه إذا لم يترتب على جريمة الإرهاب وفاة المجنى عليه، وطالب أقاربه بالتعويض عن الضرر الأدبى المرتد، فينبغى على صندوق الضمان تحرى الدقة والحذر

---

(٥) انتقد M. Foyer قضاء الدائرة الجنائية أثناء مناقشات الجمعية الوطنية والذى يجعل المدعى يتجه إلى المحكمة المدنية بعد انتهاء الدعوى العمومية لرفع دعوى التعويض عن الضرر الأدبى المرتد بوصفه أفضل له. انظر:

J D. ٣ mai ١٩٨٣– P. ١٣ coll. ٢ met ٩١٤ coll.

فلا يحكم به إلا لمن أصابه ألم حقيقى وعميق من جراء الإصابة.

الفرع الثانى

التعويض عن الضرر التكميلى والضرر المستقبلى

يبدو – للوهلة الأولى – أنه ليس هناك ثمة تعارض بين التعويض عن الضرر التكميلى طبقا للقواعد العامة للمسئولية المدنية والأحكام التى يطبقها صندوق الضمان الخاص، فقد أعطت المادة ٣/٩ من قانون الصندوق والتى أصبحت المادة ٨/٤٢٢ من قانون التأمين الفرنسى، للمضرور من جريمة الإرهاب – بعد حصوله على مبلغ التعويض عن الأضرار الجسدية – الحق فى التقدم بطلب تعويض آخر عند تفاقم هذه الأضرار، وعلى الصندوق فى هذه الحالة أن يتقدم بعرض التعويض على المضرور أو ورثته خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر(٨٨٦). وبذا تتفق أحكام تعويض الضرر طبقا للقواعد العامة للمسئولية المدنية والأحكام التى يطبقها الصندوق فى تعويض الضرر التكميلى، ويستفاد ذلك من عبارة "عند تفاقم الأضرار" الواردة بالمادة المذكورة.

فإذا تسبب الحادث الإرهابى مثلا فى تشويه وجه سيدة وشفيت من الإصابة، إلا أن التقارير الطبية أكدت أنها فى حاجة إلى مصاريف علاجية أخرى عن أضرار تفاقمت بعد فترة معينة، لتخفيف آثار الإصابة، فإنه يجوز الحكم لها بالتعويض عن المصروفات العلاجية طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣/٩ المذكورة(٨٨٧).

والحقيقة أن التعويض التكميلى بالمعنى سالف الذكر يتناسب تماما وما تخلفه جرائم الإرهاب من أضرار جسيمة يصاب فيها المضرور بكسور أو جروح وعند رفع المطالبة إلى صندوق الضمان يتطور الكسر ليصبح عاهة مستديمة مثلا أو يتطور الجرح إلى بتر العضو المصاب وبذلك يكون

---

(١) انظر:

D. Hauteville (A.), le nouveau droit des victims. R.I.C.P.T. ١٩٨٤, P. ٤٣٧.

(١) حيث تعطى المادة المذكورة للمضرور من جرائم الإرهاب الحق فى رفع الدعوى بالتعويض عن حالات تأخر الصندوق فى التقدم بغرض التعويض، وإذا كان المبلغ الذى عرضه غير كاف بصورة واضحة. انظر فى ذلك: د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٥١.

من حق المضرور أن يطلب تعويضا تكميليا. من هنا فقد أجاز المشرع بنص المادة السابقة للمضرور أن يحتفظ قبل الصندوق بالحق فى المطالبة خلال مدة محددة إعادة النظر فى تقدير التعويض، أى عند تفاقم الأضرار الناشئة عن جريمة الإرهاب، وبذلك يمكن أن يشمل التعويض الذى يلتزم به الصندوق عناصر الضرر الأخرى التى يمكن أن تتحقق فى تاريخ لاحق، وهو ما يتفق أصلا والمبدأ الذى تضمنه قانون الصندوق من التعويض الشامل لجميع الأضرار الجسدية.

فإذا كان الضرر الذى خلفه الحادث الإرهابى متغيرا أى يتفاقم منذ أن وقع إلى يوم المطالبة التى رفعها المضرور إلى الصندوق، فإن هذا التغير ينبغى أن يدخل فى الحساب عند تقدير التعويض، مع التزام الصندوق فى هذه الحالة بأن يقوم بعرض التعويض على المضرور خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر، والقول بأنه ليس لصندوق الضمان الخاص أن يأخذ فى اعتباره تغيرات الضرر بالزيادة يعنى وجود أضرار لا يتم التعويض عنها وهو ما يخالف صراحة مبدأ التعويض الشامل عن الأضرار الجسدية عن جرائم الإرهاب(٨٨٨).

وهنا لنا أن نتساءل فى حالة ما إذا كانت العناصر الطبية التى تمكن من تقدير الإصابة التى خلفها الحادث الإرهابى لم تكتمل، هل يجوز للصندوق تأجيل نظر المطالبة بتعويض الأضرار لحين اكتمال تلك العناصر؟ وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فهل يجوز للمضرور طلب نفقة مؤقتة متى كان فى حاجة شديدة إلى المال إلى أن تكتمل عناصر تقدير الضرر؟.

الواقع أننا لا نجد نصا بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ يجيب عن التساؤلين المذكورين، لذا يتعين الأخذ بما هو مقرر فى القواعد العامة والتى تجيز للمحكمة – بداية – تأجيل نظر المطالبة بتعويض الأضرار فى حالة عدم اكتمال العناصر الطبية التى تمكن من تقدير الإصابة، وتجيز كذلك للمضرور أن يطلب – لحين اكتمال تلك العناصر – نفقة مؤقتة متى كان فى حاجة شديدة إلى المال يؤديها المسئول.

ولا ريب أن هذا الاتجاه يكفل حقوق المضرور ويصون كرامته بدلا من الانتظار حتى اكتمال عناصر تقدير الضرر فى وقت يحتاج فيه بسبب هذا الضرر إلى المال وهو ما يتفق والحكمة أصلا من قانون الضمان الخاص، كما أن القضاء الفرنسى قد جرى على ذلك بالنسبة لجرائم الإرهاب فإذا رأى الصندوق تعويض المضرور دون انتظار اكتمال عناصر التعويض أمكن

(٢) علمًا بأن المشرع الفرنسى بنص م ٣/٩ من قانون الصندوق أحال إلى المواد ١٨ ـ ٢٣١ من القانون الصادر فى ٥ يوليه ١٩٨٥ الخاصة بتحسين حالة وظروف المضرور من حوادث المركبات وتسهيل إجراءات الحصول على عروض التعويض للتطبيق على المضرورين من جرائم الإرهاب.

للمضرور عند اكتمال العناصر المذكورة رفع المطالبة بتعويض تكميلى إذا تفاقم الضرر كما سبق أن رأينا.

وفى كل الحالات لا يجوز الحكم بتعويض تكميلى إلا إذا أقام المضرور من جريمة الإرهاب الدليل على أن الضرر الجسدى الذى خلفته الجريمة قد تفاقم فى الفترة بين وقوع الحادث ورفع الطلب إلى الصندوق(٨٨٩).

وأخيرا؛ يثور التساؤل حول تحديد الأضرار الناجمة من فقد الدخل مستقبلا وكيفية حساب التعويض عنها(٨٩٠)، وهذه المسألة لم يرد بها نص فى قانون الصندوق، فوجب لذلك تطبيق القواعد العامة، ومن المسلم به طبقا لتلك القواعد أن المصاب إذا قام بمعاودة نشاطه المهنى من دون انتقاص فى الدخل، فإن مسألة التعويض عن فقد الدخل مستقبلا لا تنشأ أصلا. وعلى العكس فإن تعذر على المصاب مزاولة نشاطه المهنى أو استطاع ولكن مع انخفاض دخله نتيجة الإصابة، فإن للصندوق تقدير التعويض طبقا لهذه العناصر جميعا(٨٩١).

فإذا لم يكن له أى نشاط مهنى قبل الإصابة التى وقعت؛ فإن للصندوق فى هذه الحالة تقدير مدى التعويض أو نطاقه عن الضرر مراعيا فى ذلك جميع الظروف الملابسة لجريمة الإرهاب.

وفى جميع الحالات؛ يجوز للصندوق كما قدمنا أن يحتفظ للمضرور من جريمة الإرهاب بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى تقدير التعويض وهو ما يتسق ومبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية الناشئة عن الإرهاب الأمر الذى لا يتحقق إلا إذا شمل التعويض عناصر الضرر الأخرى التى يمكن لها أن تتحقق فى تاريخ لاحق.

المطلب الثانى

حلول صندوق الضمان محل المضرور فى مواجهة المسئول

إن قيام أنظمة جماعية للتعويض تكريسًا لمذهب اجتماعية المسئولية ومنها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، لا يعنى أن تفقد المسئولية الفردية التى تقوم على أساس الخطأ وجودها،

---

(١) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب .....، مرجع سابق، ص ١٥٣.
(٢) وفى القانون المصرى (م ٧١ مدنى) والكويتى (م ٢٤٦ مدنى) فإن القاضى يعين طريقة التعويض تبعا للظروف ويصبح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا. انظر أيضا المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى المصرى، ص ٢٣٩.
(١) Mazeaud- traité théorique et pratique de la responsabilité civile, T-١-١١-١١١-ème –ed-par tunc. P. ٢٣٢, No. ١١٢.

فالأولى تهدف إلى جبر الضرر حتى وإن تعذر معرفة المسئول عنه، والثانية تهدف أساسًا إلى ردع المخطئ، وهذا الهدف الأخير لن يتحقق إلا بحلول صندوق الضمان الخاص محل المضرور فى الرجوع بالتعويض الذى دفعه على المتسبب فى الفعل الضار وبذلك يتحقق الهدف المزدوج الذى يسعى إليه المشرع، وهو ضمان تعويض المضرور من ناحية وردع المخطئ من ناحية أخرى.

لذا فقد نصت م ٣/٩ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ المكملة بالمادة ٣ من قانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٧، على أن صندوق الضمان يحل محل المضرور فى المطالبة بحقوقه فى مواجهة المسئول، وأى شخص يكون مؤمنا للمسئولية بصفة كلية أو جزئية فى حدود المبالغ المدين به للمضرور[٨٩٢]. وللصندوق حق التدخل أمام المحكمة الجزائية التى تنظر دعوى الجريمة، وله التدخل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف للمطالبة بحقوق المضرور قبل المسئول المتسبب فى الفعل الضار. كما يجوز له أن يتدخل بدعوى أصلية متخذا فى هذا الصدد بجميع الوسائل التى يسمح بها القانون، وبذلك فإن حلول الصندوق محل المضرور فى مطالبة المسئول هو حلول قانونى أو حلول مقرر بقوة القانون.

ومع ذلك؛ فإن حقوق المضرور قبل المسئول وقبل صندوق الضمان الخاص ثم حقوق الأخير فى رفع الدعوى الأصلية أو التدخل فى دعوى قائمة فى مواجهة المسئول، يعنى تداخل قواعد المسئولية المدنية فى إطارها التقليدى إلى جانب القواعد الخاصة التى يطبقها صندوق الضمان، وهذا التداخل أدى إلى ظهور مشكلات جديدة فى العلاقة بين المضرور وصندوق الضمان الخاص، وبين المضرور والمسئول مرتكب الجريمة الإرهابية وبين الصندوق والمسئول، أهمها ما يتعلق بمدى نطاق تعويض الأضرار الناشئة من الجريمة.

ففى نطاق المسئولية المدنية مع التسليم جدلا بإمكانية تطبيق أحكامها على الأضرار الناشئة من جريمة الإرهاب؛[٨٩٣] يتحدد مقدار التعويض بقدر ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ويشمل التعويض الضرر الجسدى بعناصره المختلفة الإصابة أو الجرح أو الانتقاص من أعضاء الجسم وما ينشأ عن ذلك من

---

(١) LAMBERT–FAVIRE (Y.) Le droit du dommage corporel Dalloz, ١٩٩٠, P. ٥٧.

(٢) وسواء رفع المضرور دعوى التعويض أمام المحكمة الجزائية أم المدنية فى القانونين الفرنسى والكويتى أم أمام المحكمة المدنية وحدها فى القانون المصرى. فإن مقدار التعويض يتحدد بقدر ما لحقه من ضرر إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع بألا يكون فى المقدور تفاديه ببذل الجهد المعقول الذى تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادى. نقض مدنى فى ١٩٨٤/٣/٢٨، الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٠ القضائية.

خسارة تلحق المضرور أو كسب يفوته – بالإضافة إلى الضرر الأدبى كالآلام التى تخلفها الإصابة...إلخ(٨٩٤).

كما يشمل التعويض الضرر المالى الذى يولده الحادث الإرهابى والمتمثل فى الإخلال بمصلحة مالية بحتة كانهيار أو تهدم المنشأة عقب انفجار القنبلة أو إتلاف منقولات المضرور أو احتراق المشروع...الخ. مجمل القول إذن إن التعويض عن العمل غير المشروع يشمل جميع أنواع الضرر، جسمانيًا كان أم أدبيًا، بينما لا يعوض الصندوق إلا عن الأضرار الجسدية ولا شأن له – كقاعدة عامة – بضمان الخسائر أو الأضرار المالية البحتة كتهدم البناء عقب الحادث الإرهابى أو تلف الأموال المنقولة.

ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها أن قواعد المسئولية المدنية بافتراض إمكانية تطبيقها، تكفل للضحية التعويض الكامل عن جميع الأضرار التى سببها الحادث الإرهابى، بينما لا يكفل الصندوق سوى التعويض الجزئى للمضرور، ويرجع اختلاف مدى التعويض ونطاقه فى المسئولية المدنية عنه بالنسبة لصندوق الضمان الخاص إلى اختلاف الأساس الذى تقوم عليه أحكام المسئولية الجنائية عن الأساس الذى يحكم عمل الصندوق.

فالأولى تقوم على أساس مقدار الضرر المادى والأدبى والذى لحق بالمضرور وهو ما يطلق عليه مبدأ التعويض الكامل، وبمقتضاه يقدر القاضى مبلغ التعويض بما يجبر كامل الضرر الذى أحدثه المسئول دون إثراء المضرور(٨٩٥). بينما يقوم عمل الصندوق على تعويض الأضرار التى يخلفها الحادث الإرهابى دون أن يتوقف ذلك على وجود المسئول أو معرفته فهو تعبير عن تضامن المجتمع مع ضحايا الإرهاب وهو ما يتحقق بصورة جلية إذا كان موضوع الضرر حياة الإنسان أو كيانه وجسمه وبالتالى يقتصر مدى التعويض ونطاقه الذى يلتزم به الصندوق على الأضرار الجسمانية التى يسببها الحادث الإرهابى.

وصندوق الضمان عندما يلتزم بتعويض هذه الأضرار لا يلتزم بذلك بناء على خطأ نسب إليه وإنما بناء على أسس الضمان وتكافل المجتمع مع ضحايا ضرر من نوع خاص. ويتحقق بذلك الهدف الأول للمسئولية المدنية وهو جبر الضرر حتى وإن اقتصر على الضرر الجسدى دون الإضرار أو الخسائر المالية البحتة، ويبقى الهدف الآخر للمسئولية المدنية وهو ردع المخطئ

(٣) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٥٦.
(١) انظر د. حسام الدين الأهوانى، مجلة الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ١٦٠.

ويتحقق بحلول الصندوق محل الضحية فى رفع الدعوى على المسئول[٨٩٦]، أو الضامن إذا أمكن التعرف عليه.

ويجوز للمضرور بعد الحصول على التعويض عن الأضرار الجسدية من الصندوق، الرجوع على المسئول للحصول على مقدار ما تبقى من الأضرار المالية البحتة بدون تعويض، أى أن المضرور لا يجمع بين تعويضين عن ضرر واحد، ذلك أن حلول الصندوق محل المضرور فى الرجوع على الغير المسئول ما هو إلا نتيجة لمبدأ أنه لا يجوز للمضرور أن يجمع بين تعويضين الأول من الصندوق والثانى التعويض طبقا لقواعد المسئولية المدنية إذا كان الضرر واحدا وإلا اعتبر ذلك إثراءً على حساب الغير بدون سبب.

ويترتب على ما تقدم نتائج مؤداها تعدد مصادر الالتزام بالتعويض باعتبار أن عبء المسئولية لم يعد يقع على المسئول وحده وإنما على المسئول والنظام الاجتماعى (الصندوق) [٨٩٧] أو الدولة[٨٩٨] أو لجنة تعويض الأضرار الناشئة من جرائم العنف[٨٩٩] أو الهيئة الاجتماعية[٩٠٠] أو المؤمن[٩٠١].

ولا يمكن القول بأن المصدر الجمعى للمسئولية هو الخطأ، وإنما مبادئ أخرى كالضمان أو التضامن أو التكافل الاجتماعى.

ويترتب على ذلك – أيضا – أن المسئولية المدنية – الفردية – لم تعد مصدرا وحيدا للالتزام بالتعويض، إذ يوجد إلى جانبها المسئولية الجماعية أى الأنظمة الاجتماعية التى تلتزم بتعويض الضرر ويترتب على الوجود المشترك بين المسئوليتين الفردية والاجتماعية حق الأنظمة الاجتماعية فى الحلول محل المضرور فى مواجهة المسئول عن الضرر[٩٠٢].

فوجود أنظمة اجتماعية للتعويض كما هو الشأن خصوصا فى صندوق ضمان الأضرار الناشئة من جرائم الإرهاب، لا يعنى أن تفقد المسئولية الفردية وجودها تماما وإلا فإن الأعباء التى تتحملها هذه الأنظمة الاجتماعية سوف تتزايد، وتزداد معها الأضرار نتيجة فقدان شعور الأفراد

---

(٢) ولذا ورد بنص م ٩ من قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦ العبارة الآتية:
Il est subroge dans les droits que possede la victime contre la personne responsible du dommage.

(١) قانون ٥ يوليه ١٩٨٥، وقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، وقانون ٣١ ديسمبر ١٩٩١.
(٢) كما فى قانون ٧ يناير ١٩٨٣ وتعديلاته.
(٣) أى لجنة c.i.v.i بقانون ٣ يناير ١٩٧٧ وتعديلاته.
(٤) قانون التأمينات الاجتماعية الفرنسى.
(٥) قانون التأمين الفرنسى.
(٦) حسب المعنى المتداول فى النظم السياسية والدستورية.

بالمسئولية والنتيجة ستكون انهيار هذه الأنظمة ذاتها[٩٠٣].

جملة القول إذن؛ إن للصندوق بحكم القانون – م ٣/٩ – الحلول محل المضرور من جرائم الإرهاب فى مطالبة المسئول بما سبق أن أداه من مبالغ عن الأضرار الجسمانية التى خلفتها الجريمة، ويجوز للمضرور بدوره الرجوع على المسئول بما بقى من عناصر الضرر الأخرى بدون تعويض وعلى الأخص الأضرار المالية البحتة كتهدم المنزل وإتلاف السيارات وتخريب المنشآت وغير ذلك، وهكذا تنتهى إلى نتيجة مؤداها أنه إذا كان صندوق الضمان الخاص بالقانون الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٨٦ قد تبنى مبدأ التعويض الشامل عن جميع الأضرار الجسدية التى تخلفها جرائم الإرهاب، فإن حلول الصندوق محل المضرور فى المطالبة بما سبق أن دفعه للمضرور ورجوع الأخير على المسئول أو الضامن إذا تم التعرف عليه وثبوت يساره يكفل التعويض الكامل عن عناصر الضرر الأخرى المالية البحتة.

وننتهى مما تقدم إلى أن المشرع الفرنسى بصياغته لقواعد خاصة لصندوق تعويض ضحايا الإرهاب الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٨٦ قد تلافى الانتقادات التى وجهت إلى التشريعات السابقة، فقد استند فى صياغته إلى مبادئ التضامن التى تعود بجذورها إلى اجتماعية المخاطر، بينما يظل موقف التشريع المصرى قائمًا على مبدأ فردية المسئولية التى لا تتناسب مع ضحايا ضرر لا يعرف المسئول عنه، أو الضامن، كجرائم الإرهاب.

الخاتمة

تناولنا فى هذه الدراسة أحد الموضوعات المهمة فى القانون المدنى، وهو مدى التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب (دراسة مقارنة).

حيث تبدو خطورة الإرهاب المعاصر فى كونه إرهابًا غير شخصى يسعى إلى تحقيق أهدافه على حساب المواطنين الأبرياء من الأطفال النساء والشيوخ.

ولاشك أن جميع الدول التى تعانى من الإرهاب تسعى إلى البحث عن وسائل قمع هذه الظاهرة المدمرة التى تحدث خللًا فى شتى مناحى الحياة، وأهمها عدم الشعور بالأمن الذى يعد مطلبًا أساسيًا لكل إنسان يبحث عنه قبل البحث عن قَوْته، الأمر الذى دفع معظم الدول إلى إعادة النظر فى مدوناتها العقابية والإجرائية والأمنية لمواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

(٧) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٥٨.

إلا أن الحل الجنائى وحده سواء بتشديد العقاب أم باستحداث نصوص عقابية جديدة لجرائم لم يكن معاقبًا عليها من قبل لا يكفى لمواجهة آثار هذه الظاهرة، فإلى جانب مرتكب الأعمال الإرهابية؛ يوجد المضرور من هذه الأعمال، والذى ثبت بما لا يدع مجالًا للشك مدى عجز أو فشل القواعد العامة والتقليدية فى المسئولية فى أن تقدم له حماية كافية وفعالة.

وهذا ما دفعنا فى هذه الدراسة إلى البحث عما إذا كان من الممكن تقرير التزام على عاتق الدولة بتعويض الأضرار الناجمة من تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بتوفير ضامن موسر يضمن تعويض الأفراد المضرورين مما لحق بهم من ضرر، انطلاقا من مبدأ أن الدولة هى المسئول الأول عن توفير الأمن والسلامة للمواطنين.

كما أن دواعى العدل والإنصاف والتضامن الاجتماعى تأبى فى الواقع أن يبقى المضرور ليس فقط من عمل إرهابى؛ وإنما من أى عمل ضار دون تعويض، لمجرد كون الفاعل غير معروف أو تم التعرف عليه إلا أنه معسر، أو لأن الدولة لم يصدر من جانبها خطأ أو نشاط تسبب فى إحداث الضرر.

فهل يضير الدولة باسم مقتضيات التضامن الاجتماعى المعترف به فى صلب الوثيقة الدستورية توزيع عبء التعويض على الجميع من خلال ضريبة أو رسم أو استقطاع بسيط يتم فرضه على الكيان الاجتماعى يخصص عائده لمصلحة هؤلاء المضرورين.

وفى سبيل إيجاد أفضل الحلول من أجل تقرير مسئولية الدولة عن الأضرار الناجمة من أعمال الإرهاب؛ فقد عرضنا الإرهاب ثم تطرقنا إلى تعريف هذا المصطلح، وأخيرًا تناولنا مدى التزام الدولة بكفالة تعويض مضرورى الإرهاب فى التشريعات الوضعية. وقد خلصنا من دراستنا إلى النتائج الآتية:

– إن الأعمال الإرهابية تتحدد بالجريمة الإرهابية المنصوص عليها فى تشريع كل دولة، ففى القانون المصرى مثلًا؛ تعد جريمة إرهابية كل جريمة منصوص عليها بالمواد من ٨٦ مكرر إلى ٨٩ من قانون العقوبات.

ومع ذلك؛ يمكن القول أنه بات من الضرورى تقرير مسئولية الدولة المدنية عن كل فعل إرهابى ضار يترتب عليه ضرر للغير، وإن كان هذا الفعل لم يرق إلى مرتبة الجريمة، وذلك لأنه ليس شرطًا أن يكون الفعل مكونًا لجريمة منصوص عليها فى المواد سالفة الذكر حتى تنعقد

المسئولية المدنية عنه، ولذا نرى أن العمل الإرهابى هو "كل فعل غير مشروع أو التحريض عليه يهدف إلى إثارة الهلع والخوف، أو من شأنه تهديد أمن الدولة واستقرارها، سواء قامت به جماعة أو تبنته دولة تحقيقا لأغراض خاصة أو نكاية بالغير وبصرف النظر عن المكان أو الظرف الذى وقع فيه هذا الفعل، وسواء تحققت النتيجة أو خاب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل ".

– موقف المشرع الفرنسى والذي ظهر في القانون رقم ٨٦/١٠٢٠ فى ٩ سبتمبر ١٩٨٦، والذى بموجبه تبنى مبدأ التعويض الفورى والشامل للأضرار الجسدية الناجمة من الأعمال الإرهابية أيا كانت طبيعتها ودرجاتها، وذلك من خلال إنشاء صندوق الضمان لتعويض ضحايا الإرهاب، كما ألزم شركات التأمين بتغطية الأضرار المادية والمالية الناجمة من الأعمال الإرهابية.

كما أجاز هذا النظام منح تعويض تكميلى للمضرور عن تفاقم الأضرار ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال المساهمات الثابتة والأقساط والاشتراكات الخاصة بعقود التأمين على الأموال ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية الاعتبارية.

ولاشك أن الأسلوب الذى انتهجه المشرع الفرنسى فى شأن تعويض المضرور من الجريمة الإرهابية يعد تطورًا مهمًا فى النظم التشريعية خاصة وأنه ابتعد عن النظم التقليدية المعقدة وأنشأ نظامًا مستقلًا لا يثقل عاتق الدولة بأى أعباء.

– وأخيرًا؛ تناولنا كفالة حق مضرورى الأعمال الإرهابية فى التعويض فى القانون المصرى حيث تبين لنا أن المشرع المصرى لم يستفد حقيقة من التطورات التشريعية المهمة فى مجال التعويض عن العمل الإرهابى. إذ جاء بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ خاليًا من نص يتعلق بهذا الشأن.

وذكرنا أخيرًا أن المشرع يحظر على المضرور من الجرائم الإرهابية الإدعاء بالحق المدنى أمام محاكم أمن الدولة المختصة بنظر تلك الجرائم، ومن ثم فلا يبقى أمام المضرور سوى اللجوء إلى المحاكم المدنية بما توصم به من تعقيدات وسلبيات خاصة إذا كان الفاعل غير معروف أو غير موسر كما هو الحال فى أغلب العمليات الإرهابية.

لذا؛ فقد انتهينا إلى أن مقتضيات التضامن الاجتماعى توجب علينا الاستفادة من تجربة

المشرع الفرنسى فيما يتعلق بإنشاء صندوق لكفالة حق مضرورى الإرهاب فى التعويض الفورى، فهو نظامٌ مقتبس من الشريعة الإسلامية، حيث يصعب فى الوقت الحاضر إعمال نظرية القسامة وإلزام أهل القرية بالدية، وكذلك صعوبة التزام الدولة لاختلاف الموارد وأوجه الصرف فى وقتنا الحاضر عنه قديمًا.

التوصيات والمقترحات

بعد أن تناولنا دراسة موضوع " مدى التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب – دراسة مقارنة –؛ نستطيع أن نتوصل إلى التوصيات والمقترحات الآتية:

١ – النص صراحة على حق المضرور من الجريمة الإرهابية فى الإدعاء مدنيًا أمام محاكم أمن الدولة وذلك استثناء من القواعد العامة التى لا تجيز ذلك.

٢ – أن تُنشئ الدولة صندوقا خاصًا لتعويض المضرور من الجريمة الإرهابية على أن تكون له شخصية اعتبارية مستقلة يضمن للمضرور من الجريمة الإرهابية تعويضًا عادلًا فوريًا.

٣ – أن يغلب على تشكيل مجلس إدارة هذا الصندوق الطابع القضائى وأن تكون قراراته قابلة للطعن عليها أمام محكمة الاستئناف وألا يحول ذلك دون صرف تعويض فورى للمستحق.

٤ – أن تكون موارد هذا الصندوق من خلال نسبة من أقساط عقود التأمين أو من فرض رسوم رمزية على وثائق التأمين ومكاتب السياحة والسفر، وكذا مساهمة وزارتى الشئون الاجتماعية والأوقاف، ومن التبرعات والهبات التى تمنح للصندوق مع اعتبار أموال هذا الصندوق أموالا عامة بما لهذه الأموال من حماية خاصة.

٥ – أن يقرر الصندوق تعويضًا مؤقتًا يُصرف للمضرور فى مدة أقصها خمسة عشر يومًا على أن تخصم من التعويض النهائى.

٦ – تيسير إجراءات حصول المضرور على التعويض من الصندوق، مع وضع جزاءات رادعة على من يعتمد الغش أو الإدلاء ببيانات كاذبة أو افتعال الإصابة.

٧ – أن يكون الأساس القانونى لهذا الصندوق قائمًا على فكرة التضامن الاجتماعى، على أن ينص على عدم جمع المضرور بين التعويض المستحق من الصندوق والتعويض الذى يلتزم به المسئول، وللصندوق أن يحل محل المضرور فى دعوى التعويض على المسئول حال التعرف

عليه ويساره، ومطالبته بما دفعه للمضرور وإلا عد التعويض فى هذه الحالة سبيلا للإثراء.

٨ – أن يشمل التعويض كافة الأضرار التى ألمت بالمضرور سواء أكانت جسدية أم مالية أم أدبية.

وأخيرًا؛ فإنه إن كنت لم أولِ كل نواحى هذا الموضوع حقه، أو لم أصب الحقيقة فى كل رأى أو اقتراح عرضته؛ فهذا شأن البشر وطبيعتهم، والكمال لله وحده، وحسبى أننى حرصت على بذل كل جهدى وطاقتى ومعظم وقتى والله المستعان.

" **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** "

سورة البقرة: الآية رقم (٢٨٦)

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية:

١ – المراجع اللغوية:

أبو محمد بن غان بن محمد البغدادى، مجمع الضمانات فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، المطابع الخيرة، مصر، ١٣٠٨.

سنن البيهقى فى سنوع الكبرى والجنايات، للإمام أحمد بن حسين البيهقى، الجزء السادس، طبعة دار المعارف، ١٩٩٩.

لساب العرب– أبو الفضل جمال الدين محمد بن بكر بن منظور، طبعة دار المعارف، القاهرة.

مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى، دار الحديث، القاهرة، طبعة ٢٠٠٤.

المعجم الفلسفى، صدر عن مجموعة اللغة العربية بمصر، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٩.

٢ – المراجع القانونية:

أ. المراجع العامة:

د. أحمد السعيد الزقرد:

تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧.

د. أحمد حسن برعى:

المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها فى القانون المقارن، الجزء الأول، من دون دار نشر، ١٩٨٨.

د. أحمد شرف الدين:

أحكام التأمين، دراسة فى القانون والقضاء المقارنين، الطبعة السادسة، بدون دار نشر، ١٩٩١.

د. أحمد شوقى أبو خطوة:

– تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

ـ علم الإجرام والعقاب، دبى، مطابع البيان التجارية، ١٩٩٠.

ـ التدخل فى الدعوى الجنائية، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

د. أحمد شوقى عبد الرحمن:

النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، بدون ناشر، ٢٠٠٤.

د. أحمد عطية الله:

القاموس السياسى، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

د. أحمد فتحى سرور:

ـ الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

ـ المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.

د. إدوارد على الذهبى:

وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

د. جلال محمد إبراهيم:

التأمين وفقا للقانون الكويتى، دراسة مقارنة مع القانونين المصرى والفرنسى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩.

د. رؤوف عبيد:

مبادئ القسم العام فى التشريع العقابى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

د. عاطف عبد الحميد حسن:

الإرهاب المسئولية المدنية، تعويض الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية فى القانون المصرى والفرنسى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

د. عبد الرزاق أحمد السنهورى:

ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى – عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، الجزء السابع، المجلد الثانى، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، رئيس محكمة النقض السابق، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.

ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، المجلد الأول، من دون ناشر، ١٩٨١.

ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، من دون ناشر، ١٩٥٢.

ـ مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، معهد البحوث والدراسات العربية، الجزء الأول، ١٩٦٧.

د. عبد الرؤوف مهدى:

شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، من دون دار نشر، ١٩٩٥.

د. فتحى عبد الرحيم:

ـ دراسة فى المسئولية التقصيرية (نحو مسئولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

ـ مقدمة العلوم القانونية، الكتاب الأول، نظرية القانون، بدون دار ناشر، ١٩٩٣.

د. فوزية عبد الستار:

شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

د. محسن عبد الحميد البيه:

ـ النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الثانى، المصادر غير الإرادية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر.

ـ حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور التأمين، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣.

د. محمد إبراهيم دسوقى:

تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون سنة نشر.

د. محمد عبد اللطيف عبد العال:

ـ تعويض المجنى عليهم، دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

ـ مفهوم المجنى عليه فى الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

د. محمد عبد المنعم عبد الخالق:

المنظور الدينى والقانونى لجرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

د. محمد على عرفة:

شرح القانون المدنى الجديد، التأمين والوكالة والصلح والوديعة والحراسة، من دون دار نشر، ١٩٤٩.

د. محمد نصر الدين منصور:

ـ ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسئولية الفردية، اعتبارات التضامن الاجتماعى، دار

النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

د. محمود نجيب حسنى:

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

- شرح قانون العقوبات – القسم العام - النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازى، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

د. نور الدين هنداوى:

السياسة الجنائية للمشرع المصرى فى مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

LEGAL (A.): Les garanties d'indémnisation de la victime d'une infraction mélanges HUGUENEY, ١٩٦٤, P. ٣٦.

ANGEL ROBERT (C–) Japonese terrorists and japonese caunter measures, in the politics of cunterterrorism, (the ordeal of democratic states), Rulin barry (ed) foreign policy in stutute the johns Hopkins university, washingtom, D.C, ١٩٩٠.

Anthony H. Cordesman: A new strategy for dealing with terrorism in the middle east, updates from center of strategie and international studies organization Home and defense, November ٨, ٢٠٠١.

Babovic (J): Les infractions de Terrorisme, (un nouvel exampal de ١٠٢٠ du ٩ Septembre ١٩٨٦), L'éclatement du droit penal (Loi No. ٨٦ Dalloz, Chron IX.

Ch. Eisenmann: "sur le degré d'originalité de la responsapilite extra contractuelle des personnes publique in J.C.P. ١٩٤٩.

CHAPUS R: Droit administratif générale, T١, ٩éd, ١٩٩٥, Montcherstien, ١١٤٤, River Q g.

– Responsabilité publique et Responsabilité privee, L.G.D.J., ١٩٥٧.

CONTE (Philippe) et MAISTRE DU CHAMBON (Patrick): La responsabilité civile délictuelle, Presses universitaires de Grenoble, ١٩٩١.

D. HAUTEVILLE (A.): le nouveau droit des victims. R.I.C.P.T. ١٩٨٤.

– De éclatement du droit pénale–Recueil dalloz–siery– Janvier, ١٩٨٧, P. ٥٠.

DEJUGLART (Michel) et PIEDELIEVRE (Alain): Cours de droit civil, Tome ١, ٢e volume, ١٢e edition, Montchrestien, Paris, ١٩٩٢, no ٦٤٠.

DELAUBADERE (A.): Traité de droit administratif, ١er vol, ٩, ed, ١٩٩٥.

DELMAS MARTY: Des victims repress pour une approche comparative rev. sci. crim. ١٩٨٤.

DELVOLVE (P): Le principe d'égalité devant les charges publiques, L.G.D.J. ١٩٦٩, No. ٣٩٦.

D'HAUTE VILE (A): Victimes mieux aides, Mieux Indémnisées: des perspectives nouvelle, Rev. Sc. Crim ١٩٨٩, chron, de. Crim.

DONN EDIEU VABRES: Traité de droit criminal, ٣e éd. ١٩٤٧, No. ٢٠٨.

DUEZ (P): "Respomsabilité de la puissance publique (en dehors du contract), "Nouvelle, Edition Paris librairie Dalloz, Paris, ١٩٣٨.

ELIOTT FLORENCE & Summerskill, Michael: A Dictionary of Politics, U.S.A., Ponguin Books, ١٩٦١.

FLOUR (JACQUES) et AUBERT (Jean–Luc): les obligations, volume, II, le fait juridique, ٤ e édition par AUBERT, Armand colin, Paris, ١٩٨٩.

G. Vedel et P. delvolve: "Droit administratif", themis P.U.F. ٩ edit, ١٩٨٤.

Georges Ripert et Jean Boulanger: Traité élémentaire de droit civil T. ٢, ٤ e éd. ١٩٥٢ (Paris), No. ١١٢٥.

Georges Ripert: La regale morale dans les obligations civiles, ٤ e éd (Paris) ١٩٤٩, No. ١٢٦.

Glanville Williams: Vicarious Libility? Tort of thru master of the servant? Law quarterly review, vol. ٧٢ (October.. ١٩٥٦).

J.M. Ponstier: De la solidarité nationale, R.D.P. ١٩٨٣.

J.M. Ponstier: Le legislateur l'assureur et la victime R.F..A., ١٩٨٦.

James Poland: Understanding terrorism, prentice hall, edition ١٩٨٨.

JEAN PERVOST: "Le Terrorisme" in Encyclopedia University, ١٩٧٨.

Jerzey Waciorski: Le terrorisme politique, Edition à pédon, Paris, ١٩٣٩.

John Hamilton: Terror in the heart land: The Oklahoma city bombing, the day of the disaster library binding Amazon, Com. ١٩٩٦.

JOSSERAND (Louis): De la responsabilité du fait des choses inanimées, Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Paris, ١٨٩٧.

Kevin Kelly: The Longest War, Northern Irleand, The I.R.A., West port, Conn Lawrence Hill ١٩٨٢.

Lambert – Faivre (Y.): Droit des assurances, ٩éme éd., Dalloz, ١٩٩٥.

– Le droit du dommage corporel, Dalloz, ١٩٩٠.

–L'évolution de la responsabilité civile d'une dette de Responsabilité à une créance d'indemnistion Rev. Trimestrielle du droit civil, ١٩٨٧.

Le Tour neau (philippe): La responsabilité civile, ٣ e édition, Dalloz, Paris, ١٩٨٢, no. ١٨٧١.

Levasseur, (**G**)**:** Les aspects répressifs du terrorisme international in “Le terrorisme internatianl” éd, pédone, ١٩٧٧.

Levitt Geoffrey, **M. Democracies against terror:** Published with the center for strategic and international studied Washington d.c., praeger New york, ١٩٨٧.

MALCOLM N. SHAW QC: INTERNATIONAL LAW, Cambridge University Press Sixth edition ٢٠٠٩.

MAZEAUD (**H.L**)**:** Traité théorique et pratique de la responsabilité civile delictuelle et contractuelle, T. ler, ٢éd., (Paris) ١٩٣٤, No. ٩٣١.

MICHEL PAILLET: "La faute du service public en droit administratif francais", L.G.D.J, ١٩٨٠.

Murpphy.J.F.: protected person and Diplomatic Facilitiés, Legal Apects of International Terrorism, Alone. E. Johne E. Murpp, (Lexington bool).

PALMER (**Vernon**)**:** Trois principes de la responsabilité sans faute, Rev. Inter. Dr. Comp. ١٩٨٧.

Paul Wilkinson: terrorism versus liberal democracy the problems of responsel ,١٩٧٥.

PONTIER (**J.M**)**:** De la solidarite nationalé, R.D, P. ١٩٨٣.

PRADEL (**J**)**:** les infractions de Terrorisme, un nouvel Exempel de ١٠٢٠ du, septembre (١٩٨٦), Leclatement Du droit penal (loi No. ٨٦– Dalloz, chron, No. ١٩, P. ٤٧.

RapaPort, **davied**, **C. Alexander yanah: T**he morality of terrorism, religious and secular justifications – perganan press, ١٩٨٢.

RENAUX T.: Responsabilté de L'Etat et droits victimes d'actes de terrorisme, A.J.D.A., ١٩٩٣.

René Rodière: La responsabilité civile (Paris), ١٩٥٢, No. ١٤٦٧.

RENOUX (Th.): L'indemnisation publique des victims d'attentats, presses universitaires d'Aix–Marseille, Economisa, ١٩٨٨.

RENOUX T.: L'indemnisation publique victimes d'attentats presses univeritaires d'Aix– Marseille, Economisa, ١٩٨٨.

ROBERT (J.) et HERRY (PH.): Responsabilité de l'Etat et droit des victims d'actes de terrorisme A.J.D.A, ١٩٩٣, P. ٧٥.

ROBERT CHARDON: "du Cumul de la coexistence des responsabilités en matière administrative" These pour doctorat Recueil, sirey ١٩٣٩.

S. Stock: Indémnisation des Victims d'actes de Violencer par L'Etat, Déviance et Société ١٩٨٣, vol. ٧.

SALELLES (Raymond): Les accident de travails et la responsabilité Civile, librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Paris, ١٨٩٧.

SAVATIER (René): Comment reponser la conception française actuelle de la responsabilité civile?, Extrait du Recueil Dalloz Sirey, ١٩٦٧, no.٥.

SMITH BRENT (L) Terrorism in imerica: pipebanls and pipedreams, state university of new york press, ١٩٩٠.

STARCK (Boris): Domaine et fondement de la responsabilité sans faute, Rev. Trim. Dr. Civ. ١٩٥٨.

TEISSEIRE (M): Éssai d'une théorie générale sur le fondement de la responsabilité, Thèse, AixMarseille, ١٩٠١.

Uerol (F.): Le Financement du fonds de garantie R.F.D.A. ١٩٨٨.

Vers la socialization: De la responabilite et des resques individuelle D.H., ١٩٣١

WALINE: Manuel élémentair de droit administratif ٤e,éd. (Paris) ١٩٦٤.

Y. Lefaivre: L'évolution de la Responsabilite civile d'une de Responsabilite q'une Creance de reparation, Rev. trimes Trielle du droit civil, ١٩٨٧.

Youah Alexandre: The morality of terrorism religious and secular justification, New York, Pregamon, ١٩٨٣.